وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة–
UNIVERSITY LARBI TEBESSI – TEBESSA

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

قسم: علم الإجتماع

الميدان: العلوم الإنسانية والإجتماعية
الشعبة: العلوم الإجتماعية
لتخصص: علم الجريمة والإنحراف

أثر تدريب وتكوين الأمنيين في الحد من تهريب الآثار

دراسة ميدانية بالمؤسسات الأمنية المختصة في مكافحة تهريب الآثار وحماية التراث الثقافي

خلية مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية
الفرقة الإقليمية للدرك الوطني – سوق أهراس-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د "

دفعــة: 2020

إعداد الطالبين:

- بن مالة ياقوتة
- دلــول وليـــد

إشراف الأستاذ:

- جمــال عنــاق -

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/جمــال عنـــاق	أستاذ محاضر – أ –	مشرفـــا
د/ أسماء لعمــوري	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا للجنة
د/ عمــاد شــارف	أستاذ محاضر – ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

[ولنجزين الذين صبروا

أجرهم بأحسن ما كانوا

يعملون]

[النحل: 09]

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

- أتقدم بكلمة شكر لمشرف إستحق منا كل التقدير والإحترام؛
- والذي أعطى لنا الكثير من وقته وعلمه؛
- وقد كان نعم الأستاذ والموجه والأخ قبل أن يكون مشرفا ... رعاه الله الدكتور الفاضل "جمال عناق"؛
- وأيضا الدكتورة " أسماء لعموري " لا يسعني سوى قول: نشكر الظروف بكل تفاصيلها على منحنا فرصة للتعرف على شعلة من مشاعل العلم والأخلاق والتي كانت نبراس للطلبة وقدوة لهم؛
- إلى كل الأساتذة الأفاضل نتوجه إليكم بأرقى عبارات التقدير والمودة والإحترام، خاصة الأستاذ " عماد شارف ".

- " أشكركم جزيل الشكر"

إهـــــــــداء

- إلى رفيق دربي زوجي المحترم " **جعفري فاروق**" من ساندني طيلة مشوار الدراسة حتى التخرج.
- إلى زهرة عمري إبنتي الغالية " **لجين**".
- وقرتا عيني " **ساجد تاج الدين**" وأخيه " **محمد أنس**".
- إلى والداي حفظهم الله.
- إلى إخواتي "**عبد الحميد**" و "**عبد المنعم**" وأخواتي" **إبتسام، نجاة ، عسلة**".
- إلى روح أختي الغالية " **فتحية**" رحمها الله.
- إلى عائلة زوجي الأكارم دون إستثناء.
- إلى رفيقتي درب الدراسة " **فيروز، شيماء**".
- إلى رمز الطاقة الإيجابية العزيزة " **نوارة**".

أهدي ثمرة عملي إلى كل زملائي بالعمل ممن يهمهم أمري ويسعدهم تفوقي،وكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد، وإلى كل الأوفياء الذين لا يغيرهم زمن.

بن مالة باقوتة

فهرس المحتويات

الفهـــــرس	الصفحة
القران الكريم	/
شكر وعرفان	/
إهداء	/
*- فهرس المحتويات	/
*- المقدمة	أ - ب
الفصل الأول: بناء الموضوع نظريا ومنهجيـــا	
أولا: بناء الموضوع نظريا	2
1. الإشكالية	2
2. تساؤلات الدراسة	2
3. أهداف الدراسة	3
4. مفاهيم الدراسة	4
ثانيا: ضوابط منهجية	8
1. منهج الدراسة	8
2. الدراسات السابقة	9
3. المقاربة السوسيولوجية	11
الفصل الثاني: ظاهرة التهريب (الموضوع، الخصائص والواقع)	
تمهيد	14
أولا: تعريف التهريب	14
ثانيا: كرونولوجيا ظهور ظاهرة التهريب	16
أ- تطور التهريب	16
ب-ظاهرة التهريب في العصر الحديث	17
ثالثا: خصائص ظاهرة التهريب	17
رابعا: عوامل إنتشار هذه الظاهرة	19
1- العوامل الاقتصادية	19
2- العوامل التكنولوجية	20
3- العوامل السياسية والعوامل القانونية والتشريعية	21
4- العوامل الإجتماعية والثقافية	25
5- العوامل الجغرافية	26

خامسا: أهداف ظاهرة جريمة التهريب (الخفية منها)	26
سادسا: ظاهرة جريمة التهريب في الجزائر	28
لمحة تاريخية عن ظاهرة التهريب في الجزائر	28
خلاصة الفصل	32
الفصل الثالث: إبراز أنماط ظاهرة جريمة تهريب الآثار	
تمهيد	34
أولا: ظاهرة تهريب الآثار	34
1. تعريف الآثار	34
2. التطور التاريخي لظاهرة تهريب الآثار	36
3. العوامل المؤدية لتهريب الآثار	37
4. أساليب تهريب الآثار	38
5. تهريب الآثار وعلاقتها بالجريمة المنظمة	40
6. التجارة غير الشرعية بالآثار	41
7. الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري	42
ثانيا: الإنعكاسات السلبية لظاهرة تهريب الآثار على الاقتصاد المحلي	47
1- نقص في المداخيل بالعملة الصعبة.	47
2- تدمير قطاع السياحة.	48
3- ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية.	49
4- إنتشار الجريمة بشكلها المنظم وغير المنظم.	50
5- الضغوط الاجتماعية والنفسية.	52
6- آليات مكافحة تهريب الآثار	52
خلاصة الفصل	59
الفصل الرابع: الإطار العام لتدريب وتكوين الأمنيين	
المطلب الأول: المقصود بتدريب وتكوين الأمنيين	61
المطلب الثاني: لمحة كرونولوجية للاطار المؤسساتي لهذا التكوين	62
المطلب الثالث: أهمية تدريب وتكوين الأمنيين	63
المطلب الرابع: تنمية المهارات الأمنية لمواجهة عملية التهريب	65
المطلب الخامس: نتائج ومنجزات هذا الهيكل التخصصي لمحاربة هذه الظاهرة	71

الفصل الخامس: الجانب التحليلي والنقدي للدراسة	
أولا: تحليل ونقد واقع جريمة تهريب الآثار	80
1- جريمة التهريب	80
2- التجارة في الآثار غير المشروعة.	81
3- جريمة الاتجار الالكتروني بالآثار	81
ثانيا: التحليل الماكرو سوسيولوجي	82
1- ظاهرة التهريب والتغير الاقتصادي في الجزائر	82
2- ظاهرة التهريب والاقتصاد الغير الرسمي في الجزائر	83
3- ظاهرة التهريب والتغير التكنولوجي في الجزائر	84
4- ظاهرة التهريب والتغير الثقافي في الجزائر	87
ثالثا: التحليل الميزوسوسيولوجي	90
1- جريمة التهريب و انماط الجريمة الأخرى في الجزائر	90
2- جريمة التهريب المنظمة و النسيج الاجتماعي الجزائري	97
3-جريمة التهريب والأزمات الاقتصادية	99
رابعا: تحليل اثر التدريب والتكوين الجيدين للأمنيين في الحد من هذه الظاهرة	101
1- التكوين النظري	102
2- التدريب التطبيقي	103
3- الاستغلال الأمثل للإمكانيات المالية والبشرية	104
خامسا: عرض ومناقشة نتائج الدراسة	105
1-الدراسة الإستطلاعية	105
2-منهج وأداة الدراسة	107
3-مجتمع الدراسة وعينيتها	108
4-عرض ومناقشة التساؤل الأول أو المحور الأول	108
5-عرض ومناقشة التساؤل الثاني أثر المحور الثاني	109
6-عرض ومناقشة نتائج التساؤل الثالث أو المحور الثالث	110
خلاصة ونتائج الدراسة	112
*- الخاتمة	114
*- صعوبات الدراسة	115
*- قائمة المصادر والمراجع	117- 128

*- الملاحق	/
*- ملخص الدراسة باللغة العربية	/
*- ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	/

المقدمة

تعتبر الآثار من أبرز مكونات الحضارة وهي تعبر عن التاريخ وتحكي قصص الأمم وأفعالها، وتمثل الرصيد الدائم من الخيرات والتجارب التي تعطي القدرة على مواجهة الحاضر وتصور المستقبل، حيث تعتبر أهم مكونات الذاكرة الإنسانية.

وقد تعرضت الآثار لمخاطر كبيرة جراء عمليات التهريب التي تنامت حتى أصبحت ظاهرة تعاني منها جميع الدول على إختلافاتها المتعددة سواء كانت نامية أو متقدمة، وتعد ظاهرة إجرامية عالمية.

وعليه يشكل التصدي لها ومواجهتها من التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا، وقد عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة من تكوين وتدريب الأمنيين وتزويدهم بالوسائل المادية المتطورة للكشف عن هذه الجرائم وإفشالها والتصدي لها.

كما عكفت أيضا على تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لجعلها أكثر ملائمة لطبيعة الجريمة والحد من آثارها على المجتمع.

وقد تناولت هذه الدراسة جانبين:

- جانب نظري و جانب ميداني.

وقد قسم الجانب النظري إلى أربعة فصول هي:

الفصل الأول: تم فيه بناء الموضوع نظريا ومنهجيا، من خلال تحديد الإشكالية والفرضيات مع إبراز أهمية الدراسة وذكر الأهداف وتحديد المفاهيم الأساسية للدراسة مع تبيان المقاربة النظرية المتبناة في الموضوع المدروس، كما تم تحديد المنهج المعتمد في الدراسة وكذلك مجالاتها وتحديد مجتمع الدراسة.

الفصل الثاني: تم فيه عرض موضوع التهريب عرضا مفصلا (الموضوع، الخصائص والواقع).

الفصل الثالث: تطرقنا فيه لجريمة تهريب الآثار (الأنماط، التعريف، التطور التاريخي) ... إلخ.

بينما تناولنا في **الفصل الرابع:** الإطار العام لتدريب وتكوين الأمنيين.

– و في الأخير **الفصل الخامس** الذي تناولنا فيه الجانب الميداني للدراسة، حيث تم فيها مناقشة النتائج على ضوء تساؤلات الدراسة وكذلك تم التطرق لصعوبات الدراسة.

الفصل الأول: بناء الموضوع نظريا ومنهجيا.

أولا: بناء الموضوع نظريا.

1- الإشكالية.

2- تساؤلات الدراسة.

3- أهداف الدراسة.

4- مفاهيم الدراسة.

ثانيا: ضوابط منهجية.

1- منهج الدراسة.

2- الدراسات السابقة.

3- المقاربة السوسيولوجية.

الفصل الأول: بناء الموضوع نظريا ومنهجيا

أولا: بناء الموضوع نظريا:

1- الإشكالية.

إن التغيرات التي شهدتها المجتمعات الإنسانية بداية القرن الواحد والعشرين، خاصة في مجال التحكم في التكنولوجيا وإلغاء الجدول أو ما يعرف بالعولمة، ما يترتب عنها ظواهر إجتماعية سلبية إجرامية معقدة صاحبت هذه التطورات الاقتصادية والإجتماعية.

ويعتبر الإجرام أشد الظواهر تهديدا لأمن وسلامة الأفراد والمجتمعات، خاصة بعد إتساع نطاقها وتجاوزها الحدود والدول.

ومن أهم الظواهر الإجرامية التي تهدد إقتصاديات الدول وتنهكها ظاهرة تهريب الآثار المنتشرة بكثرة في جميع دول العالم بما فيها الجزائر التي تزخر بتراث حضاري كبير يجعله عرضة للنهب والتهريب.

وهذه الظاهرة قديمة في ظهورها، جديدة في تطور الوسائل والتقنيات المستخدمة فيها، وهذا ما أدى إلى وضع خطط ومشاريع تدريب وتكوين لإطارات مختصة مدنية وأمنية تساير تطور هذه الجريمة للحد منها.

2- تساؤلات الدراسة:

من أجل التعرف على أثر تدريب وتكوين الأمنيين في الحد من تهريب الآثار، قمنا بطرح تساؤل رئيسي نصه:

- هل لتكوين وتدريب الأمنيين أثر في الحد من تهريب الآثار؟

ومن خلال هذا التساؤل المركزي طرحنا جملة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

أ- هل يوجد أثر بين إحتياجات التدريب وآداء الأمنين في مجال الحد من تهريب الآثار؟

ب-هل يوجد أثر بين مدة التدريب وآداء الأمنيين في الحد من تهريب الآثار؟

ج- هل يوجد أثر بين محتوى التدريب وآداء الأمنين في مجال الحد من تهريب الآثار؟

- **فرضيات البحث:**

أ- يوجد أثر بين معرفة إحتياجات التدريب وآداء الأمنين في مجال الحد من تهريب الآثار.

ب- يوجد أثر بين مدة التدريب وآداء الأمنيين في الحد من تهريب الآثار.

ج- يوجد أثر بين محتوى التدريب وآداء الأمنين في مجال الحد من تهريب الآثار.

3- أهداف الدراسة:

إن دراستنا لموضوع أثر تدريب وتكوين الأمنيين في الحد من تهريب الآثار يعد من الأهمية بمكان، وقد أوجزناه في النقاط التالية:

- التعريف بظاهرة تهريب الآثار المسكوت عنها إعلاميا وأكاديميا ... إلخ؛
- التعرف على طبيعة العلاقة التي تربط جريمة تهريب الآثار وربطها بالتغير الإجتماعي الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة؛
- محاولة التعرف على مدى مسايرة الجانب الأمني لظاهرة التهريب الآثار، من حيث التكوين والتدريب ومختلف الإستراتيجيات الأمنية على المدى البعيد.
- الوقوف على إنعكاسات هذه الجريمة على الحياة الإقتصادية والإجتماعية للدولة الجزائرية؛
- الإهتمام بالموضوع والرغبة في الإطلاع عليه.
- الشعور بأهمية هذا الموضوع خاصة مع التطورات العلمية والتوجهات الحديثة التي يشهدها عصرنا الحالي.

- تماشي الموضوع مع طبيعة التخصص الذي تلقيناه، حيث يعتبر من المواضيع التي تدخل في صميم تخصص علم إجتماع الجريمة.
- قلة الإهتمام بموضوع جريمة التهريب آثار، وندرة الدراسات والرسائل وذلك نظرا لتعقيده وصعوبته وتعدد الأشكال والأفعال المرتبطة به.
- المساهمة في محاربة ظاهرة تهريب الآثار والحد منها، عن طريق إتباع سياسة قبلية تقوم أساسا على طرد العوامل المنشئة له أو المساهمة في تطوره.

4- مفاهيم الدراسة:

هناك مجموعة من المصطلحات والمفاهيم التي وجب علينا التطرق إليها وشرحها:

أ- الجريمة:

تُعرف الجريمة بالإنجليزية **(Crime)** بأنّها أيّ إنحراف عن مسار المقاييس الجمعيّة التي تتميز بدرجة عالية من النوعيّة والجبرية والكلية؛ ومعناه أنه لا يمكن للجريمة أن تكون إلا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها، كما أنّها توجه عدواني من قِبل الأشخاص الذين يحترمون القيمة الجمعية، تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها. [1] كما عرفها البعض بأنها عمل أو إمتناع عن عمل شيء ينص القانون عليه، ويجازي فاعله بعقوبة جنائية. [2] ويختلِف مفهوم الجريمة كذلك بحسب المنظور الذي ينظر له من خلاله، ونذكر منها: [3]

- ✓ **الجريمة في الشريعة الإسلامية:** عرف الماوردي الجريمة بأنها محظور شرعي نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير، والمحظور هو عملُ أمرٍ نهى الله عنه، أو عدم عمل أمرٍ أَمَرَ به.

1 – إيناس محمد راضي "الجريمة"، University of Babylon، 19-9-2015.

2 – أ. د. محمد جبر الألفي ، "ماهية الجريمة الجنائية"، الألوكة، 20-10-2016.

3 – د. أسماء بنت عبدالله التويجري ، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (الطبعة الأولى)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011، صفحة 35، 36.

- ✓ **الجريمة من النّاحية القانونيّة:** هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً إحتياطيّاً.
- ✓ **الجريمة من النّاحية الإجتماعية والنّفسية:** هي عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وُضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لإختراقها جزاءً رسمياً.

ب- التدريب:

يعرف التدريب بالإنجليزيّة (Training) هو نشاط يهتمّ بنقل التعليمات والمعلومات؛ بهدف تطوير الأداء الخاص بالفرد المتلقّي لها، أو مساعدته على الوصول إلى مرحلة معينة من المهارات والمعارف، [1] ويُعرَّف بأنّه عملية تهدف إلى تعليم مجموعة من المهارات الجديدة للأفراد؛ من أجل تنفيذ نشاط أو عمل ما. [2] من التعريفات الأخرى للتدريب هو تزويد الأفراد بالخبرات المناسبة التي تساعدهم على تنمية المهارات الخاصة بهم، وزيادة معرفتهم؛ من خلال الإعتماد على تطبيق العملية التدريبيّة بأكثر الوسائل كفاءة. [3]

ج- **التكوين:**

ويعرف البروفسور والدكتور " عبد السلام بن عبد الله" التكوين عل أنه يعبر عن التنمية المستمرة، تنظيم المعارف والمهارات، والمواضع الأساسية لكل عضو من أعضاء المؤسسة، من أجل الممارسة بكفاءة وفعالية العمليات التي أختيرت لهم. أما " Citeau " فعرفه كالتالي:

"إن عملية التكوين ليست نقطة نهاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتكييف الكفاءات، متطلبات العمل وتكييف الجهود وطموحات كل فرد".[4]

---

1 - "training", Business Dictionary, Retrieved 5-6-2017. Edited.

2 - "training", Cambridge Dictionary, Retrieved 5-6-2017. Edited.

3 - الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، الفصل الخامس: التدريب، ص 01.

4 - الموقع الإلكتروني: https://great-library.com/، بتاريخ 2020/05/05، على الساعة 04:30.

د- **الأمن:**

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا). مفهوم الأمن: هو شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة، وإشاعة الثقة والمحبة بينهم، بعدم خيانة الأفراد لبعضهم البعض، والقضاء على الفساد، بإزالة كل ما يهدد استقرارهم وعيشهم، وتلبية متطلباتهم الجسدية والنفسية؛ لضمان قدرتهم على الإستمرار في الحياة بسلام وأمان. [1]

هو أيضا توفير الحماية للمواطنين، والأفراد المتواجدين على أراضي الدولة، ويعرف أيضاً، بأنه إستخدام الوسائل الأمنية للمحافظة على سير الحياة اليومية بشكل صحيح وبعيداً عن وقوع أية أزمات تؤدي إلى التسبب بضرر، لمكونات المجتمع البشرية والمادية.

أما تعريف الأمن بناءً على السياسة الدولية، فهو قدرة الدولة على رد أي عدوان، قد تتعرض لهُ من قبل دولة أخرى؛ سواءً باستخدام الدفاع العسكري، أو أي أسلوب يساهم في المحافظة على تطبيق الأمن الخارجي، والداخلي للدولة، دون وجود أية سيطرة، أو سلطة من دولة، أو جهة أخرى عليها. [2]

هـ- التهريب:

مفهوم التهريب:

التهرب هو عملية غير قانونية يرتكبها الفرد من أجل إشباع رغباته أو حاجته الخاصة؛ وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون تندرج ضمن الجرائم الإقتصادية نظرا لنتائجها السلبية على الإقتصاد الوطني.[3]

1 – الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com ، بتاريخ 2020/08/11 ، على الساعة: 22:30.

2 – الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

3 – الموقع الإلكتروني، إستشارات قانونية مجانية https://www.mohamah.net/law، بتاريخ 2020/08/11، على الساعة 22:30.

- **التهريب في اللغة:**

"هرب: فر، والهارب، وأهرب: جد في الذهاب مذعوراً، والتهريب تمرير الأشياء خفية وخلسة". [1]

- **التهريب اصطلاحا:**

هي عملية تتضمن قيام فرد أو مجموعة أفراد بإخفاء الأسلحة والمتفجرات والممنوعات والمواد المخدرة وكذلك البضائع عن عيون رجال الأمن بهدف تمريرها إلى داخل البلد أو خارجه.[2]

تعريف التهريب من الناحية القانونية:

وهو عملية غير قانونية يرتكبها الفرد من أجل إشباع حاجاته الخاصة، وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وتندرج ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لنتائجها السلبية على الاقتصاد الوطني. [3]

و هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصفة غير شرعية دون اداء الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى. والدوافع المحركة للتهريب هي في الغالب المشاركة في تجارة ببضاعة غير مشروعة كالمخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو قد يدفعها التهرب الضريبي أو البيع في الخفاء إن كانت البضاعة مسروقة. [4]

---

1 – الموقع الإلكتروني، https://www.maajim.com/dictionary، بتاريخ 2020/08/16، على الساعة 00:00.

2 – المرجع السابق، https://mawdoo3.com ، بتاريخ 2020/08/16، على الساعة 00:00.

3 – محمد أوفة وأخرون، التهريب وطرق مكافحته، مذكرة نهاية التربص للدفعة الثانية ، لمفتشي الشرطة، مدرسة الشرطة محمد طيبي العربي بسيدي بلعباس ، الجزائر، 2008، ص07.

4 –الموقع الإلكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki/% 8 ، بتاريخ 2020/08/12، على الساعة 22:50.

التعريف الإجرائي:

إخفاء المواد المحظورة والأشخاص والمخدرات والمتفجرات والبضائع والخمور والأسلحة والعملات النقدية الأصلية والمزيفة والآثار وغيرها من الممنوعات بهدف تمريرها داخل أو خارج البلاد سواء عن طريق المنافذ الحدودية الرسمية، أو عبر خطوط الحدود الدولية أو المناطق الجمركية بإستخدام الوسائل والأساليب المختلفة لتحقيق أهداف المهربين.

ثانيا: ضوابط منهجية:

1- منهج الدراسة:

إعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي، إضافة إلى المنهج التاريخي والمقارن والمنهج التحليلي.

أ- **المنهج الوصفي:** هو أحد أبرز المنهاج المهمة المستخدمة في الدراسات العلمية ورسائل الماجستير والدكتوراه، ومناهج البحث العلمي بوجه عام تساهم في التعرف على ظاهرة الدراسة، ووضعها في إطارها الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة بها، ويعد ذلك بداية الوصول إلى النتائج الدراسية التي تتعلق بالبحث، وبلورة الحلول التي تتمثل في التوصيات والمقترحات التي يسوقها الباحث لإنهاء الجدل الذي يتضمنه متن البحث، وإستخدام منهج معين في البحث يتطلب وقتا وجهدا كبيرين في سبيل الوصول إلى جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بظاهرة البحث. [1]

1 – الموقع الإلكتروني، https://www.mobt3ath.com ، بتاريخ 2020/08/12.

ب- **المنهج التاريخي:** للتعمق في دراسة ظاهرة تهريب الآثار فمن الضروري البحث عن رصد للتطور التاريخي لهذه الظاهرة الإجرامية. [1]

ج- **المنهج المقارن:** حيث يتم المقارنة هنا بين نفس الظاهرة الإجرامية (تهريب الآثار) المتجسدة في مجتمعين أو أكثر، ألا وهي ظاهرة التهريب الآثار من البلد المحلي إلى دول أجنبية.[2]

د- **المنهج التحليلي:** الإعتماد على تحليل بيانات ونتائج العمل الميداني، وتحليل العلاقات بين أثر تدريب وتكوين الأمنيين و بين الحد من تهريب الآثار.

2- الدراسات السابقة:

أ- دراسة شلال (1980): [3]

تناولت هذه الدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، في ضوء أحكام الجمارك بدراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية، من حيث مفهوم الجريمة الجمركية بصورة عامة وأسبابها وأركانها العامة، وعقوبة جريمة التهريب، ولكنها لم تتطرق إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بهذه الجريمة، وجاءت في ضوء قانون الجمارك توصل الباحث إلى نتائج تتمثل في قيام السلطات بإستبعاد جرائم التهريب من الأحكام العامة في قانون العقوبات، وتختلف هاته الدراسة بأنها سنتناول صورة واحدة من صورة التهريب الجمركي يبين الباحث فيها الأحكام الموضوعية والإجرائية .

---

1 – الموقع الإلكتروني، https://www.skynewsarabia.com، بتاريخ 22 يوليو 2019، عربية نيو سكاي، بتاريخ 2020/08/03، على الساعة 05:30.

2 – الموقع الإلكتروني ، سوريا بعد الدمار... تهريب الآثار والاتجار بها /https://daraj.com، المرجع السابق.

3 – الكاتب محمد القادري، مقالة بعنوان شلال شائع واكتشاف الجريمة قبل وقوعها!!، بالموقع الإلكتروني https://hunaaden.com/art20214.html، بتاريخ 2018/10/12.

ب- دراسة الرقاد (2009): [1]

ركزت هاته الدراسة على أساس الدعوى الجمركية، وآلية إجراء التحقيق والوصول إلى نتيجة ومحاكمة عادلة، من خلال تسلسل الإجراءات القانونية توصل الباحث من خلالها إلى بعض النتائج حول الأسباب التي دعت إلى إنشاء المحكمة الجمركية والتي أوجزها بالدور المهم في رفد خزينة الدولة بالموارد المالية، ولكنها إقتصرت على دراسة هذا الموضوع في ضوء أحكام قانون الجمارك، ولم نتطرق إلى العقوبات الجزائية.

- **التعقيب على الدراسات:**

لقد تشابهت الدراسات السابقة في المتغير الثاني للدراسة وهو العلاقات الإنسانية

- **أوجه الإستفادة من الدراسات السابقة:**

بعد التطرق والإطلاع على الدراسات السابقة، تبين أن موضوع الدراسة لها أهمية الكبيرة في الحياة التنظيمية، فقد ساعدت هذه الدراسات الباحث في عدة جوانب إبتداء من طرح الإشكالية وتحديد المفاهيم وتبويب الدراسة فصولا للدراسة، بالإضافة إلى بناء الإطار النظري الخاص بالمتغير التابع والمستقل كما تم الإستفادة من هذه الدراسات بكيفية إختيار العينة والمنهج المستخدم، وإختيار أدوات جمع البيانات، والإستفادة منها في الجانب النظري بإعتمادها كمراجع، والإستفادة من طرق صياغة أسئلة الإستمارة المستعملة في الدراسات والإستعانة بها لوضع صورة للإستمارة من خلال إقتباس بعض الأسئلة.

1 – الموقع الإلكتروني، مجلة الدستور https://adserver.addustour.com/articles، بتاريخ 2009/09/07.

- **حدود الدراسة:**

- **الحد المكاني:**

يتمثل في المؤسسات الأمنية المختصة في محاربة جريمة تهريب الآثار، بالإضافة إلى قصر الثقافة – محمد الشبوكي – بمدينة تبسة، التي مخول لها إحتضان الآثار المكتشفة أو المهربة التي أجريت عليها الخبرة من طرف المختصين.

- **الحدود الزمانية:**

إنقسمت الدراسة حول **آثار التدريب وتكوين الأمنيين في الحد من تهريب الآثار** بالمؤسسات الأمنية المختصة في مكافحة تهريب الآثار وحماية التراث الثقافي و أيضا بقصر الثقافة – محمد الشبوكي – لولاية تبسة إلى ثلاث مراحل وهي:

- **المرحلة الأولى:** الدراسة النظرية بدأت من أوائل بداية شهر ديسمبر 2019 إلى غاية شهر فيفري 2020.
- **المرحلة الثانية:** الدراسة الإستطلاعية بدأت من أواخر شهر فيفري 2020 إلى غاية أواخر شهر مارس 2020.
- **المرحلة الثالثة:** الدراسة الميدانية بدأت من أواخر شهر ماي 2020 إلى غاية بداية شهر أوت 2020.

لكنها إختلفت في عدة مجالات مثل المنهج والعينة ومكان الدراسة وأساليب الدراسة.

4- المقاربة السوسيولوجية:

من أكبر النظريات رواجا في علم الإجتماع نجد الوظيفية البنائية، والتي عمرت ردحا من الزمن في علم الاجتماع الأسري والوظيفي. وقد استخدمت هذه النظرية من قبل في علم الاجتماع؛ وخاصة في علم الأنثربولوجيا الأسرية، وتتلخص في مفهومين لا أكثر ولا أقل ألا وهما النسق (البناء) والوظيفة (الهدف).

فالنسق هو: البناء الذي تقوم عليه هياكل هذه النظرية، أما الوظيفة فقد حددت في أهدافها.

من أبرز رواد هذه النظرية كالآتي: " **ويلهام سندانس**" و " **بياجيه**" و" **كارل سمنث**".

فالموضوع الذي نحن في صدد تناوله يعتبر قضية إجتماعية جد مهمة وخطيرة، حيث تحدثت عن دور تدريب وتكوين الأمنيين في الحد من ظاهرة تهريب الآثار. ونظرا لتفشي ظاهرة تهريب الآثار من الدولة المحلية (الوطنية) إلى الدولة الأجنبية (خارج البلاد)، تم إسقاط النظرية البنائية الوظيفية على موضوع الدراسة لملاءمتها ومناسبتها له، حيث ترى أن إندماج النسق، المبني على إرساء وترسيخ كم من المعلومات الجديدة والمهارات المسقطة على الأمنيين، والهدف من هذا كله هو الحد من تفاقم ظاهرة التهريب، وذلك من أجل تحقيق الأمن والطمأنينة والإستقرار في الدولة المحلية وعدم تهريب منتوجاتها الآثرية. [1]

1 – الأستاذين يسني ياسين و عبد الفتاح الزاهيدي، محاضرات النظريات السوسيولوجية المعاصرة، بوابة علم الاجتماع، 25 مارس 2020، الموقع الإلكتروني https://www.b-sociology.com/2020/03/s2.html، بتاريخ 2020/08/06.

الفصل الثاني: ظاهرة التهريب

(الموضوع، الخصائص والواقع).

تمهيد.

أولا: تعريف التهريب.

ثانيا: كرونولوجيا ظهور ظاهرة التهريب.

أ- تطور التهريب

ب- ظاهرة التهريب في العصر الحديث.

ثالثا: خصائص ظاهرة التهريب.

رابعا: عوامل إنتشار هذه الظاهرة.

1- العوامل الاقتصادية.

2- العوامل التكنولوجية.

3- العوامل السياسية والعوامل القانونية والتشريعية.

4- العوامل الإجتماعية و الثقافية.

5- العوامل الجغرافية.

خامسا: أهداف ظاهرة جريمة التهريب (الخفية منها).

سادسا: ظاهرة جريمة التهريب في الجزائر.

- لمحة تاريخية عن ظاهرة التهريب في الجزائر.

خلاصة الفصل

تمهيد:

من الأهمية بمكان التعرف على طبيعة ظاهرة التهريب وتحديد حجمها وأبعادها والتعرف على خلفياتها وطرقها ووسائلها، من أجل وضع سياسية خاصة من قبل مؤسسات الدولة لمواجهتها والتصدي لها.

أولا : تعريف التهريب:

التهريب إسم مأخوذ عن الإيطالية contrabbando معناها ضد المنشور ban أي:

1- تصدير سلعة وطنية خارج مكاتب الجمارك أو استيراد سلعة أجنبية خارج هذه المكاتب.

2- **بشكل أعم:** أي انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة السلع أو نقلها داخل النطاق الجمركي.

وقد ورد في معجم الوسيط ما يلي: هرب فلانا : جعله يهرب و هرب البضاعة الممنوعة: أدخلها من بلد إلى بلد خفية، المهرب: من يجتزم إدخال الأشياء الممنوعة أو اخراجها من البلاد.[1]

حيث أن التهريب هو عملية قانونية يرتكبها الفرد من أجل إشباع رغباته أو حاجاته الخاصة وهي الجرائم التي يعاقب عليها القانون وتندرج ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لنتائجها السلبية على الاقتصاد الوطني، فالتهريب هو الأفعال الموصوفة من بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما، بحيث يقصد بالتهريب حسب القانون الجمارك " التهريب هو: إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 25 أو 51 و 50 و 62 و 46 و 221 و 222 و 223 و 225 و 255 مكرر و 226 من القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 والذي يعدل ويتمم القانون

1 – محمد أوفة وأخرون، التهريب وطرق مكافحته، مذكرة نهاية التربص للدفعة الثانية، لمفتشي الشرطة، مدرسة الشرطة محمد طيبي العربي بسيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص06.

رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، تفريغ وشحن البضائع غشا الإنقاص من البضائع الموضوعية تحت نظام العبور".[1]

فالتهريب قانونا هو كل إستيراد للبضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك، بصفة غير قانونية أو بطريقة الغش مثل تهريب الآثار، النقود، الأسلحة النارية، المعادن، السيارات والعملة وغيرهم، كما جاء ذلك في الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

أما التهريب من ناحية إقتصادية، فقبل التعرف إلى المفهوم الإقتصادي لابد من معرفته لغويا، أي كيف يمكن فهم التهريب لغتا؟

التهريب في اللغة : فهو إخفاء شيء أما عن شخص أو جهة معينة وكذلك هو السلوك إستغلالي للشخص، وكلمة هرب هي صيغة مبالغة أي أخذ الشيء عنوة دون الاخذ بعين الإعتبار الجهات القانونية أو القانون مثلا.[2]

ومن التعريف اللغوي يندرج المفهوم لهذه الكلمة حيث فسره رجال الإقتصاد، فهم يرون أنه جميع النشاطات التي لا تخضع لرقابة الدولة، فهي تمارس بطريقة غير قانونية وبالتالي تؤدي إلى بروز إقتصاد ثاني ينافس الإقتصاد الرسمي، حيث يكون هناك تذبذب في الأسعار بين سلعتين نفس الصنف ومن هنا يبدأ الإحتكار السوق من قبل السلعة الأولى لذا أقيمت مراقبة مستمرة وواضحة.[3]

---

1 – القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد رقم 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998، المادة 324، ص 5.

2 – الموقع الإلكتروني، https://www.maajim.com/dictionary، بتاريخ 2020/08/01، على الساعة 11:00.

3 – الموقع الإلكتروني، https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=570341 ، بتاريخ 2020/08/01، على الساعة 12:00.

أما مفهوم التهريب من الناحية الجمركية، فيعرف على أنه عملا غير قانوني، كونه يلحق الضرر بالخزينة العمومية عن طريق الهروب من دفع الرسوم الجمركية، فهو جريمة تقع على الحدود الجمركية. [1]

ثانيا: كرونولوجيا ظهور ظاهرة التهريب:

أ – تطور التهريب:

إن المجتمعات البدائية لم تعرف التهريب بمفهومه الحالي و لم يكن بنفس الخطورة، إذ كانت العمليات التجارية تتم بين الدول المجاورة و البعيدة بصفة عادية خاصة في غياب رسم الحدود واضحة، و غياب دولة كاملة بحكومتها و جيوشها تمكنها من مراقبة حدودها تجارتها، أيضا أن للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها المجتمعات البدائية دور كبير في تبرير المبادلات خاصة وأن بعضها ذو إنتاج محدود في الموارد الضرورية للحياة.

ومنه كان يعتبر التهريب عملية عادية من عمليات التجارة الخارجية، وخاصة في غياب النصوص القانونية و التنظيمية التي تعاقب مرتكبي هذه الجريمة.

وقد انتهى هذا التطور، مع ظهور الدولة بالمفهوم المعاصر، كمؤسسة تعمل على الحفاظ على خيرات البلاد و تطوير الاقتصاد إلى سن قواعد هامة لسلوك الفرد داخل المجتمع، ورسمت فيها الحدود التي لا يجوز له تجاوزها، وما يتعرض له من جزاء إن هو خرج عنها، و ذلك ضمن أحكام تشكل في مجملها ما يسمى بقانون مكافحة التهريب.

تغيرت النظرة إلى التهريب خاصة مع وجود تشريعات و تنظيمات قانونية جندت لها وسائل الحماية والدفاع، بالموازاة راح المهربون يطورون وسائلهم لمواجهة الدولة سواء القانونية أو التقنية.[2]

1 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، دار هومة، الجزائر، 2009.ص32.

2– صانع قهقار، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2000، ص 05.

ب- ظاهرة التهريب في العصر الحديث:

إن كانت جريمة التهريب تتمثل في إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها، عبر الحدود بطرق غير مشروعة أو بالمخالفة للنظم المعمول بهافي شأن البضائع الممنوعةّ قصد التخلص أو التهرب من دفع الضريبة المفروضة على البضاعة الواردة أو الصادرة غير أن القيود التي تفرضها الدولة لمنع الإستيراد أو التصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الإقتصادية فحسب وإنما تريد بها حماية مصالح أخرى، فقد تكون الإعتبارات السياسية والعسكرية السبب في الرقابة الجمركية، كما هو الحال عندما تحظر الدولة استيراد البضائع من بلاد معينة بقصد الضغط على هذه البلاد، وقد تكون الغاية اجتماعية عندما تفرض الدولة ضريبة مرتفعة على إستيراد الخمور أو السجائر، تنفيرا للناس من الإقبال عليها وقد تكون الغاية خلقية أو تربوية عندما تمنع استيراد المطبوعات والصور المخلة بالأدب والدين وقد تكون الغاية صحية كما هو الحال في حضر استيراد المواد المخدرة والسلع الفاسدة، وقد تفرض الرقابة لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة كحظر إستيراد المفرقعات والأسلحة النارية، لذا فإن الإخلال بهذه القواعد هو عامل من العوامل الهدامة للإقتصاد، لما ينتج عنه من ضياع حقوق الخزينة العامة والقضاء على الصناعات، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة فادحة في الدخل الوطني، ويسبب إنتهاكا للنظام العام فتعم الفوضى و تفسد الأخلاق و تنتشر البطالة ويهاجر المواطنون الشرفاء سعيا وراء لقمة العيش، نظرا لتغيير الظروف الداخلية والخارجية وعلاقة الدولة بباقي الدول الأخرى فعدو الأمس يكون صديق الغد.[1]

ثالثا: خصائص ظاهرة التهريب:

إن الملاحظ من خلال التعريفات المقدمة بخصوص جريمة التهريب الجمركي أن لهذه الأخيرة مجموعة خصائص وسمات تحفظ لها طابع الخصوصية مما يجعلها مستقلة عن غيرها من الجرائم، وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

1 – بوطالب براهمي، واقع التهريب في الجزائر والاستيراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب، ص ص 16– 17.

أ- التهريب جريمة مادية:

الأصل في التشريع الجزائري أن التهريب جريمة مادية، فلا يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو أيضا غير ضروري لقيام المسؤولية وفقا لما تقضيه المادة 281 من قانون الجمارك التي نصت صراحة على أنه:" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم".

فالجرائم المادية لا تكون إلا إذا تحقق الغرض الذي قصده الفاعل كالقتل، والضرب والسرقة، أما الجرائم الغير مادية فهي التي لا توجد ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها.

وبما أن جريمة التهريب تتحقق بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، مع اقتران إرادة الفاعل بالإمتناع عن أداء الضرائب المستحقة فهي تعتبر من الجرائم المادية.[1]

ب- التهريب جريمة عمدية :

هناك نوعان من الجرائم: جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالأولى هي إتيان الأمر الذي ينهي عنه القانون، أما الثانية فهي عن الإمتناع عن أداء أمر يأمر به القانون. فتعد جريمة التهريب من الجرائم العمدية، التي تقوم على الركن المعنوي علاوة على الركنين القانوني والمادي، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من علم وإرادة لاكتمال كيان الجريمة.[2]

1 – أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 26 ديسمبر 2006، مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي فرنسا 2007، ص 23.

2 – حلف الله المليجي، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، بدون سنة، ص 290.

ج- التهريب جريمة إقتصادية:

يعد كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الإقتصادية للدول جريمة اقتصادية.

وفي هذا الصدد تعتبر جريمة التهريب جريمة إقتصادية، لكون الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما لإرادات أي الدولة، وهي تشكل المورد الأول للخزينة العامة في الجزائر خارج المحروقات.[1]

رابعا: عوامل إنتشار هذه الظاهرة :

إن أي ظاهرة قبل ظهورها يجب أن يكون لديها عوامل تساعدها على التطور، وهنا سنحاول أن نتطرق إلى العوامل التي تساعد على التطور، وذلك من خلال:

1- العوامل الاقتصادية:

إن الأزمة الإقتصادية الوطنية وإنعكاساتها على كافة القطاعات، بما فيها الجهاز الإنتاجي الذي شهد ضعف ملموس نتيجة الظروف البيئية والمناخية إضافة إلى نقص العتاد الفلاحي في هذا المجال، أما في المجال الصناعي فقد كان الركود شبه تام، مما أدى إلى إنخفاض الإنتاج وإفتقاره لمعايير الجودة وعدم تنوعه فكانت هذه العوامل التي أدت إلى إنتشار التهريب، ومن بين الأسباب الإقتصادية نجد:

أ- الوضعية الإقتصادية للمكلف:

إن الوضعية المالية للمكلف تتحكم إتجاه الضرائب فغالبا ما تكون مرتفعة ويكون اللجوء إلى الطرق الإحتيالية قصد التهرب من دفع الرسوم.[2]

1 – معن الحياري ، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة أولى، 1996 ص1.

2 – معن الحياري ، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، 1996 ، ص 06.

ب- إختلاف الأسعار:

إن إختلاف الأسعار هي وراء دافع المهرب إلى أن يصب كل إهتمامه على هذه السلع والفارق في الأسعار يشكل الهامش الذي تستفيد منه هذه الفئة.

ج- ندرة بعض المواد:

ندرة بعض المواد الضرورية تجعل التهريب في نظر البعض مصدر مربح لكسب المال.

د- إرتفاع الحقوق الجمركية:

إن إرتفاع نسبة الضريبة الجمركية يؤدي للجوء للطرق غير القانونية لتلبية ما يحتاج إليه وهذا بتكوين ما يسمى السوق الموازية (التهريب بمختلف أنواعه).[1]

2- العوامل التكنولوجية:

يعد استخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، أحد أهم أسباب التهريب المتطور والتي تهدف إلى البيع غير القانونية، في معظم المعاملات الخاصة ببيع التحف والآثار حالياً عبر شبكات ضيقة أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي بما في ذلك Facebook والتراسل الفوري عبر WhatsApp، وتيليغرام، ويعرض موقع eBay صوراً لتحف تم سرقها بأسعار مختلفة، حتى تصل شبكة الإنترنت إلى المشترين المحتملين بتدقيق أقل ومجهولية أكبر.[2]

1 – منى يوسف نخلة، علم الآثار في الوطن العربي، منشورات جروس برس، طر ابلس، لبنان، دون سنة نشر، مصر، ص 200.

2 – Pascalecoissard – La protection du patrimoine culturelle en cas de conflit armé – enjeux et limites du cadre interlational – mémoire de 1 fin d'études – séminaire droit international – Université LYON 2 – France – mémoire soutenu en juin 2007 P 11

3- العوامل السياسية والعوامل القانونية والتشريعية:

1-الإستقرار السياسي:

عدم قدرة الدولة على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله، أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من السيطرة والتحكم فيها، ويصاحبه إستخدام العنف السياسي من جهة وتناقض شرعيته وكفاءته من جهة أخرى، ومن هذا التعريف يدرك أنه يوجد بعض التناقض في المجتمع مع استطاعة السلطة القائمة التحكم فيه سيؤدي إلى الاستقرار، لكن إذا ما فشلت في التحكم فيه فسيقود ذلك إلى عدم استقرار سياسي وتناقص شرعية النظام بحيث يصبح أمر تغييره مقبولاً من قبل بضعة مؤثرات داخل المجتمع حتى وإن كانت هذه المؤثرات ليست سوى مؤثرات ناتجة عن إحدى الأقليات الموجودة في المجتمع. [1]

2- مؤشرات عدم الإستقرار السياسي:

إن زيادة مؤشر العنف السياسي من أهم المؤشرات الدالة على عدم الاستقرار السياسي، وعندما تزداد هذه المؤشرات بشكل كبير فإن الدولة تسير نحو عدم الاستقرار السياسي. [2]

3- مؤشرات الصراع الخارجي والتي تساهم في عدم استقراره: تتمثل فيما يلي:

- عدد الظاهرات ضد السياسة الخارجية للدولة؛
- عدد مرات الاحتجاج ضد السياسة الخارجية للدول؛
- عدد مرات العقوبات السلبية التي فرضت على الدولة؛
- عدد الدول التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية معها؛

---

1 – منى يوسف نخلة، علم الآثار في الوطن العربي، منشورات جروس برس، طر ابلس، لبنان، دون سنة نشر، مصر، ص 224.

2– د. جاسم محمد دايش، مظاهر عدم الاستقرار السياسي في الدول العربية، الموقع الإلكتروني:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp ، بتاريخ 2020/09/07، على الساعة: 16:20.

- عدد المرات التي تم فيها استدعاء سفراء الدولة أو طرد السفراء الأجانب منها؛
- عدد المرات التي صدرت فيها تهديدات ضد الدولة؛
- عدد المرات التي ألتجئ فيها للعمل العسكري كنوع من الحل للمعضلات التي تقابل الدولة خارجياً؛
- عدد الحروب التي اشتركت فيها الدولة؛
- عدد المرات التي تم فيها تحريك القوات العسكرية دون أن تصل إلى حد نشوب الحرب؛
- عدد الاتهامات التي وجهت الدولة؛
- عدد القتلى في الصراعات الخارجية.

عدم الاستقرار الدستوري والمؤسسي: يمكن تتبع تقسيم عدم الاستقرار إلى قسمين هما:

1.عدم الاستقرار الدستوري:[1]

إن إحدى سمات دول عالم الجنوب (الدول العربية) ضعف الحياة الدستورية فيها فأن هذا الضعف يأخذ أشكالاً عديدة ومتنوعة، يبرز في مقدمتها عدم إحترام الدستور في العديد من هذه الدول، ومن الطبيعي أنه ليس للدستور معنى دون إحترام حقيقي له، والنوع الثاني هو التضخم الدستوري، حيث أن دساتير هذه الدول وضعت متأثرة بدساتير الدول الغربية فتم فرض النظام السياسي ومؤسساته في هذه الدول من قبل الدول الغربية، فيندر أن يكون هناك دستور في دساتير هذه الدول في مرحلة ما بعد الاستقلال لم يجد له مصدراً واحداً من الدساتير أو ان يكون في الأقل من وضع خبراء أجانب غربيين.

1 – د. جاسم محمد دايش، مظاهر عدم الاستقرار السياسي في الدول العربية، المرجع السابق.

2. عدم الاستقرار المؤسسي:1

من علامات عدم النضوج السياسي التي تؤشر على الأنظمة السياسية لدول عالم الجنوب (الدول العربية) أن مؤسساتها ليست بالمستوى القادر على إتاحة إمكانية مساهمة المواطنين في العملية السياسية، فهذه المؤسسات من الضعف ما جعلها غير مؤهلة على تمرير مساهمة المواطنين ونقل آرائهم وتصوراتهم ومن ثم تحويلها إلى قرارات سياسية، حيث تضع القرارات السياسية وتتخذ بعيداً عن أي مساهمة من جانب التمثيلية.

3. الثغرات القانونية التي ساعدت على التهريب:

إن وجود ثغرات في القانون 48 04 المؤرخ في جوان 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتضارب بين بعض مواده ومواد قانون الإجراءات الجزائية الجديد خصوصا ما تعلق بالحق في نقل التحف والمتاجرة بها، وإجراءات التحفظ ومدة الإيداع قيد التحقيق وكلها ثغرات قانونية تعيق نشاط أعوان الأمن وتعقد مهامهم، خصوصا ما تعلق بالتعامل مع الأجانب، حيث وجود ضعف في التنسيق بين مختلف الجهات الأمنية وغياب قاعدة بيانات موحدة، تسهل العمل في ظل استفحال نشاط التهريب بسبب الجماعات الإرهابية التي دخلت السوق السوداء في السنوات الأخيرة، وتحول الآثار إلى شكل من أشكال تبييض أموال العملة المزورة و المخدرات.[2]

التستر على الاكتشافات الأثرية أيضا بات يطرح كمشكل، وقد سجلت حالات خلال تحضيرات قسنطينة عاصمة الثقافة العربية، إذ فضلت مقاولات بناء عدم التصريح بإكتشاف آثار في مواقع ورشاتها لتجنب تعطيل المشاريع وإنتظار لجان تنقيب وزارية وإستكملت العمل في المواقع متسببة في إعادة ردم آثار كثيرة لولا تدخل بعض المواطنين الشرفاء. تهريب النيازك التي تنتشر بكثرة في ولايات الجنوب الشرقي تحول إلى ظاهرة على

1 – شاهر الشاهر، الإستقرار السياسي ... معاييره ومؤشراته، الموقع الإلكتروني https://www.dampress.net، 2016.

2 – شاهر الشاهر، الإستقرار السياسي ... معاييره ومؤشراته، المرجع السابق.

اعتبار أن سعر غرام واحد من النيزك، يعادل ثلاثة أضعاف سعر غرام واحد من الذهب مشيرا إلى وجود أساتذة وطلبة جامعيين وسياح متواطئين في قضايا تهريب آثار، سواء كشركاء مع أجانب وأعضاء في شبكات تهريب، أو كفاعلين يميلون إلى الإحتفاظ ببعض القطع، قصد الإتجار بها بعد ذلك، كون قيمة بعضها تصل حتى 17 مليار سنتيم، بالمقابل فإن القانون لا يمنح سوى 30 في المائة من قيمة القطعة المكتشفة لمكتشفها، في حال تم التصريح بها، بينما تعود ملكيتها كاملة إلى الدولة. و قدم ذات المصدر، دراسة حول نوعية المتورطين في قضايا التهريب، أشار خلالها إلى أن 38 في المائة منهم، أشخاص تتراوح أعمارهم بين 39 و 74 سنة 73 في المائة منهم دون مستوى تعليمي، و 8 في المائة جامعيين و أصحاب اختصاص، 7 في المائة منهم أعوان أمن و حراسة، سواء في المواقع الأثرية أو المتاحف و 17 في المائة فلاحين، بينما يشكل البطالون 29 في المائة من الناشطين في هذا المجال. وأشار إلى أن جنح تخريب الممتلكات الثقافية، على غرار المقابر و الأضرحة لغرض الشعوذة أو السرقة أو استغلال الصخور لإعادة البناء، شكلت نسبة 5 في المائة من قضايا التراث المحفوظ خلال العامين الماضيين، بينما بلغ عدد قضايا عدم التبليغ 15 في المائة.

حيث معظم مهربي الاثار مرتبطون بشبكات دولية مافيوية وطبعا إخراج هذه الآثار من البلاد يكون إما عن طريق الحدود (الشرقية و الغربية) أو بطرق أخرى (عن طريق التخفي) وكلنا نتذكر خلال سقوط نظام الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي قد وجدوا بقصور أصهاره من عائلة الطرابلسي أثار رومانية مسروقة من الجزائر (أعمدة تم وضعها في فيلات ومقتنيات أخرى). رغم أن الإعلام التونسي لم يذكر ان هذه الآثار مهربة من الجزائر.[1]

1 – إسراء علاء الدين نوري : ظاهرة فراغ السلطة في دول عالم الجنوب : الأسباب والنتائج ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2017.

4- العوامل الإجتماعية والثقافية:

لقد كان من بين الأسباب التي أدت إلى التهريب أسباب إجتماعية وثقافية أوجدها المحيط الذي نعيش فيه من الأزمات المتتالية، وعلى سبيل المثال من وجد نفسه بدون سكن وبلا عمل بعد أن أغلقت المؤسسة التي كان يعمل بها، ضعف إلى ذلك الضغط السيكولوجي والجبائي ، وعليه من بين تلك الأسباب الإجتماعية والثقافية نجد:[1]

أ- أزمة السكن:

إن إرتفاع نسبة والنمو الديمغرافي الذي تشهده الجزائر من حد المشاكل يشهده العالم عامة والجزائر خاصة وهو أزمة السكن التي كانت لها أثر كبير على معيشة الفرد وزادت الوضع تأزما وتحولت المساكن العائلية من أمكان راحة إلى أماكن كان دافعا للممارسة الأشخاص التهريب للحصول على أموال تسمح لهم بتأمين المساكن تضمن راحتهم.

ب-مشكلة البطالة:

يعتبر هذا العامل أحد ركائز الأسباب الإجتماعية للتهريب حيث يعتبر العمل من واجبات الفرد ويقع على الدولة أن تعتبره حق لكل فرد راشد، إن البطالة أدت بالكثير من الشباب للجوء إلى السوق السوداء، ومحاولة الإعتماد على النفس وتخفيف العبء على الأولياء وتلبية مستلزمات ويتمثل عملهم في التهريب المربح.

ج- الضغط الجبائي والسيكولوجي:

قد يسفر لمكلف بأن مثقل بضغط جبائي كبير من جراء الإقتطاعات الكبيرة التي تتعرض لها المداخيل والممتلكات مما يدفعه إلى المحاولة بشتى الوسائل لتجنب الدفع هذه المبالغ وهذا من بين الأسباب التي تجعلهم يتهربون من المرور عبر المكاتب الجمركية وبالتالي عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

1 - -زيدان عبد الكافي كفافي ،المدخل إلى علم الاثار ،مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع ،سنة 2004، ص20.

د- **ضعف الوعي الجبائي:** عدم إقتناع الفرد بأن يدفع الضريبة الواجب عليه إلتزاما به إتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه، ويتمتع بخيراته لتحقيق التكافؤ الإجتماعي والمساهمة في تحمل أعباء الدولة. [1]

5- العوامل الجغرافية:

يعد إتساع المساحة والتضاريس الوعرة والمنافذ غير المحروسة ممرا للتهريب بكل أشكاله، حيث تعد منفذا للتسلل عبر الحدود، وتهريب الأشخاص والمخدرات والآثار.

ويتم فيها إستعمال عدة وسائل منها المركبات والحيوانات والأشخاص.

لا يعد التهريب حكرا على الرجال بل إقتحمته المرأة هذا المجال وبقوة.[2]

خامسا: أهداف ظاهرة جريمة التهريب (الخفية منها):

1- تبييض الأموال وتهريبها إلى الخارج :

و تشكل أيضا هاته الجريمة مصدرا من مصادر الأموال المبيضة، وقد حاربت كل التشريعات هاته الظاهرة لما لها من آثار سلبية على إقتصاديات الدول، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد عدل و تمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ19 فبراير سنة 2003، وكل ذلك بغية إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها الدولة أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل في الناحية المالية، عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات .

1 – الموقع الإلكتروني، https://l.facebook.com/l.php ، بتاريخ: 2020/08/03، على الساعة 00:45.

2 – إيمان الحامدي، مقالة للمجلة العربي الجديد، أمّ يوسف... امرأة في عالم التهريب المرأة تونس، 13يناير 2020، https://l.facebook.com/l.php

2- المخالفات الجمركية:

تعد المخالفات الجمركية جرائم تشكل مصدرا من مصادر الأموال المبيضة بإعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره، يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة ، يحتم عليها التصدي له ومحاربته بالوسائل القانونية المتاحة ، وتأتي الآثار في مقدمة المواد المهربة .

ووفقا لإحصائيات أجريت سنة 1997 فإن مبالغ تهريب الآثار في فرنسا وحدها تقدر بـ 25 مليار فرنك فرنسي، وفي العالم تم تقديرها بـ 600 مليار فرنك فرنسي، وفي تقرير للمنظمة العالمية فإنه من بين 929 مليار قطعة آثارية تصدر عبر العالم تختفي منها 305 مليار قطعة في التهريب.

بينما يلقى نشاط تهريب في بلادنا رواجا كبيرا بحيث أنه وحسب تقرير لصحيفة France soir فإن 25 بالمائة من القطع المباعة في الجزائر مصدرها التهريب مما يسبب خسارة سنوية للخزينة العمومية بقيمة 4 ملايير فرنك فرنسي.

وقد أشارت إحصائية لمصالح الدرك الوطني أنه تم ضبط 643 قطعة آثارية خلال شهري جانفي وفيفري 2003 ، فيما تم حجز942 قطعة خلال الفترة الممتدة بين أكتوبر ونوفمبر 2004 وأغلبها تتولى عصابات الجنوب تهريبها نحو الشمال .[1]

3-العوامل الخفية الناتجة عن أعمال غير الرسمية:

هناك أسباب عديدة تؤدي بالكثير من الإنسان للتجارة غير شرعية ومن هذه الأسباب نذكر منها:

- انخفاض مستوى المعيشة، ومواجهة أعباء التضخم، وعدم القدرة على الهجرة للخارج والاضطرار إلى ممارسة أعمال خفية؛
- السرقات من الجهات الحكومية، التي يعملون بها، وشركات القطاع العام؛

1- الموقع الإلكتروني :https://www.startimes.com/، التاريخ: 2020/08/11، الساعة 23:00.

- الاختلاسات؛
- الرشاوى الحكومية، وخاصة التوريدات الحكومية.

ولقد غزت "النشاطات السوداء" كل النشاطات الاقتصادية، منها النشاطات الحرفية وتجارة التجزئة، والنقل، وخدمات الأعمال، والخدمات المهنية والشخصية.

إن هذه النشاطات الخفية لا تدرج ضمن البيانات الإحصائية المتعلقة بالمحاسبة القومية، ويترتب على عدم تسجيل المعاملات، والصفقات المتعلقة بإنتاج وتداول السلع والخدمات "المحظورة"، عدم إدراج قيمة المشتريات لهذه السلع والخدمات، ضمن بنود استهلاك القطاع العائلي، ومن ثم فهي غير مسجلة ضمن بنود الإنفاق القومي.[1]

سادسا : ظاهرة جريمة التهريب في الجزائر:

ظاهرة التهريب في الجزائر ليست جديدة بل هي ظاهرة قديمة، وبالأخص تهريب الآثار وممتلكات الشعب الجزائري، طوال فترة الإستعمار الفرنسي ... وبعد الإستقلال عملت الدولة الجزائرية الحديثة، على تقنين وتجريم من يقوم بالتهريب وأن عرفت العملية القانونية تطورا إرتبط بحد ذاته بتطور ظاهرة جريمة التهريب.

أما ما يسمى بالسوق السوداء Le Marche Noir بشغل حيزا لا يستهان به داخل أسواقنا العمومية، وبالتالي في إقتصادنا الوطني ويجلب إليها عددا معينا من الزبائن ومن المشتغلين ممن يفضلون الربح السهل والوافر.[2]

1- لمحة تاريخية عن ظاهرة التهريب في الجزائر:

لا تزال المواقع الأثرية عرضة للنهب والسرقة من قبل أياد تمكّنت على مدى أعوام من سرقة قطع ثمينة وتهريب بعضها إلى خارج الجزائر، رغم الجهود المبذولة من طرف الجهات المعنية بالتراث لحماية هذا الإرث الحضاري والثقافي، ومع الجهود التي تبذل خاصة

1 – الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

2 – محمد خالد باسعيد، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، دون سنة، ص 206.

في إطار التعاون الثنائي بين وزارة الثقافة والمصالح الأمنية التي إسترجع من خلالها عدد لا يستهان به من القطع الأثرية المصنّفة كتراث وطني، على غرار قناع "الغورغون" والتمثال النصفي للإمبراطور الروماني "ماركوس أوريلوس"، إلاّ أنّ عمليات النهب متواصلة في العديد من المواقع الأثرية[1].

يؤكد مدير الحماية القانونية للتراث الثقافي وتثمين التراث بوزارة الثقافة "مراد بتروني" أنّ "المواقع الأثرية على الهواء الطلق التي تزخر بها ولايات شرق البلاد تعدّ الأكثر عرضة للنهب والتهريب من طرف شبكات تفنّنت في نهب الآثار، خاصة مع تشكيلها سوقا إفتراضية على الأنترنت وبيعها بأثمان باهظة في الخارج، حيث أن الطلب عليها في تزايد مستمر.

وبناء على الخارطة الأثرية، فإنّ الجهة الشرقية لوحدها تضمّ عددا كبيرا من المواقع الأثرية التي اكتشفت غالبيتها عن طريق عمليات البحوث والحفريات الأولى التي قام بها أثريون فرنسيون خلال أواخر القرن التاسع عشر، ولم تستثن من هذه الخارطة أيضا مناطق الجنوب الغربي الجزائري كأدرار وبشار الغنية بالمخطوطات القديمة، حيث توجد "مؤشّرات عن وجود شبكات تهريبية تتاجر بهذا النوع من الآثار"، حسبما كشفه رئيس فرقة مكافحة المساس بالتراث الوطني في المصلحة الولائية التابعة للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر، عميد الشرطة عاشور مولاي.[2]

قطع أثرية مسترجعة وأخرى مازالت مفقودة ظاهرة تهريب الآثار في الجزائر ليست وليدة اليوم، غير أنّها بلغت ذروتها خلال التسعينات نظرا للظروف الأمنية الاستثنائية التي مرت بها الجزائر، حيث هُرّبت قطع أثرية نادرة ذات قيمة لا تضاهى إلى أوروبا ودول الجوار، حسب الأثري "عمار نوارة"، ونهبت خلال هذه الفترة 22 قطعة أثرية مصنّفة ضمن

1 – بث مباشر الرئيسية سياسة واقتصاد الحدود الجزائرية المالية – هكذا تهرب الآثار والمخدرات والأسلحة بتاريخ: 2015/02/12.

2 – جريدة المساء 350 سنة خبرة، عنوان المقال بين منهوبة وضائعة ... قطع وتحف أثرية جزائرية تنتظر الاسترجاع الموقع الإلكتروني، https://www.el-massa.com/dz/، الصادرة بتاريخ 2015/06/05 .

التراث الوطني، ومن أهم القطع التمثال النصفي للإمبراطور الروماني "ماركوس أوريلوس" والمنحوتة "عايدة" اللذين سرقا سنة 1996 من متحف سكيكدة، وتمت إستعادة الأوّل من الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2008 والثانية من ألمانيا سنة 2010، بالإضافة إلى قناع "الغورغون" المسروق من الموقع الأثري هيبون (عنابة) سنة 1996 أيضا، والذي استرجع من تونس في عام 2013، كما طالت أيادي المهربين أيضا (09) رؤوس لتماثيل فنية من الرخام تمثّل آلهة وأباطرة من العهد الروماني، منها "سنتيم سيفير" و"جوليا دومنا" و"كاراكالا وأركيل"، سرقت من موقع المسرح الروماني لقالمة لم تستعد بعد، ولم تسلم المتاحف من النهب، فكانت لوحات زيتية عالمية عرضة للسرقة، على غرار لوحة الفنان الفرنسي "جان فرانسوا ميي" "الأم تطعم أبناءها" التي سرقت سنة 1985 من المتحف البلدي لوهران (زبانة حاليا) والتي اقترحت للبيع في سوق المزاد عام 2001 بفرنسا، وتم استرجاعها سنة 2013، بالإضافة إلى لوحة "الغزالة الميتة" التي سرقت في نفس السنة ولم تسترجع بعد. [1]

وخلال السنوات الأربع الأخيرة (2011 –2014) تمّ استرجاع عبر التراب الوطني 4159 ممتلكا ثقافيا، حسب الحصيلة التي كشف عنها رئيس فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي، وأضاف أنّه "من بين هذه المجموعة نعدّ منحوتات وتحف يعود تاريخها إلى حقب مختلفة من تاريخ الجزائر الثري، أرادوا المتاجرة بها أو تهريبها من طرف جزائريين بالتواطؤ مع شبكات دولية."وثغرات قانونية وجرد غير مكتمل حرصت الجزائر على وضع إطار قانوني يسمح لها بحماية معالمها ومواقعها الأثرية ومكافحة ظاهرة تهريبها وسرقتها بالتوقيع على العديد من الإتّفاقيات الدولية مع منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) من بينها إتفاقية عام 1970 المتعلّقة بـ"حظر إستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" إلى جانب سن قوانين وطنية كقانون 04-98 المتعلق بـ"حماية التراث والإجراءات المتعلقة

1 – جريدة المساء 350 سنة خبرة، المرجع السابق.

بالنهب وسرقة الموروث الثقافي في الجزائر."وقد أعطى هذا القانون الذي جاء ليعوض (الأمر 67-281) – المتضمن لمفاهيم المعالم والمواقع الأثرية – للمرة الأولى، تعريفا جديدا للتراث الثقافي الذي أصبح يرتبط بالواقع الإقليمي والتاريخي للجزائر، غير أنّه تضمّن بعض "الثغرات القانونية التي تستوجب إعادة النظر في بعض المواد المتعلّقة بالحماية وإيجاد صيغة قانونية مناسبة للمواقع غير المصنّفة الأكثر عرضة للسرقة"، كما أكّده الأثري ومنسق مواقع ومتاحف الشرق بالديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية.

ويرى المختص أنّ عملية السرقة تمس أيضا مواقع أثرية لم يؤرّخ لها، تقع غالبيتها في مناطق ريفية معزولة – خاصة بشرق الجزائر – تفتقد للتغطية الأمنية، واعتبر أنّه "بتوفير الحماية القانونية تأتي الحماية الميدانية" معيبا في الوقت نفسه "غياب جرد علمي وعملي لتلك المواقع الأثرية".[1]

ويقترح الأثري عمار نوارة الامتثال بمشروع إعداد نظام المعلومات الجغرافية لـ12 ولاية في شمال الجزائر المسجّل في عام 2012 من طرف وزارة الثقافة، والذي يعمل عليه أثريون حاليا على مستوى (04) مواقع أساسية تيمقاد، تيديس، جميلة وهيبون، ليتسنى من خلاله إنشاء بنك معلومات وتحيين قائمة الجرد الأولية. ويبقى –حسب الأثري– تحديد حجم وطبيعة التراث الثقافي، لاسيما المادي منه، مع ترميمه وحمايته من النهب أو التخريب مرتبطا بعملية جرد بصفة شاملة ودقيقة وتدعيم وسائل الحماية الميدانية، بالتنسيق مع الجماعات المحلية وتحسيس السكان المحليين بأهمية ما تمثله الحظائر والمواقع الأثرية للذاكرة الجماعية.[2]

1 – جريدة المساء 350 سنة خبرة، المرجع السابق.

2 – نفس المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

أن جريمة وظاهرة التهريب أصبحت من الجرائم الخطيرة التي تهدد الإقتصاد الوطني وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة خاصة إذا علمنا أن التهريب أصبح في كل شيء متجاوزا في ذلك تهريب الآثار خاصة المنقولة منها، والذي أصبح يتم بوسائل متطورة قد يعجز أعوان الأمن في كشفها، خاصة ونحن نعلم أن جريمة التهريب جريمة فورية تزول آثارها بمجرد عبور الحدود، وكذلك نظرة المجتمع إلى المهربين بإعتبارهم أنهم ليسوا جناة، لذا يجب أن تكون معالجة أسباب هذه الظاهرة وطرق مكافحتها ضرورة حتمية، وذلك بالتكوين والتدريب الجيد لأعوان الأمن وكذا إعادة النظر في قانون الجمارك، وذلك بالتشديد في الجزاءات المقررة لهذه الجريمة لكي يكون لها الردع الكافي.

الفصل الثالث: إبراز أنماط ظاهرة جريمة تهريب الآثار.

تمهيد.

أولا: ظاهرة تهريب الآثار.

1- **تعريف الآثار.**
2- **التطور التاريخي لظاهرة تهريب الآثار.**
3- **العوامل المؤدية لتهريب الآثار.**
4- **أساليب تهريب الآثار.**
5- **تهريب الآثار وعلاقتها بالجريمة المنظمة.**
6- **التجارة غير الشرعية بالآثار.**
7- **الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري.**

ثانيا: الإنعكاسات السلبية لظاهرة تهريب الآثار على الاقتصاد المحلي.

1- **نقص في المداخيل بالعملة الصعبة.**
2- **تدمير قطاع السياحة.**
3- **ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية.**
4- **إنتشار الجريمة بشكلها المنظم وغير المنظم.**
5- **الضغوط الاجتماعية والنفسية.**
6- **آليات مكافحة تهريب الآثار.**

خلاصة الفصل.

تمهيد:

أخذت ظاهرة تهريب الآثار أشكال وأوجه وأنماط مختلفة إرتبطت بالأساس بأوضاع إجتماعية وثقافية وخلفيتها التاريخية على إعتبار أن هذه الظاهرة لم تكن جديدة بل ظاهرة متفشية في أزمنة وردهات مكانية عديدة وحتى أن مقولة:" التهريب هو جريمة الشرفاء" كمقولة تعكس حقيقة الوضع، وهي بذلك تحاول أن تعطي وتضفي غطاءا مقبولا لدى العامة بدعوى أن الأشخاص الذين لا يقبلون الإستيلاء على شيء مهما كان تافها بغير حق، لا يتورعون عن مخالفة قانون الدولة دون تردد، إعتقادا منهم بأن هذا القانون بفرض عليهم القيام بتضحية غير عادلة، وأنهم في واقع الأمر ضحية للظروف التي يعيشونها.

أولا: ظاهرة تهريب الآثار:

لم تنهج التشريعات الأثرية نهجاً موحداً في تحديدها لمفهوم الآثار، والتراث بل اختلفت تلك التشريعات في هذا الأمر اختلافاً واضحاً وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الذي خصصناه لبيان ماهية الآثار والتراث وأوجه الشبه والاختلاف بينهما، ولكي نتناول هذا المفهوم للآثار والتراث من كافة جوانبه كان لزاماً علينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة عناصر:

- العنصر الأول: ظاهرة تهريب الآثار؛
- أما العنصر الثاني الانعكاسات السلبية لظاهرة تهريب الآثار على الإقتصاد المحلي.

1- تعريف الآثار:

الآثار في اللغة: جمع كلمة أثر وهو ما خلفه السابقون، والأثر من الأشياء القديمة المأثورة، والمأثور هو ما ورث الخلف عن السلف[1].

1- د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد الأول، ط2، دار المعارف، مصر، 1973، ص 05.

وعرف أيضا بأنه العلامة، وتقال أيضا على لمعان السيف أما على صعيد الفقه فأن مصطلح آثار يطلق على كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده في الماضي منذ أن خلق الله أدم عليه السلام، وهذه الآثار قد تكون ثابتة مثل المساكن والحصون والمعابد والسدود وقد تكون متحركة أو منقولة مثل الأواني الفخارية والحجرية والزجاجية.

كما يمكن القول أيضا بصفة عامة أن لإصطلاح الأثر ينطبق على كل عمل فني يمثل قيمة تاريخية أيا كانت أهميتها، وسواء تعلق الأمر بعقار أو بمنقول ويمكن أن نستنبط تعريفا للآثار من خلال الإشارات والمفاهيم التي وردت في كتب المعاجم اللغوية و التي تؤدي إلى مصطلح علم الآثار، إذ عرفه مجمع اللغة العربية بأنه: علم الوثائق والمخلفات القديمة[1] بينما عرفه آخرون بأنه معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ومحنطات ونقود وما شاكل ذلك.

علما أن هناك علم متخصص بدراسة الآثار يسمى بـ (علم الآثار)، إذ يختص بدراسة تراث الإنسان الفكري والمادي وتجاربه القديمة.

ثانيا: أما تعريف الآثار اصطلاحا فقد ورد في بعض القوانين أن الآثار، أو الأثر مما هو ثابت بطبيعته، وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية.

ومن التعريفات الإصطلاحية للآثار لدى علماء الآثار فهي تعني (المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام)، ومعنى ذلك إنه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية[2]

1- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ج1، دار التعارف، 1972، ص 5

2- اللواء أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب الأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 126.

وعرفه البعض الآخر بأنه (ليس قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشة ملونة لكنه راو للتاريخ بإعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية به. وهناك أيضا معنى آخر وهو كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف أو قصور عاش فيها أو معابد نشأ عليها، أو حلي أو قلائد تزين أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم أو فنون خلدها[1] .

2- التطور التاريخي لظاهرة تهريب الآثار:

إن ظاهرة تهريب الآثار ليست ظاهرة جديدة بل هي قديمة ولعل ابرز مثال على ذلك ما يعرف بسرقة القبور المصرية القديمة فهي أحد أبرز الأمثلة على نهب المقابر قديما وحديثا. فلقد تعرضت أغلب المقابر الموجودة في "وادي الملوك" في مصر للسرقة على مدار مائة عام بما في ذلك مقبرة الملك الشهير "توت عنخ آمون "التي نُهبِت مرتين على الأقل قبل اكتشافها في عام 1922 ونظرًا لأن أغلب المصنوعات اليدوية الموجودة في هذه المقابر قد تم اكتشافها، فإن ما تمكن من خلاله المؤرخون وعلماء الآثار من تحديد ما إذا كانت المقابر قد نُهِبت أم لا هو حالة هذه المقابر والأشياء التي من المفترض أنها اختفت منها. وقد كان الفراعنة يحتفظون غالبًا بسجلات للأشياء الثمينة التي تحتوي عليها مقابرهم، وبالتالي من المفترض أن يجري علماء الآثار جردًا باستخدام هذه السجلات. وكان الفراعنة يتركون أيضًا في مقابرهم تحذيرات من الكوارث واللعنات التي قد تصيب أي شخص يلمس ما بها من كنوز أو موتى، وإن لم ينجح ذلك في أثناء أيٍ من ناهبي القبور عن جرائمهم[2].

1- محمد أحمد قاسم، الإعلام الفنية، بحث مقدم للندوة العلمية للأثار اليمنية، صنعاء، 1996، ص 10.

2 - الموقع الإلكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki ، بتاريخ 2020/09/01، على الساعة 00:20.

هناك العديد من الأمثلة أيضًا على نهب القبور في أجزاء أخرى من العالم القديم غير مصر. على سبيل المثال، عانى الرومان (البيزانطيون) أيضًا من سرقة المقابر والسراديب وتدميرها على مدار عقود طويلة.[1]

أما في وقتنا الحالي وبتطور التقنيات والوسائل، أصبح هؤلاء المهربين يعتمدون على استخدام الأجهزة للبحث عن الآثار، والتنقيب عنها بطرق قانونية وغير قانونية و نذكر من الطرق الغير قانونية الجرائم الإلكترونية هي تلك الجرائم التي يقوم بها الأشخاص الذين يُعرفون بالمُخترقين بالإنجليزية hackers، ويمكن تعريف الجرائم أو ما يُعرف بالجرائم السيبرانية بالإنجليزية Cybercrime، بأنها تلك الجرائم التي تتم من خلال أجهزة الكمبيوتر بهدف القرصنة أو التصيُّد الاحتيالي، وتُستخدم للإضرار بالأشخاص من خلال الوصول إلى معلومات شخصية أو أسرار تجارية أو بيع أو شراء كل ما يخالف القانون.[2]

3- العوامل المؤدية لتهريب الآثار:

إن ظاهرة تهريب الآثار هي ظاهرة ملفتة للأنظار وهي أيضا جريمة ترتكب في حق كل بلد تاريخيا وأيضا الحفر الغير القانوني لإستخراجها وهذا مقابل مبالغ مالية كبيرة يتحصلون عليها بطريقة غير قانونية، وكل هذا راجع للعوامل التي تؤدي الإنسان لتهريبها وهي:

- الفقر.
- إنتشار الجريمة.
- عمل الأطفال والتسرب المدرسي.
- تشرد وإنحراف الأطفال.
- البطالة.

1 – الموقع الإلكتروني السابق، https://ar.wikipedia.org/wiki .

2 – الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com :، بتاريخ : 2020/08/15، الساعة 01:00.

- التمزق الأسري.

أركان جريمة تهريب الآثار:

أ- **الركن الشرعي:** هو الصفة غير المشروعة للفعل، فلا يقام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل والمرجع في تحديده إلى قواعد قانون العقوبات، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد ذهب إلى منع تلك التجارة، من خلال: المواد القانونية فقد منع المشرع الجزائري التجار في الآثار في المـادة 95 من قانون حماية الآثار والتراث الثقافي الجزائري من خلال: المادة 8 من القانون رقم 3 لسنة 2010.

ب- **الركن المادي:** إن جريمة الاتجار للآثار غير المشروع بالآثار في عدم سلوم الجاني السلوك المنظم لعملية الاتجار بالآثار، أو عدم التزامه بالشروط التي وضعها المنظم لعملية الاتجار القانوني.[1]

ج- **الركن المعنوي:** إن جريمة الإتجار بالآثار يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار في القصد الجنائي للمجرم وبالنظر إلى القصد الجنائي في جرائم الآثار فإن هذا النوع من الجرائم ينطبق علية القصد الجنائي العام.

4- أساليب تهريب الآثار:

هناك عدة أسباب لإستمرار ظاهرة تهريب الآثار تتمثل في تغييب مؤسسات الدولة من قبل دول العدوان، وكذا ضعف التشريعات والقوانين الخاصة بحماية التراث، إضافة إلى قلّة التوعية في أوساط المجتمع بأهمية الحفاظ على الممتلكات الثقافية، كما أن للأوضاع المعيشية التي دفعت الكثير من السكّان القاطنين بالقرب من المواقع الأثرية على مدار السنوات الماضية إلى اعتبار تجارة الآثار مهنةً تُدرّ الكثير من المال دون بذل الكثير من الجهد، ولم يقتصر هذا النشاط على هؤلاء فقط؛ بل وكذلك ممارسة العديد من المتنفذين

1 – د. إسلام عبد الله عبد الغني غانم، لحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري والقانون المصري "دراسة في القانون المقارن"، مركز البحوث والإدارات الإجتماعية والإفريقية تحت التأسيس ، الإسكندرية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2012، ص 251.

والمسؤولين داخل البلد من خلال قيامهم باقتناء هذه القطع الأثرية والاحتفاظ بها كديكور في منازلهم، وهذا ما حدث خلال السنوات الماضية وتم الكشف عنه وإعادة هذه القطع إلى الجهات الرسمية.

أ- **سماسرة الآثار**: أما في المناطق التي تسيطر عليها دول العدوان، فقد قام بعمليات السرقة للآثار معتمدة على سماسرة، مثل الآثار التي تم عرضها في متحف اللوفر في أبو ظبي. وقد كشف باحث أمريكي متخصص في الآثار. أنه تم تهريبها وبيع الآثار لبعض الدول ومنها أمريكا، وأكد الباحث "الكسندر ناجل أن هناك أكثر من مليون قطعة تتم سرقتها بشكل دوري ...، مضيفا إن عدداً من تجار الآثار تقمصوا دور الباحثين والدارسين والمنقبين من أجل تنفيذ مخطط سرقة الآثار.[1]

ب- مخاطر تهريب الآثار:

إن الآثار هي عنوان الحضارة في عصر من العصور وهي تعكس مدى التقدم الحضاري بشقيه المادي والمعنوي ومن هنا تظهر الحاجة الملحة لدراسة عوامل التهديد التي تؤثر في الآثار، والتراث الحضاري والمتمثلة في المخاطر والجرائم التي تقع على الآثار والمنشآت السياحية، والتي تختلف بشدتها وأسبابها ونتائجها؛ ما يؤثر على المواقع الأثرية.[2] والمنشآت السياحة على المستويات كافة، ويمكننا تقسيم الأخطار التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية إلى أخطار طبيعية، وأخطار بشرية.

- والأخطار الطبيعية تتمثل فيما يلي:

- الهزات الأرضية والزلازل- العواصف والأعاصير- الأمطار الغزيرة، والفيضانات- الحرائق الطبيعية- المياه الجوفية- التعرية وعواملها- الصدوع والشقوق والهبوط الأرضي.[3]

1 - الموقع الإلكتروني: http://althawrah.ye/archives/618457، بتاريخ 2020/08/15، على الساعة 05:30.

2- الموقع الإلكتروني،http://althawrah.ye/archives/618457، المرجع السابق.

3 - الموقع الإلكتروني،http://althawrah.ye/archives/618457، المرجع السابق.

- أما الأخطار البشرية فهي عديدة: منها على سبيل المثال لا الحصر:

– الحروب– السرقة والنهب والتهريب– السياح –مشروعات التنمية– هواة جمع الآثار– الإهمال (الترميم – الحراسة – التسوير)– الحفر والتنقيب السري عن الآثار ومخاطره (اللصوص– المنقبون السريون)– الإرهاب (التفجير)– التشويه والتخريب– التطرف الديني والجرائم السياحية (جرائم السياح)– المواقف السياسية الرسمية على الصعيدين الداخلي والخارجي– الثقافة المحلية السائدة.[1]

5– تهريب الآثار وعلاقتها بالجريمة المنظمة:[2]

أ–تعريف الجريمة المنظمة:

تصنف على أنها فئة من التجمعات لشركات ومشاريع عالية المركزية وتكون هذه التجمعات، إما محلية أو دولية عابرة للحدود وتدار هذه الشركات عن طريق، [3] الذين ينوون الإنخراط في نشاط غير قانوني. في أغلب الأحيان تكون بهدف المال والربح، وبعض المنظمات الإجرامية مثل الجماعات الإرهابية تكون لها دوافع سياسية. [4]

وهناك دائما ميل إلى التمييز بين الجريمة المنظمة والأشكال الأخرى للجريمة مثل جرائم ذوي الياقات البيضاء والجرائم المالية والجرائم السياسية وجرائم الحرب وجرائم الدولة والخيانة .وهذا التمييز ليس واضحا دائما، ويواصل الأكاديميون مناقشة هذه المسألة.[5] على سبيل المثال: في الدول الفاشلة التي لم تعد قادرة على أداء الوظائف الأساسية

1 – نفس المرجع السابق.

2 – الموقع الإلكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki، بتاريخ 2020/08/06، على الساعة 21:30.

3 – Macionis, Gerber, John, Linda (2010). Sociology 7th Canadian Ed. Toronto, Ontario: Pearson Canada Inc. p. 206.

4 – الموقع الإلكتروني: https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/، بتاريخ 2020/08/14، على الساعة: 17:45.

5– Tilly, Charles. 1985. "State Formation as Organized Crime". In Evans, Peter, Dietrich

مثل التعليم والأمن والحوكمة (عادة بسبب العنف المجزأ أو الفقر المدقع)، فإن الجريمة المنظمة والحوكمة والحرب تكمل بعضها البعض أحيانًا.

ب- العلاقة بين التهريب والجريمة المنظمة:

إن أفراد الجريمة المنظمة تعتبر أن أنشطة التهريب مصدر للأموال الكبيرة من قبيل الإتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة و الآثار.[1] ولا تستفيد من ذلك إلا إذا تم تمكينها وتحويلها إلى أموال متاحة للإستثمار في مشروع شرعي.

والأساليب التي يستخدمونها لتحويل أموالهم القذرة إلى ممتلكات نظيفة تشجع على الفساد، وتحتاج جماعات الجريمة المنظمة إلى إخفاء المصدر غير القانوني للأموال، وهو يسمح بتوسيع مجموعات الجريمة المنظمة، حيث أن دورة غسيل الأموال هذه تعمل لتغطية درب المال وتحويل عائدات الجريمة إلى أصول قابلة للاستخدام.[2]

6- التجارة غير الشرعية بالآثار:

تعد التجارة غير الشرعية مشكلة وطنية على الصعيد الاقتصادي والإجتماعي والأخلاقي لا يمكن حلها في المستقبل، بالرغم من المجهودات الجبارة لمحاربة التهريب بشتى أنواعه وخاصة تهريب الآثار بطريقة غير شرعية، حيث عملت الدولة على تحقيق أهدافها من خلال استراتيجية واضحة ألا وهي استخدام كل الوسائل الشرعية والقانونية التي تحت تصرفها للوصول إلى أعلى مستويات حماية للآثار مثل توعية مجتمع الأعمال والتجارة ووسائل الإعلام والتعاون مع السلطات المحلية والإقليمية والدولية لضمان تطبيق تلك القوانين التي تحكم التجارة الغير شرعية في كل أشكالها . نحن نعتقد أن التجارة غير الشرعية بالآثار هي مشكلة إقتصادية وإجتماعية وأخلاقية ذات أهمية وطنية تؤثر على مصالح الدول عامة والمجتمعات خاصة، كما أن التقليد والتهريب يعتبران مخالفة مباشرة

1- Fighting financial crime, FSA.gov.uk, Retrieved November 7, 2013 نسخة محفوظة 23 مارس 2019 على موقع واي باك مشين.

2- Financial Action Task Force. "Money Laundering FAQ". في 23 مارس 2019.

للقوانين المحلية والإقليمية والدولية، والفشل في مكافحة هذه الظاهرة تساعد على نمو الجريمة والفساد، ولا يشجع على نمو الإستثمار، و تطور النشاط التجاري المشروع، ويفقد المواطنون ثقتهم في حكوماتهم، كما يكون له تأثير سلبي كبير على تحصيل عائدات الدولة.[1]

حيث أن الممارسات اليومية الإجرامية في التجارة بالأعمال الفنية الأثرية تتخذ أبعادا مأساوية. ففي العراق على سبيل المثال يجري النهب منذ 1991 على نطاق واسع، دون أن يلقى اهتماما كبيرا من قبل الرأي العام.

ولكن النهب وبيع ما يمكن بيعه بأسعار منخفضة يحدث في البلدان الأوروبية، أو ما يسمى "بالبلدان المتحضرة" أيضا. مجموعات كاملة من الباحثين عن الكنوز كما يسمون أنفسهم يسرقون دون رادع وبكميات كبيرة ما يوجد في الأرض والماء ليبيعوه محققين الأرباح.

أما الأضرار فلا تلحق بالعلماء وحدهم وإنما بجميع الذين يهتمون بالماضي والثقافات الأخرى. فقد يبقى تمثال كتب عليه "المصدر غير معروف" شاهدا جميلا ولكنه شاهد أخرس. ولم يمض وقت طويل جدا منذ أن كان بعض المتاحف أيضا شريكا في السرقة والنهب، بشرائه قطعا أثرية دون أن يسأل عن مصدرها.[2]

7- الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية التراث الثقافي رقم 57-34 على مجموعة من العقوبات المقررة الأفعال الموصوفة بأنها جرائم واقعة على الممتلكات الثقافية وتنوعت العقوبة بين الحبس والغرامة في بعض الجرائم واقتصرت على الغ ارمة فقط في الجرائم الأخرى.[3]

1- الموقع الإلكتروني، https://gulfbpg.com/ar/about/vision-mission-strategy/، بتاريخ 2020/08/07، على الساعة 23:30.

2 - الموقع الإلكتروني، https://ar.qantara.de/content/ltjr-blathr-mrbh، بتاريخ 2020/08/07، على الساعة 01:30.

3 - القانون رقم 57-34 المتعلق بالتراث الثقافي. القانون رقم 57-34 المتعلق بالتراث الثقافي.

- نصت المادة (10) من قانون مكافحة التهريب على معاقبة كل من يهرب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة[1].

- ونصت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب على معاقبة كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو أية وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، وذلك بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات مجوع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل. [2]

- كما نصت المادة 18 من قانون التهريب على معاقبة كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة [3]، وذلك بالحبس (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية 50.000 دج إلى 500.000 دج.

- ونصت المادة 25 من قانون مكافحة التهريب على معاقبة الشروع في جريمة التهريب وذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

-ونصت المادة 26 من نفس القانون، على أنه فيما يتعلق بالمساهمين في جريمة التهريب فإنه تطبق عليهم القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ونصت المادة 28 من ذات القانون، على أنه يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة إرتكابها.

- كما تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أوأكثر من المساهمين في جريمة التهريب.[4]

1 – المادة 10 من قانون مكافحة التهريب.

2 – المادة 11 من قانون مكافحة التهريب.

3 – المادة 18 من قانون مكافحة التهريب.

4 – المادة 28 من القانون مكافحة التهريب.

- نصت المادة 54 من قانون التراث الثقافي الجزائري على معاقبة من يجري أبحاثا أثرية دون ترخيص أو من لايصرح بالمكتشفات الفجائية، أو من لا يصرح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة، وذلك بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000دج و100.000 دج وبالحبس من السنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وقد تضمنت المادة النص على مضاعفة العقوبة في حالة العود.[1]

- كما نصت المادة 101 على مضاعفة العقوبة في حالة العود، وذلك على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه لم يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن إختفاء هذا الممتلك والعقوبة الأصلية المقررة هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط.[2]

- كما نصت المادة 102 على مضاعفة العقوبة في حالة العود لكل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا، والعقوبة الأصلية المقررة لهذا الفعل هي الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد ممتلكا ثقافيا منقولا بطريقة غير قانونية. [3]

- كما نصت المادة 104 على معاقبة كل مالك أو مستأجر أو أي شاغل لممتلك ثقافي عقاري، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار وذلك بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

- و من خلال إستقراء نصوص المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري نص على ظرف مشدد واحد أي جرائم التراث الثقافي وهو العود.[4]

1- المادة 94 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري.

2 - المادة 101 من القانون 98 - 04 المتعلق بالتراث الثقافي.

3 - المادة 102 من القانون 98 - 04 المتعلق بالتراث الثقافي.

4 - المادة 104 من القانون 98 - 04 المتعلق بالتراث الثقافي.

- **الظروف المشددة الواردة في القانون مكافحة التهريب (05 – 06):**

– نص المشرع الجزائري على جنح التهريب المشددة دون استعمال وسيلة نقل ودون حمل سلاح، وذلك في المواد 10 الفقرة 02 ،10 الفقرة 03،و11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. [1]

– حيث جاء في نص المادة (10) الفقرة الثانية، أنه عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة هي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر(10)مرات قيمة البضاعة المصادرة. [2]

– وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي مكان آخر مهيأ خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر(10)سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة. [3]

– وجاء في نص المادة 11 أنه يعاقب كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا لإستعمال في عمليات التهريب أو وسيلة نقل مهيأة لذات الغرض وتكون العقوبة من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل. [4]

– جنحتا التهريب المشدد المقرون بظرف إستعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري، وهما الجنحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 12 و13 من الأمر رقم 05-06 سالف الذكر، وعقوبتهما هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20)

1 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2005.

2 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008/ 2009، ص : 331 – 332.

3 – المادة 10 من قانون مكافحة التهريب 05 – 06.

4 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 332.

سنة ، وجاء في المادة 12 أنه يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أية وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغ ارمة تساوي عشر مرات(10) مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل إذ تم التهريب باستعمال هذه الأخيرة.

- ونصت المادة 13على التهريب مع حمل سال ناري حيث يعاقب على التهريب في هذه الحالة بعقوبة تتراوح بين (10) سنوات وعشرين (20) سنة، وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.
- ونصت المادة 29 من الأمر رقم 05-06 على أنه في حالة العود تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر.[1]

إن الحماية الفعالة للآثار والممتلكات الثقافية لا تتحقق إلا بوجود أجهزة فعالة تسهر على تجسيد هذه الحماية، وذلك من خلال تطبيق نصوص القوانين الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ومن بين الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي نجد جهاز الضبطية القضائية، حيث لأسلاك الأمن دور هام في الحفاظ على الممتلكات الثقافية، ومصالح الأمن الوطني بالتنسيق مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الثقافة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول وضعية التراث الثقافي، وبدء إجراء الخبرة التقنية على القطع الأثرية والفنية المسترجعة خلال التحقيقات.[2]

كما تسعى الجزائر ممثلة في أجهزة الضبطية القضائية دوما للتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL / OIPC) عن طريق المكتب المركزي الوطني (ALGER BCN) وذلك من خلال:

- تبادل المعلومات حول تطور التجارة غير الشرعية للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي.

1 – المادة 29 من الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص : 340.

- تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية والأساليب الإجرامية، وغير ذلك من أشكال التعاون الأخرى.

كما أن للجمارك الجزائرية دور مهم في حماية التراث الثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية وذلك عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية، وبالإضافة إلى جهاز الضبطية القضائية يوجد الأعوان المكلفون بحماية التراث الثقافي وهم يتوزعون على فئتين:

- **الفئة الأولى** هي فئة المفتشين و المحافظين المكلفين بحماية التراث الثقافي .
- **والفئة الثانية** هي أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.[1]

ثانيا: الإنعكاسات السلبية لظاهرة تهريب الآثار على الاقتصاد المحلي:

لظاهرة تهريب الآثار إنعكاسات سلبية على الاقتصاد المحلي:

1- نقص في المداخيل بالعملة الصعبة:

أ- **تعريف العملة الصعبة:** باللغة الإنجليزية **(Hard Currency)** هي العملة الحائزة على ثقة المستثمرين والمحتفظة بقيمتها لفترة طويلة وهي عملة الدولة ذات الوضع الاقتصادي القوي وتكون مقبولة على نطاق واسع جدًا.

من أهم الأمثلة على العملات الصعبة هو الدولار الأمريكي و يليه اليورو.[2]

ب-إنخفاض في المداخيل بالعملة الصعبة:

ويتوقع الخبير "نور مداحي" في هذا الصدد ومن خلال حوار له صدر في صحيفة الوطن الناطقة بالفرنسية، إستمرار هذا الإنخفاض تبعا لملاحظاته بخصوص العوامل الخمسة الأكثر تأثيرا في الطلب على العملة.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص :341.

2 - أ. لطيفة بن سعيد، الموقع الإلكتروني، https://mafaheem.info/?p=1876، مجلة مفاهيم الصادرة بتاريخ 2018/09/18.

وقال الخبير أن تجار سوق السكوار التمسوا وجود انخفاض في الطلب على العملة الصعبة، مشيرا إلى أن السياحة الخارجية بما في ذلك – الحج والعمرة والدراسة في الخارج إلى جانب مدخرات المواطنين ورحلات رجال الأعمال ورؤوس الأموال المهربة أهم 5 عوامل تتدخل في سعر النقد الأجنبي في السوق الموازية.

وإرتكز الخبير في تحليله كذلك على عامل تهريب رؤوس الأموال فقد لاحظ إرتفاع أسعار العملة الصعبة في بداية الحراك، وهو ما يؤشر على ان عمليات تهريب لرؤوس الأموال قد تمت في تلك الفترة. [1]

2- تدمير قطاع السياحة:

أ-أهمية الآثار السياحية:

للآثار دور مهم وحيوي في جذب السياح وبالتالي تحسين إقتصاد الدول، فالسياحة تشكل مصدر دخل مهم وحيوي وفعال في المجتمعات والدول المختلفة – خاصة في المناطق التي تحتوي على العديد من المعالم الأثرية المهمة والحيوية – ذلك أن الناس بمختلف أنواعهم وأصنافهم يتهافتون على رؤية العظمة في البناء، والدقة في التصميم والأفكار الخلاقة التي كانت موجودة عند الأقوام والحضارات المندثرة، مما يعمل على تنشيط الحركة الاقتصادية في الدول التي يزورونها، حيث تتوفر العديد من فرص العمل، كما تنشط الحركة التجارية في المواسم السياحية، بالإضافة إلى إقبال السياح على المرافق السياحية في المواسم السياحية المختلفة مما يؤدي إلى ضخ الأموال بكثرة إلى الدول السياحية.

ب- سوء التسيير التراث الثقافي: لا يوجد إرادة سياسية لتثمين التراث الثقافي وحفظه متجاهلين أنه مصدرا لمناصب الشغل والتنمية الاقتصادية، فالنظام القانوني لحماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون 98 -04 إستنقص من المعالم الأثرية لأنه جعل آليات الحماية (التصنيف ،الجرد الاضافي والجرد العام) يشترك فيها مجمل التراث المادي وغير

1 – الموقع الإلكتروني ،http://almasdar-dz.com/?p=84310، مجلة المصدر ، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 2019.

المادي المنقول وغير المنقول، ولها نفس الأحكام دون تمييز، بحكم إشتراكه في القانون مع العناصر الأخرى للتراث الثقافي. [1]

3- ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية:

تتمثل أولى النتائج السلبية للتهريب في إنخفاض ونقصان الحصيلة المستهدفة للدولة وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بتوازن الميزانية العامة، ولما آلت إليه الميزانية هي بيان تقديري لما يجوز للحكومة إنفاقه وما ينتظر أن تجنيه من المال خلال مدة مقبلة فإن النقص الناتج عن التهريب، يؤدي إلى الإخلال بهذا التوقع وبتوازن الميزانية، مما قد يدفع بالدولة إلى العمل على تدبير موارد جديدة، قد تتمثل في فرض ضرائب جديدة أو زيادة سعرها، أو الإقتراض، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على المجتمع [2]، إلى الإقتراض أو الإصدار النقدي وخاصة على أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة والمنخفضة، فضلاً عما يحدثه ذلك من تغيير في توزيع الدخل القومي لغير صالحهم. بالإضافة لما يصاحب القروض من ضغوط سياسية قد تخل بالإستقلال السياسي والاقتصادي للدولة. [3]

أما أن التهريب يقابله خروج عملة صعبة أجنبية للخارج تكون الدولة في أشد الحاجة إليها في عملية التنمية، فنقص تلك العملة مع زيادة الطلب عليها يسبب أزمة تؤثر على قيمة العملة الوطنية.[4]

1- د.خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، العدد 15، تاريخ صدوره جوان 2016، كلية الحقوق – جامعة منتوري قسنطينة، ص 82.

2- د .أحمد جامع – علم المالية العامة – الجزء الأول – ص 300.

3 – د. عمر سعد إبراهيم الحمداني، بث مباشر بقناة Bayt.com ، سنة 2018.

4- د . محمد حلمي مراد – مالية الدولة – مطبعة نهضة مصر – القاهرة – 1960 – ص 327.

4- إنتشار الجريمة بشكلها المنظم وغير المنظم:

أخذ المجتمع الدولي، يشعر شيئا فشيئا بوجوب تعاون الدول على محاربة الجريمة المنظمة وغير المنظمة، وهذا بعدما تعددت العصابات، وتوسع نشاطها الغير مشروع، نتيجة تطور وسائل النقل والإتصال، مما سمح للمنظمات الإجرامية استغلالها بالشكل الأوسع.

وأصبح يستحيل على أية دولة، التصدي بمفردها لهجماتها الشرسة، مما قاد إلى وجوب التعاون الدولي في هذا المجال، والوقوف أمام خطر المنظمات التي تمارس الجريمة المنظمة وغير المنظمة.[1]

أ- الجريمة المنظمة:

يختلف تعريف الجريمة المنظمة إختلافا كبيرا بين بلد وآخر؛ فالشبكات الإجرامية المنظمة تنفذ بشكل عام أنواعا عديدة ومختلفة من الأنشطة الإجرامية في بلدان عدة .

وقد تشمل هذه الأنشطة الإتجار بالبشر، وتهريب الآثار، والأسلحة، والمخدرات والسطو المسلح، وتقليد السلع، وغسل الأموال. وفي الواقع، تتسم الأغلبية الساحقة من المجالات الإجرامية التي يكافحها الإنتربول بطابع التنظيم. و قد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام1988 والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث أوردت تعريفا واسعا " الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون إعتبار للحدود الوطنية، ونحن نرى أن الإجرام المنظم هو عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج و محكم تمارس أنشطة غير

1- أ. قاسم العيد عبد القادر، المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، كلية الحقوق _ جامعة سيدي بلعباس، الموقع الإلكتروني: https://law-esam.yoo7.com/t280-topic ، بتاريخ 2010/10/13.

مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غير مشروع، أو المساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة أو لعدد من الدول، مستخدما في ذلك العنف والقوة والفساد.[1]

ب- الجريمة غير المنظمة:

بغض النظر عن إتساعها أو محدودية وقوعها هي في كل الأحوال شأن داخلي حتى مع وجود الاحتلال الذي يعزز هذا النوع من الجرائم، بمحاولاته فكفكة الجبهة الداخلية وإضعاف سيطرة المجتمع عليها. وأكثر من ذلك يحاول الاحتلال بتغذيته لمسببات الجريمة غير المنظمة ، أن يحرف بوصلة الناس لتشتيت الجهود الهادفة لدحره عن الأرض الوطنية وإنهاء إحتلاله لها ولهذا نراه على الدوام يحاول تشتيت جهود معالجتها ويسعى لتحويلها دائما للجبهة الداخلية للوطن، لزعزعة أي إستقرار أو إجتماعي أو إقتصادي أو سياسي، فينشغل المواطنون في تداعياتها عليهم الأمر الذي يريح الاحتلال، بصرف الإهتمام والتركيز على مقاومته ، فيحاول تغذيتها دائما بدلا من التعاون مع شعبنا لوقفها ومعالجتها.

أما السبب الثاني الذي يزيد من مخاطرها يكمن في ثقافة المجتمع العربي وعاداته وتقاليده القديمة التي تشجع على الجريمة غير المنظمة، وحيث الجريمة غير المنظمة أمر داخلي وليس إقليمي أو دولي فهي لا تتعارض مع المصالح الاقليمية أو الدولية لذا يقع عبء معالجتها على المجتمع نفسه وتحديدا على جهات الإختصاص.[2]

1- د. نعمان أبو سفيان، الموقع الإلكتروني: $https://specialties.bayt.com/ar/specialties. سنة 2016.

2- أ. كفاح مناصرة، مقال عن الجريمة غير المنظمة الاكثر فتكاً في المجتمع، بتاريخ 2015/08/16 على الموقع الإلكتروني: https://www.maannews.net/articles/792735.html.

5-الضغوط الاجتماعية والنفسية:[1]

تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم والتي تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل البد من أن تصدر هذه الواقعة من إرادة فاعلها وترتبط بها إرتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة .واشتراط أن تتوافر الصلة النفسية شرط هام، ومفادها التمييز بين ما يمكن المساءلة عنه وما لا يمكن، فمن جهة يميز القانون بين أفعال الإنسان وأعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تكون الصلة النفسية صفة في الأولى دون الثانية من أعمال الطبيعة أو الحيوان، حيث تنعدم الرابطة النفسية وبالتالي فلا تقوم الجريمة أصلا.[2]

ومن جهة ثانية يميز القانون وبين أفعال الإنسان التي لا ترتبط بإرادته، ففي الأولى يكون الإنسان مسؤولا لقيام الجريمة، وفي الثانية لا يسأل حيث تنعدم الرابطة النفسية وبالتالي فال قيام للجريمة أصلا ولو تحقق بفعله ضررا.[3]

6- آليات مكافحة تهريب الآثار:

إن مكافحة التهريب ليست بالأمر السهل، وإنما تتطلب تظافر جهود الجميع، إنطلاقا من دور الدولة في إمتصاص حركات التهريب ولإقناع المهربين بالعدول عن عملياتهم التهريبية عن طريق التحسيس والدعم الإجتماعي والتكفل بالطبقات غير الشغيلة، وكذا إصلاح أجهزة ومؤسسات الدولة وتأهيل الإقتصاد الوطني المحفز للإستثمار والعمل بالقطاع الرسمي؛ وصولا إلى الدور الإستراتيجي الذي تقوم به إدارة الجمارك لمكافحة التهريب، سواء

1- د . عاطف صدقي – مبادئ المالية العامة، ص 325.

2- د . عاطف صدقي، المرجع السابق ، ص 326.

3- د. خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 70.

على المستوى المحلي عن طريق إتخاذ إجراءات وقائية وأخرى ردعية، أو على المستوى الدولي عن طريق الإهتمام بالتعاون الدولي لمكافحة التهريب.[1]

لابد من الإشارة إلى ضرورة إشراك كل الفاعلين في المجتمع في مسعى الوقاية من التهريب ومكافحته.

1-الإجراءات الوقائية:

إن طبيعة عمل إدارة مكافحة التهريب تنصب على مهمتين أساسيتين، مهمة تسهيل وتبسيط حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج من جهة، ومهمة تفعيل إجراءات المراقبة الجمركية قصد إحباط محاولات السرقة والتهريب.

أ. إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك:

تعقد الإجراءات المتخذة لمكافحة التهريب والعراقيل البيروقراطية التي يطرحها العمل قد تؤدي إلى نفور المتعاملين الإقتصاديين من العمل بالقطاع الرسمي وتوجيههم للعمل غير المشروع، عن طريق عمليات الإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو عمليات التهريب، هذه الوضعية أدت بإدارة الجمارك إلى إعتماد برنامج عام للإصلاح والعصرنة منذ عام 1993 (صادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ 1993/11/22) تمثل مكافحة التهريب أحد محاوره الأساسية.

ب. تكييف تنظيم إدارة الجمارك مع المهام الجديدة المنوطة بها:

تحرير دواليب التجارة الخارجية منذ بداية التسعينات وفتح الإستثمارات أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي، أدى إلى إعادة النظر في مهام ودور الجمارك في الاقتصاد الوطني، وكشف عدم ملائمة تنظيم هذا الجهاز وطرق تسييره في ظل المعطيات الاقتصادية الجديدة.

1- أ. لطيفة بن سعيد، المرجع السابق.

ج. تنمية الموارد البشرية والتكوين:

إعتمدت إستراتيجية إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك على الاهتمام بالعنصر البشري وهذا عن طريق إتخاذ إجراءات إستعجالية حازمة قصد إيجاد حل لتوازن وعدم التأهيل على الموارد البشرية.[1]

د. تحسين الإمكانيات المادية:

إن تعدد مهام الجمارك المتعلقة بمكافحة الغش والتهريب، يقتضي توفر تجهيزات ومقرات مجهزة بالمرفق الضرورية للعمل، وكذا وسائل مادية متطورة تتوافق مع إختصاصات أعوان الجمارك.

هـ. إصلاح قانون الجمارك:

في رأينا، إن إصلاح قانون الجمارك يمكنه أن يحقق فعالية أكبر في مجال مكافحة التهريب إذا منحت صلاحيات أكبر لأعوان الجمارك فيما يتعلق بالضبط الجمركي، حيث إقترح في هذا المجال منح صفة الضبطية القضائية على الأقل لبعض أعوان الجمارك المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية، هذا ما يمكنهم من إستكمال إجراءات البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها.[2]

كما أن إعادة النظر في تجريم بعض الأفعال والعقوبات والجزاءات المسلطة على التقليص من حجم التهريب والدفع بالمؤسسة الجمركية إلى الأمام.

و. مكافحة الفساد والرشوة وتعزيز أخلاقيات المهنة الجمركية:

إنطلاقا من تشخيص ظاهرة التهريب في الجزائر، يظهر أن أية إستراتيجية لمكافحة التهريب لن تحقق الأهداف المرجوة منها إلا إذا تم إدراج مطلب مكافحة الفساد والرشوة وتعزيز ثقافة أخلاقيات المهنة في الوظيفة الجمركية ضمن المحاور الكبرى لإصلاح

1- د. صخر عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، عمان، 2002م، ص 15.

2- د. صخر عبد الله الجندي، المرجع السابق، ص 16.

وعصرنة إدارة الجمارك، الذي يساهم بدوره في مسعى مكافحة كل أشكال الغش والتهريب الجمركيين، وذلك بإتخاذ تدابير وإجراءات في هذا المجال منها:

- جعل أخلاقيات المهنة محورا أساسيا في سياسة تسيير الموارد البشرية:

إن هذا المطلب يتطلب الاهتمام بكل مركبات سياسية تسيير الموارد البشرية من توظيف تقييم، حركية، تكوين ورسكلة، ومراقبة وممارسة السلطة التأديبية.

- الاهتمام بالجانب الاجتماعي وشروط العمل.

إن الاهتمام بالجانب الاجتماعي للموظف يعتبر من أهم وسائل تحصينه من مختلف الإنحرافات الأخلاقية التي يمكن أن تنجر عن تدهور وضعه الاجتماعي، والذي يمكن أن يؤدي به إلى إستعمال طرق غير مشروعة لتحسين وضعه المادي ومكانته الاجتماعية وتقوم هذه السياسة الاجتماعية على محورين أساسيين:

- التكفل الاجتماعي بالموظفين.
- سياسة الأجور.[1]

ن- المساعي الدولية الرامية إلى تجسيد أخلاقيات المهنة:

لقد أبدت المجموعة الدولية إهتماما واضحا بموضوع أخلاقيات المهنة، ويبدو ذلك جليا من خلال إتخاذها لعدة مبادرات من أجل مناقشة الوضع، والخروج ببعض التوصيات والتدابير ذات الطابع الدولي، وهذا من أجل الحد من إنتشار ظواهر الفساد في مختلف القطاعات لاسيما ظاهرة الرشوة بقطاع الجمارك، وكذا من أجل رسم إطار أخلاقي عام.

ص- الإجراءات القمعية:

إن الدور الذي تقوم به المؤسسة الجمركية قصد تسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، لم يمنعها من التركيز على تطبيق الإجراءات المحكمة للمراقبة

1- أ. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص10.

الجمركية قصد قمع عمليات الغش والتهريب، قصد تطبيق الجزاءات والعقوبات الجمركية المنصوص عليها قانونا.[1]

ع- الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم التهريب الجمركي:

لقد تضمن القسم الأول من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك، الأحكام العامة المتعلقة بالجرائم الجمركية بصفة عامة، بما فيها الجرائم المكتبية وجرائم التهريب الجمركي، ولقد حددت الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب الجمركي، حيث تنص على ما يلي:

" يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية، والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".[2]

غ- الصلاحيات المخولة للأعوان المكلفين بقمع جرائم التهريب:

يخول قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية وكذا القوانين الأخرى المسيطرة للمصالح المكلفة بمعاينة وضبط الجرائم الجمركية. بما فيها جرائم التهريب الجمركي، سلطات واسعة للأعوان المؤهلين للقيام بذلك، سواء تعلق الأمر بالبضائع محل الغش أو حيال الأشخاص، أو بعض الصلاحيات التي تمكنهم من الكشف والتحري عن الغش والتي نص عليها قانون الجمارك ومن بين هذه الصلاحيات:

- تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل؛
- تفتيش المنازل؛
- الإطلاع على الوثائق والسجلات.

1 – أ. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، المرجع السابق، ص01.

2 – د. صخر عبد الله الجندي، المرجع السابق، ص 04.

ي- دور المراقبة الجمركية في مكافحة التهريب:

تمارس إدارة الجمارك عملها عبر سائر الإقليم الجمركي، كما تنظم منطقة خاصة للمراقبة المشددة على طول الحدود البرية والبحرية، ويتعلق الأمر بالنطاق الجمركي، حيث تتولى إدارة الجمارك مراقبة وحماية المنافذ البرية والبحرية والجوية للدولة، وحماية حدود الدولة من الحركة غير المشروعة للبضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وإن عمليات المراقبة الجمركية لابد أن تستند على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول تيارات التهريب. وإنطلاقا من المعلومات المتحصل عليها حول تيارات التهريب بمنطقة معينة، يمكن لأعوان الجمارك رسم خطة محكمة للكشف عن هذه النشاطات، وإن هذه المهام المخولة أساسا لمصالح الفرق الجمركية المكلفة بمكافحة التهريب التي تعمل على تكثيف عمليات المراقبة لضمان إحترام القوانين والأنظمة السارية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها؛ والمراقبة الجمركية تتم وفقا لتقنيات عملياتية عدة أهمها أعمال الدوريات والحواجز الجمركية. [1]

إن الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، لا سيما من خلال: وضع تدابير وقائية: تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات: إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع: آليات للتعاون الدول. ولغرض مكافحة التهريب يمكن إتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب.
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

1 – صانع قهقار، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص 10.

- تعميم إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني.
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، على المستويين القضائي والعملياتي.[1]

1 – اللواء أحمد حلمي أمين، المرجع السابق، ص 112.

خلاصة الفصل:

إن ظاهرة تهريب الآثار هي نوع من أنواع الجريمة المنظمة، التي ساهمت في ظهورها وإستفحالها عدة عوامل، وبالتعمق في ظاهرة التهريب لاحظنا آثارها التدميرية على النسيج الاجتماعي الجزائري، وما يعانيه الأفراد من تعقيدات جراء هذه الجريمة سواء كانوا ضحايا أو متورطين بعمل التهريب.

وبتفاقم هذه الظاهرة وتحولها إلى جريمة منظمة بات لزاما على الدولة مكافحتها والتصدي لها؛ وذلك من خلال تجنيد كل الوسائل المادية والبشرية من خلال استحداث آليات جديدة تكمن في تدريب وتكوين الأمنيين لمواكبة تطور هذه الظاهرة والسعي لمكافحتها والحد منها.

الفصل الرابع: الإطار العام لتدريب وتكويـــن الأمنييـــــن.

المطلب الأول: المقصود بتدريب وتكوين الأمنيين.

المطلب الثاني: لمحة كرونولوجية للاطار المؤسساتي لهذا التكوين.

المطلب الثالث: أهمية تدريب وتكوين الأمنيين.

المطلب الرابع: تنمية المهارات الأمنية لمواجهة عملية التهريب.

المطلب الخامس: نتائج ومنجزات هذا الهيكل التخصصي لمحاربة هذه الظاهرة.

الفصل الرابع: الإطار العام لتدريب وتكوين الأمنيين

المطلب الأول: المقصود بتدريب وتكوين الأمنيين:

تمهيد:

إن تدريب عبارة عن عملية مخططه ومنتظمة ومستمرة لتنمية سلوكيات واتجاهات المورد البشري أو المجموعة لتحسين الأداء، واكتساب الخبرة من خلال توسيع معارفهم ومهارتهم عن طرق التحضير المستمر على تعلم وإستخدام الأساليب الحديثة، لتتفق مع طموحاتهم الشخصية وذلك من برنامج تخططه الإدارة، مراعية فيها حاجياتهم وحاجات المؤسسة وحاجات الدول في مستقبل الأعمال. [1]

1- **أهداف التدريب:** [2]

يهدف التدريب عموما إلى النهوض بالعنصر البشري العامل في جميع القطاعات وعلى كافة المستويات، وإعادة الإعداد الملائم للقيام بدوره وأداء مهامه بكفاءة عالية وتختلف الأهداف بإختلاف برامج التدريب، ولكن هناك أهداف عامة أساسية منها:

- إستقرار الأفراد العاملين عن طريق زيادة إتقان العمل، إلى جانب ما يكتسبونه من مهارات؛
- تطوير إتجاهات المشاركين الايجابية نحو العمل والمؤسسة.
- زيادة فرص الإبتكار والإبداع في العمل ورفع الإنتاج والإنتاجية.
- تنمية روح العلاقات الإنسانية في المنظمة وتحسين نوع الإشراف على العمل.
- التقليل من تذمر العاملين وتقليل أخطائهم وتخفيض كلفة صيانة الآلات والمعدات.

1 – مفهوم التدريب خاص بالمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم تسير تخصص ادارة الاعمال الاستراتيجية، 3 جامعة أكلي محند أو الحاج – البويرة، الجزائر ، 2014 / 2015 ، ص 03.

2 – حسونة فضيل، إدارة الموارد البشرية، دار وائل للنشر والتوزيع – الطبعة الاولى، الاردن ، 2010 ص: 172

المطلب الثاني: لمحة كرونولوجية للإطار المؤسساتي لهذا التكوين:

كرونولوجية الإطار المؤسساتي لهذا التكوين : [1]

تمهيد:

إن حماية الممتلكات الثقافية ضد كافة أشكال التخريب والتدمير والتشويه تحظى بإهتمام خاص من طرف قيادة الدرك الوطني التي قامت من أجل التصدي لهذه الجرائم بإنشاء سبعة (07) خلايا جهوية خاصة مكلفة بمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية سنة 2005، تتوزع هذه الخلايا على القيادات الجهوية الست (06) للدرك الوطني بكل من البليدة، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة (02) خليتين وتمنراست.

التكوين: الخلية مكلفة بتقديم الدعم التقني اللازم للوحدات الإقليمية في مجال حماية التراث الثقافي وقمع الجرائم الماسة به، بالإضافة إلى:

- جرد التراث الثقافي الموجود بإقليم الإختصاص.
- مرافقة السياح في مواقع التراث الثقافي.
- ربط علاقات عمل مع المكلفين بحماية التراث الثقافي.
- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة المجتمع المدني حول حماية وأهمية التراث الثقافي.

التطلعات: لتحديث وسائل المكافحة، قامت قيادة الدرك الوطني بإنشاء بنك معطيات مدمج على نظام إعلام جغرافي خاص بحماية التراث الثقافي، يحتوي على مجموعة من الواجهات الجغرافية لمعلومات خاصة بالإقليم (حدود إدارية، شبكة الطرقات، مديريات الثقافة والسياحة مواقع أثرية وقطع أثرية مسترجعة ومتاحف ... إلخ).

1 – الموقع الإلكتروني ، بتاريخ 2020/09/09، على الساعة 04:30
https//www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/patr_cul/patr_cul_ar.php.

المطلب الثالث: أهمية تدريب وتكوين الأمنيين:

2- أهمية التدريب: [1]

يعتبر التدريب من المواضيع الهامة التي إحتلت موقعا محوريا، له أهمية بالغة سوآءا للفرد أو المؤسسة.

3-1- أهمية التدريب بالنسبة للأفراد العاملين: له أهمية كبيرة للعاملين فيها :

- يساعد الأفراد في تحسين وتطوير قرارهم وحل مشاكلهم في العمل.
- يساهم التدريب في تطوير مهارات الاتصال بين الأفراد.
- يسمح التدريب بالتقليل من نقاط الضعف لدى الأفراد ويوفر لهم الفرص للترقية والتطوير.
- يسمح التدريب بتخفيض معدل حوادث العمل ورفع درجة الروح المعنوية لدى العاملين داخل المؤسسات.

3-2- أهمية التدريب بالنسبة للمؤسسة: [2]

- يساهم التدريب في خلق الاتجاهات الايجابية لدى العاملين نحو العمل والمؤسسة.
- يؤدي إلى توضيح السياسات العامة للمؤسسة وبذلك يرتفع أداء العاملين عن طريق معرفتهم لما تزيد المؤسسة من أهداف.
- يؤدي إلى ترشيد معرفتهم للقرارات الإدارية وتطوير أساليب وأسس مهارات القيادة الإدارية.
- يساهم في بناء قاعدة فاعلة للاتصالات والاستشارات الداخلية وبذلك يؤدي إلى تطوير أساليب التفاعل بين الأفراد العاملين بينهم وبين الإدارة.

---

1 – قاسي أسماء ، أهمية تدريب الموارد البشرية في المشروعات الصغيرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علم الإجتماع تنظيم وعمل، جامعة أكلي 1 محند أو الحا ج – البويرة، الجزائر ،2012/2011 ، ص 59.

2 – حامد كريم الحدراوي، تدريب الموارد البشرية كمدخل لتحقيق الميزة الثقافية المستدامة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ،العراق، العدد الفصل الاول الأدبيات النظرية 5.

4- **أنواع التدريب:** ينقسم التدريب إلى عدة أنواع، وتختلف بإختلاف المعيار المتبع في هذا التقسيم، ومن أهم هذه التقسيمات كما يلي:

4-1- أنواع التدريب حسب مرحلة التوظيف: [1]

- **توجيه الموظف الجديد "Orientation"** : يحتاج الموظف الجديد إلى مجموعة من المعلومات التي تقدمه إلى عمله الجديد وتؤثر المعلومات التي يحصل عليها الموظف الجديد في الأيام والأسابيع الأولى من عمله على أدائه واتجاهاته النفسية لسنوات عديدة قادمة.

4-2- التدريب أثناء العمل: The Training On Job ترغب المؤسسة أحيانا في تقديم التدريب في موقع العمل وليس في مكان آخر حتى تضمن كفاءة أعلى للتدريب، حينئذ تشجع وتسعى المؤسسة إلى أن يقوم المشرفون المباشرون فيها بتقديم المعلومات والتدريب على مستوى فردي للمتدربين. ويعاب على هذا النوع من التدريب على أنه ليس هناك ضمان أن التدريب سيتم بكفاءة ما لم يكن هذا المشرف مدرب ماهرا ونموذجا يحتذى به.

4-3- التدريب بغرض تجديد المعرفة والمهارة: Training Renewal Skill حينما تتقادم معارف ومهارات الأفراد خاصة عند إدارج أساليب عمل وتكنولوجيا وأنظمة جديدة يلزم الأمر تقديم التدريب المناسب لذلك.

4-4- التدريب بغرض الترقية والنقل: Training Transfer Promotion تعني الترقية والنقل أن يكون هناك احتمال كبير لاختلاف المهارات والمعارف الحالية للفرد في الوظيفة التي سيرقى أو سينتقل إليها، وهذا الإختلاف أو الفرق مطلوب التدريب عليه لسد هذه الثغرة في المهارات والمعارف.

1 – قاسي أسماء ، المرجع السابق ، ص ص 60 – 64.

4-5- التدريب للتهيئة للمعاش Training Retirement : في المنظمات الراقية يتم تهيئة العاملين من كبار السن إلى الخروج على المعاش، تم تدريبه على البحث عن طرق جديدة للعمل أو طرق للإستمتاع للحياة والبحث عن إهتمامات أخرى غير الوظيفية.

المطلب الرابع: تنمية المهارات الأمنية لمواجهة عملية التهريب:

تعبر المهارات الأمنية بصفة عامة عن السمات والخصائص والخبرات والقدرات التي يجب أن يتمتع بها رجال الأمن بصفة عامة ورجال حرس الحدود بصفة خاصة في القيام بالأعمال المناطة بهم؛ حيث يتطلب العمل الأمني توافر مجموعة من المهارات التي تعزز قدرات منسوبي القطاع الأمني على مواجهة أعباء العمل الأمني بكفاءة واقتدار، خاصةً إذا تنوعت المهام التي يقوم بها منسوبي القطاع الأمني فعلى سبيل المثال، يجب أن يتحلى منسوبي قطاع حرس الحدود بمهارات تؤهلهم للقيام بأعمال الرقابة والمطاردة والقبض والتفتيش وعمل الكمائن للمهربين والمتسللين عبر الحدود، وهذا يتطلب توافر مجموعة من المهارات البدنية والفنية والذهنية والإنسانية والسلوكية التي تساعد على إنجاز مهام العمل وتقليل الخسائر إلى أقل حد ممكن.

1- مفهوم المهارات الأمنية:

المهارات من المقومات الأساسية لإنجاز أي عمل، وتتنوع هذه المهارات وفقا لدرجة صعوبة العمل، فالأعمال الصعبة تتطلب تمتع القائمين بها بعدد أكبر من المهارات، بينما لا تتطلب الأعمال البسيطة سوى مهارات محدودة. [1]

يتضح من التعريف السابق أن المهارات الأمنية تنطوي على:

- خصائص وسمات وخبرات تنعكس بشكل سلوكيات إيجابية (رجال الأمن).

1 – ذعار علي العتيبي، تنمية المهارات الأمنية لمواجهة عمليات التهريب، رسالة ماجستير دكتوراه، جامعة العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، سنة 2008، ص 15.

- تسهم في إنجاز الأعمال والمهام الأمنية بدقة وسهولة في أقل وقت وجهد وبأقل تكلفة.
- تسهم في زيادة الفاعلية الأمنية.
- تضفي على إنجاز الأعمال الأمنية طابع الفهم والسرعة والدقة.
- قد تكون موروثة أو مكتسبة بتأهيل رجال الأمن على القيام بالمهام الأمنية.

2- أهمية المهارات الأمنية:

تنبع أهمية المهارات الأمنية من الدور الذي تلعبه هذه المهارات، في رفع قدرات وصقل خبرات العاملين لمواجهة أعباء العمل الأمني، الذي تتنوع أعباءه ومسؤولياته بتنوع أهداف ومهام القطاعات الأمنية.

وترجع أهمية المهارات الأمنية إلى دورها في:

- زيادة درجة الفاعلية الأمنية، والإرتقاء بالأداء الأمني، والبعد عن الممارسات والحلول التقليدية المؤقتة غير الجذرية للمشكلات بحلول مبتكرة وفعالة.
- تحقيق السبق الأمني لرجل الأمن وزيادة قدرته على الإكتشاف المبكر للمخاطر الأمنية.
- تحقيق التوازن المنشود بين الخلفية النظرية التي يتحصل عليها رجل الأمن خلال تأهيله والتطبيق العملي لما تعلمه من معارف.
- تحقيق أقصى قدر من التفوق الأمني، وأقل قدر من الخسائر.
- زيادة قدرة رجال الأمن على توقع المخاطر ومن ثم زيادة القدرة على مواجهتها في الوقت المناسب. [1]

1 - ذعار علي العتيبي، تنمية المهارات الأمنية لمواجهة عمليات التهريب، ص 17.

3- خصائص المهارات الأمنية: [1]

تتسم المهارات الأمنية بعدة خصائص أهمها:

- ذات طبيعة علمية موضوعية ناتجة عن المعارف العلمية التي تلقاها رجال الأمن.
- ذات طبيعة تطبيقية ناتجة عن المعارف المتحصلة من الممارسات يومية والخبرات العملية.
- ذات طبيعة متجددة وقابلية للتطور والإرتقاء، حيث تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان وشخصية رجل الأمن.
- تجسيد ملامح شخصية صاحبها، بإعتبارها إنعكاسا ذاتيا للحصيلة العلمية والعملية الشخصية.
- تعتمد بصورة أساسية على الفروق الفردية.
- تعتمد في تطورها على حسن إستخدامها وتوظيفها في مختلف المواقف الأمنية التي يواجهها رجل الأمن.
- تساعد على تحقيق الأهداف الأمنية بكفاءة وفاعلية.
- ليس لها تقنين محدد أو حدود معينة.
- تتأثر بالعوامل البيئية والتقنية المحيطة برجل الأمن.

4- أنواع المهارات الأمنية:

يحتاج رجال الأمن بصفة عامة وحرس الحدود بصفة خاصة، توافر مجموعة من المهارات الأمنية والتي تتمثل في: [2]

أ- **المهارات البدنية:** إن الهدف من تنمية المهارات البدنية هو رفع قدرات رجال الأمن على مواجهة أعباء العمل الأمني، من خلال تنمية الصحة والكفاءة البدنية ورفع مستوى اللياقة البدنية، بهدف تنمية الإستعدادات والقدرات الجسمية مثال (القوة البدنية واللياقة

1 - ذعار علي العتيبي، المرجع السابق، ص 19.

2 - نفس المرجع السابق، ص 24.

عبور الموانع والحواجز، المداهمة، إستخدام الإشارات اليدوية، التفتيش، معاملة المشتبه فيهم، الضبط، المطاردة).

ب- **المهارات الفنية:** تتطلب تمتع الأمنيين بمهارات فنية تدعم المهارات البدنية؛ وتساعد على حسن إستغلالها في إحباط عمليات التهريب والقبض على المهربين.

وأهم المهارات الفنية التي يجب أن يتمتع بها الأمنيون في مواجهة عملية التهريب هي:

- القيادة الأمنية: معناها القدرة على إدارة الأزمات، وإدارة الوقت، وقيادة الأفراد ...
- المراقبة: وهي القدرة على مراقبة الحدود، وحركة المهربين و المتسللين.
- إستخدام السلاح: القدرة على إستخدام السلاح بكفاءة وفاعلية، وعدم إستخدامه إلا في أضيق الحدود.
- التنكر: هي القدرة على تغيير الملامح، وإرتداء ملابس غير عسكرية لمراقبة حركة المهربين عبر الحدود.
- التخفي (الكمائن): القدرة على إستخدام الموانع الطبيعية والصناعية ووعورة الأرض بجانب أساليب التمويه.
- استخدام التقنيات الحديثة: التقنيات الحديثة عبارة عن أدوات مستحدثة وأساليب مبتكرة أفرزها العقل البشري طوره العلم والخبرة والمعرفة، ولتحقيق أفضل النتائج.
- قيادة الآليات والمعدات: القدرة على قيادة الآليات والمعدات في الآراضي الوعرة أثناء عمليات المطاردة والمداهمة للمهربين.
- التعرف على المخدرات والممنوعات والمواد المهربة: القدرة على التمييز بين المخدرات والخمور، والمواد التي تستخدم في صناعة الأسلحة والمتفجرات وذخائرها ... إلخ [1]

[1] - ذعار علي العتيبي، المرجع السابق، ص ص 25 -26.

- تتبع الآثر: القدرة على تقصي آثار المهربين عبر الصحراء، لمعرفة اتجاهاتهم من خلال الآثار المطبوعة على الرمال.
- الإستخبارات: القدرة على البحث والتحري وجمع المعلومات وتجنيد المخبرين وحسن التعامل معهم وكشف عمليات التواطؤ والتخاذل.
- تطقيم الدوريات: القدرة على تشكيل أطقم متكاملة للدوريات تحتوي على جميع الأفراد المختصين بعمليات الإتصال والمراقبة والمطاردة والقدرة على إستخدام السلاح والتمويه والتخفي ...إلخ
- التجهيز: القدرة على تزويد الدورية مهما كانت صفتها بما تحتاجه من أسلحة وأدوات ومعدات وتقنيات مختلفة لأداء مهامها بكفاءة وفعالية.
- التسليح: القدرة على تحديد نوعية السلاح المطلوب وفقا للتعليمات ومقتضيات الموقف حسب نوعية مهمة الدورية.

ج- **المهارات السلوكية:** هي القدرة على إقامة العلاقات الإنسانية مع الآخرين، وجذب إنتباههم والحصول على تأييدهم، مما يمنح المتمتع بهذه المهارات القدرة على توجيه الآخرين والتأثير فيهم.

وأهم المهارات السلوكية التي يجب أن يتمتعوا بها لمواجهة عمليات التهريب:

- التحقيق: هو القدرة على إقناع المهربين بعدم جدوى الإنكار، وتسجيل إعترافاتهم وتطبيق أمن الحدود بحقهم بإحالتهم للجهة القضائية المختصة.
- التنسيق: هي القدرة على التنسيق مع جهات الإختصاص في الداخل والخارج لمواجهة عمليات التهريب المختلفة والمشكلات التي تقع على الحدود، والتنسيق مع كل الجهات الأمنية. [1]

[1] - ذعار علي العتيبي، المرجع السابق، ص ص 27-28.

د- المهارات الذهنية والفكرية:

هي القدرة على الإستبصار والنظرة الثاقبة للأمور، وتوقع مجريات الأمور والأحداث ووضع السيناريوهات الكفيلة بمواجهتها.

وأهم المهارات الذهنية والفكرية التي يجب أن يتمتع بها رجل الأمن لمواجهة عمليات التهريب هي:

- الحس الأمني: هي القدرة على توقع الجريمة لمنعها أو ضبط مرتكبيها وتوقيع العقوبة عليهم.
- الأمن الذاتي: إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة رجال الأمن وسلامة الأسلحة والمعدات والآليات التي يستخدمونها.
- الحفاظ على أمن المعلومات: قدرة رجال الأمن على حماية جميع المعلومات ومصادر الأدوات التي تتعامل معها وتعالجها، من أنظمة وغرف تشغيل أجهزة ...إلخ.
- الأمن الفكري: هو القدرة على إنضباط عملية التفكير في إطار الثوابت الأساسية، بما يخدم التفكير ويحرره من قيود التبعية.
- فهم الأنظمة الجنائية الموضوعية والإجراءات: هي القدرة على إستيعاب سلطات الإختصاص ومشروعية الإجراء، من خلال تجنب الحدود والإختصاصات أو الخروج على الشرعية.
- مواجهة الرأي العام: وهي القدرة على إحتواء الرأي السائد بين غالبية أفراد المجتمع في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش نتيجة مساسها مصالح هذه الغالبية أو قيمها الإنسانية بشكل مباشر. [1]

1 – ذعار علي العتيبي، المرجع السابق ص 37.

المطلب الخامس: نتائج ومنجزات هذا الهيكل التخصصي لمحاربة هذه الظاهرة:

يتمثل إنجازات هذا الهيكل التخصصي المتمثل في المؤسسات الأمن والجمارك والدرك الوطني فيما يلي:

الدرك الوطني : [1] إن من مهام الدرك الوطني الأمن السياحي، بصفة غير مباشرة في تطوير وترقية الجانب السياحي للجزائر، حسبما أكده النقيب مجاهد العربيي من قيادة الدرك الوطني، رئيس فصيلة حماية التراث الثقافي بتواجد مصالح الأمن في المزارات والأماكن السياحية، حيث تسهر على توفير بيئة مناسبة وآمنة للسائح الجزائري بالدرجة الأولى، ثم الأجنبي، عن طريق تأمين الأماكن السياحية من شواطئ، غابات، حظائر طبيعية، حظائر ثقافية ومنتجعات سياحية، حيث يضيف النقيب قائلا: "لعل من بين المجهودات التي تبذلها مصالح الدرك في الميدان، بمناسبة مشاركتها في الملتقى الأول للسياحة مخطط دلفين الموسمي الذي جاء استجابة لمتطلبات استثنائية، تمت مباشرته سنة 2001، لفرض الأمن العمومي، من خلال التواجد الميداني لوحدات الدرك الوطني في الزمان والمكان، عن طريق تأمين المحيط، والغاية منه حماية الأشخاص والممتلكات وكذا مراقبة طرق المواصلات للحد من الإجرام المروري وتدعيم نوعية الخدمة العمومية والأماكن السياحية وأماكن الراحة والاستجمام والشواطئ والغابات والمتنزهات، فمثلا خلال موسم الاصطياف لسنة 2015 أمن الدرك الوطني 254 شاطئا، أي ما نسبته 72.88 بالمسموحة للسباحة، ونفذت الوحدات الساحلية خلال موسم الاصطياف 135.518 خدمة، من بينها 110.487 خصصت للمراقبة العامة وتأمين المحيط وزيارة الأماكن العمومية والشواطئ والمنتزهات الغابية وتأمين مختلف التظاهرات. كما قامت وحدات الدرك بتعريف 710841 شخصا و232230 مركبة تم خلالها توقيف 2088 شخصا وحجز 246 مركبة، مشيرا إلى "أنه وفي إطار إقرار

1 – وزارة الدفاع الوطني، الموقع الإلكتروني: التاريخ 2020/09/09، على الساعة 12:30.
https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/patr_cul/patr_cul_ar.php

مجانية الدخول إلى الشواطئ، بالتنسيق مع السلطات الإدارية، عاينت الوحدات 151 قضية تتعلق بظاهرة الاستغلال غير الشرعي للشواطئ، 13 قضية متعلقة بالاستغلال غير شرعي لأماكن التخييم و51 قضية متعلقة باستغلال مواقف السيارات دون رخصة. ويواصل المتحدث قائلا "نظرا لكون الطابع الخاص لجرائم المساس بالبيئة يقتضي وجود كفاءات واكتشاف مظاهر التلوث ودرجته، أنشأت قيادة الدرك الوطني خلايا حماية البيئة لمساعدة الوحدات في الكشف عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة ومعاينتها، إلى جانب وحدات متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي، ثم طور أساليب المكافحة لما يعرفه هذا الإجرام من تطور وتنظيم، حيث تعمل هذه الوحدات بالتنسيق مع كل من الهيئات الثقافة السياحة والصناعات التقليدية، المجاهدين، المتاحف، مصالح البلدية، الجمعيات المهتمة بالتراث، الجامعات الجزائرية المختصة في الآثار .وأورد النقيب مجاهد بعض الأمثلة لقضايا تمت معالجتها من طرف وحدات الدرك الوطني في الفترة الممتدة بين سنتي 2000 و2015، ومنها 115 قضية تتعلق بجنح إخفاء والمتاجرة غير الشرعية في الممتلكات الثقافية و95 جنحة عدم التبليغ عن مكتشفات أثرية و45 قضية محاولة نصب واحتيال و75 جنحة تخريب عمدي وإجراء حفريات دون رخص، و152 قضية معلومات قضائية حول مكتشفات أثرية و62 محاولة تهريب التحف الفنية إلى خارج التراب الوطني. ليختم المحاضر النقيب مداخلته بالقول أن "مصالح قيادة الدرك الوطني تولي أهمية بالغة لمجال تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطن من خلال وضع خط أخضر (رقم 10.55) وموقع إلكتروني للشكاوى المسبقة والاستعلام عن بعد بهدف التكفل بشكاوى المواطنين في ميدان الأمن العمومي، واستغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتعزيز العمل الجواري. [1]

[1] - وزارة الدفاع الوطني، الموقع الإلكتروني السابق.

- **خلايا حماية التراث الثقافي لمصالح الدرك الوطني:**

أعطت خلايا حماية التراث الثقافي لمصالح الدرك الوطني "دفعا كبيرا" في المحافظة على الموروث المادي الجزائري، حسبما ذكره مدير المتحف العمومي الوطني " أحمد زبانة بوهران". [1]

وفي هذا الشأن أبرز "أمقران صالح "على هامش يوم إعلامي حول "مسار المحجوزات التراثية" المنتظم بذات المتحف أن "مصالح الدرك الوطني والأمن والجمارك تلعب دورا كبيرا في مجال حماية التراث وتقوم في هذا الشأن بعمل جبار مع المؤسسات الثقافية للحفاظ على الموروث حيث تعتبر سندا لنا في هذا المجال". وأضاف ذات المسئول الذي قدم محاضرة حول "الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أن "هناك تطورا كبيرا في مجال حماية التراث الجزائري حيث لم تعد تخص فقط قطاع الثقافة وإنما تساهم فيه عدة قطاعات". وقد ترجم هذا العمل المشترك من خلال استرجاع بعد التحف التي يتم حجزها من قبل مصالح الدرك والأمن والجمارك، حسبما ذكره مدير متحف "أحمد زبانة" الذي يعد أيضا محافظ رئيسي للتراث الثقافي بذات المؤسسة المتحفية لافتا "أن تدخل المتحف مع مختلف القطاعات منها قطاع الثقافة يخص تحديد القيمة التراثية والفنية والأثرية للمحجوزات التراثية وحتى القطع التراثية التي يتم العثور عليها أو اكتشافها". وفي هذا الاطار تدخلت هذه المؤسسة المتحفية في أربع قضايا تم تسجيل منها المدفع الذي تم العثور عليه مؤخرا بحي "سيدي الهواري" لتحديد هوية هذه القطعة التراثية التي تعود الى حقبة الاحتلال الاسباني وفق ذات المسؤول. وقد سمح هذا اللقاء المنظم من قبل المتحف العمومي الوطني "أحمد زبانة" بعرض عينة من القطع التراثية التي تم حجزها من قبل الدرك الوطني والجمارك خلال السنوات الماضية منها منحوتات ومجموعة من المتحجرات الطبيعية والمعادن والاحجار الكريمة وأساور وساعات الجيب وغيرها. كما تم برمجة:

1 – جريدة الجمهورية، يوم إعلامي حول " مسار المحجوزات التراثية" بمتحف زبانة بوهران، بتاريخ 2017/03/30.

- في هذا اليوم الإعلامي الذي حضره ممثلون عن مصالح الثقافة والغابات والدرك الوطني والجمارك وجمعيات مهتمة بالتراث.
- سلسلة من المداخلات تناولت مواضيع حول "نهب وتخريب وتهريب الممتلكات الثقافية وميكانيزمات حمايتها" و" دور الدرك الوطني في حماية التراث الثقافي" فضلا عن تنظيم ورشة حول مسار المحجوزات التراثية .

عالجت مصالح الدرك الوطني1 خلال الثلاثي الأول من سنة 2019، 11 قضية تتعلق بالمساس بالممتلكات الأثرية، أدت إلى توقيف 20 شخصا تورطوا في تهريب الممتلكات الأثرية، في حين تم استرجاع 144ممتلكا ثقافيا، حسبما كشف عنه الرائد مجاهد العربيي قائد فصيلة حماية التراث الثقافي بقيادة الدرك الوطني، بمناسبة مشاركته مؤخرا في أشغال الملتقى الدولي الأول حول الحرف والصناعات عبر العصور الذي احتضنته جامعة الجزائر"2" أبو القاسم سعد الله بالعاصمة. وعن المجهودات المبذولة من طرف مصالح الدرك الوطني في حماية الممتلكات التراثية وأهم الآليات المعتمدة في ذلك، تحدثت "المساء" [2] إلى الرائد مجاهد، فكان هذا اللقاء؛ يقول قائد حماية التراث الثقافي الرائد مجاهد في بداية حديثه مع "المساء"، إنّ كل ما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية التي تمثل هوية وأصالة المجتمع الجزائري، يُعتبر من صميم مهام مصالح الدرك الوطني. وانطلاقا من هذا وعملا بتوصيات القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي الرامية إلى إحداث احترافية في جميع وحدات مصالح الدرك الوطني، تم إنشاء خلايا جهوية للدرك الوطني، مهمتها مكافحة أي نوع من المساس بالممتلكات الثقافية، حيث تعمل بالتنسيق مع الوحدات ذات الصلة، قصد إعطاء فعالية أكثر لتدخّل وحدات السلاح في هذا المجال، موضحا في السياق، أن القائمين على

1 – يومية إخبارية **وطنية** –الجزائر – ، بقلم الكاتب خالد الزوبيري، حسب تصريح الرائد مجاهد العربيي قائد فصيلة حماية التراث الثقافي بقيادة الدرك الوطني رشيدة بلال، بتاريخ 18جوان 2019.

2 – يومية إخبارية وطنية –الجزائر – ، المرجع السابق.

الخلايا الجوارية استفادوا من تكوينات بالشراكة مع الوزارة الوصية ممثلة في وزارة الثقافة ومعهد علم الآثار التابع لجامعة الجزائر، بعدها تم توزيعهم على الوحدات في الميدان للمساهمة، من جهتهم، في حماية هوية المجتمع الجزائري .وانصبت التكوينات، حسب محدثنا، في كيفية التعرف على القطع الأثرية وأساليب تميزها عن غيرها، والاطلاع على المبادئ العامة المتعلقة بأهم الحقب التاريخية التي تعود إليها مختلف القطع الأثرية، كل هذا، حسبه، "من شأنه أن يسهل عمل الدركي في الميدان للتعرف بسهولة على القطع التراثية والحقب الزمنية التي يعود إليها، "إلى جانب الاستعانة ببعض المختصين إذا تطلّب الأمر، وذلك باللجوء إلى تقنيات وخبرات أخرى لتفعيل عمل وحدات الدرك الوطني في الميدان ."وحسب محدثنا، فإن من أهم النتائج الإيجابية التي تم تحقيقها بعد إنشاء الخلايا الجوارية منذ سنة 2005، استرجاع أكثر من 30 ألف تحفة أثرية، وضبط أكثر من 500 شخص، وتم توقيف عدد كبير من المهربين يحوزون على جنسيات أجنبية، إلى جانب مساهمة هذه الخلايا في الكشف عن العشرات من المواقع الأثرية التي تم إبلاغ الوزارات المعنية ممثلة في وزارة الثقافة، بها وبلغة الأرقام، [1] أوضح الرائد مجاهد أنّ بالرجوع إلى الإحصائيات المسجلة في سنة 2018، تم معالجة أكثر من 44 قضية من طرف وحدات الدرك الوطني، أدت إلى استرجاع أكثر من950 ممتلكا ثقافيا تعود إلى مختلف الحقب التاريخية، لافتا إلى أن مصالح الدرك الوطني ولإعطاء فعالية أكثر في مسايرة الإجرام المنظم الذي عرف احترافية كبرى خاصة في مجال تهريب الممتلكات الثقافية، تم استحداث على مستوى مصالح الدرك الوطني، نظام إعلام جغرافي مبني على قاعدة معطيات خاصة لمكافحة المساس بالتراث الثقافي، بالإضافة إلى اللجوء إلى خبرة المختصين بالمعهد الوطني للإجرام، للقيام بالفحوص "الفيزيوكيماوية" على العينات الأثرية المسترجعة، لإعطاء أدلة قاطعة لوكلاء الجمهورية .من جهة أخرى، أوضح محدثنا أن تهريب الممتلكات التراثية

1 – يومية إخبارية وطنية –الجزائر – ، المرجع السابق.

ظاهرة عالمية منتشرة، الأمر الذي دفع بـ "الأنتربول" إلى تصنيفها في المرتبة الثالثة بعد تجارة السلاح والمخدرات بالنظر إلى ما تدره من أموال، لافتا إلى أنّ الغاية من هذه التجارة هو استهداف هوية الأمة وتاريخها؛ من خلال محاولة إخفاء وطمس وتزييف الحقائق التاريخية التي تبرزها الممتلكات التراثية التي تعود إلى مختلف الحقب التاريخية .وعن أكثر الممتلكات الثقافية التي يتم استهدافها من طرف المهربين، أشار محدثنا إلى أن العصابات الإجرامية تستهدف دائما ما غلى ثمنه وخفّ حمله، على غرار "المسكوكات النقدية" التي تعود إلى مختلف الحقب التاريخية، خاصة الفترتين الإسلامية والرومانية، إلى جانب بعض رؤوس السهام الحجرية التي تعود إلى فترة ما قبل التاريخ نظرا إلى سهولة حملها وبيعها في السوق السوداء وحسبه، فإن الفئة التي تمتهن هذا النوع من الجرائم إما من الهواة أو العصابات الذين يمتهنون التهريب؛ سعيا وراء تحقيق الثروة. [1]

- **مصالح شرطة الحدود:**

تدعمت مصالح شرطة الحدود على مستوى الموانئ والمطارات، بأحدث وسائل وتقنيات الكشف والمراقبة، منها كاميرات مراقبة عالية التقنية، وأجهزة السكانير لمراقبة حركة الأشخاص، السلع والمواد الممنوعة من وإلى الجزائر، إلى جانب أجهزة الكشف عن الوثائق المزورة، حيث يتم إخضاع وثائق السفر أوتوماتيكيا لأجهزة الكشف ما فوق البنفسجي، للتأكد من صحتها بهدف مكافحة الهجرة غير الشرعية. وبفضل هذه الإمكانات والإستراتيجيات المستقبلية الواعدة، تمكنت الشرطة الجزائرية من تحقيق خطوات عملاقة في سبيل إرساء دعائم شرطة متطورة وعصرية، تقوم على الإحترافية وحسن الآداء، مما جعلها مقصد كافة

1 – يومية إخبارية وطنية –الجزائر – ، المرجع السابق.

المؤسسات الأمنية الدولية دون إستثناء، للإستفادة من تجاربها وخبراتها الأمنية القيمة في مجال مكافحة الجريمة، وحماية المواطن وممتلكاته وتحقيق الأمن والإستقرار في الوطن. [1]

تم إحالة 43 متورط في جريمة المتاجرة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية وتهريب الأثار أمام العدالة خلال السداسي الأول من هذه السنة مع استرجاع 4427 ممتلكا ثقافيا حسبما أفاد به بتاريخ 14 أغسطس2018، بيان صادر عن ديوان وزارة الثقافة.

وقد تم توقيف هؤلاء المتورطين و استرجاع هذا الكم من الممتلكات الثقافية بفضل التنسيق المحكم بين مختلف القطاعات المعنية و يقظة أسلاك الأمن الوطني يضيف البيان.

وقد أشادت وزارة الثقافة بهذه الجهود التي "تعكس يقظة واحترافية أسلاك الأمن الوطني في محاربة الجريمة"، منوهة في ذات الوقت بـ "أهمية دور المجتمع المدني والمواطنين في التعاون مع مصالح الأمن والقطاعات المسؤولة للحد من استنزاف الموروث الثقافي الوطني الذي يشكل إرهابا في حق الذاكرة الثقافية الوطنية."[2]

- **حرس الحدود:**

أرسلت الجزائر الآلاف من الجنود إلى الشريط الحدودي الجنوبي منذ إغلاقها أكثر من ستة آلاف كيلومتر من حدودها مع موريتانيا ومالي والنيجر في ماي 2014 ، كما زادت من التأهب الأمني على الحدود الشرقية مع تونس، حيث يتمركز مسلحون في الجبال في الحدود بين البلدين.

وشملت عمليات الجيش مؤخرا إعتقال مهربين على الحدود، وإحتوت المواد المهربة على أسلحة وبنزين ومواد غذائية تدعمها الحكومة الجزائرية.

1 – الموقع الإلكتروني، https//www.el-massa.com/dz/news ، بتاريخ 2020/09/09، على الساعة 05:30.

2 – وكالة الأنباء الجزائرية، مقالة إحالة أزيد من 43 متورط في تهريب الآثار، بتاريخ 14 أغسطس 2018.

كما تنشط تجارة تهريب البشر الذين يحاولون التسلل عبر السواحل الليبية في رحلة محفوفة بالمخاطر عبر سواحل البحر المتوسط إلى أوروبا. 1

1 – الموقع الإلكتروني، بتاريخ 2020/09/10، على الساعة 03:00.

https//www.aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/www.aljazeera.net/amp/news/arabic

الفصل الخامس: الجانب التحليلي والنقدي للدراسة

أولا: تحليل ونقد واقع جريمة تهريب الآثار

1- جريمة التهريب

2- التجارة في الآثار غير المشروعة.

3- جريمة الإتجار الالكتروني بالآثار

ثانيا: التحليل الماكرو سوسيولوجي

1- ظاهرة التهريب و التغير الاقتصادي في الجزائر

2- ظاهرة التهريب و الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر

3- ظاهرة التهريب و التغير التكنولوجي في الجزائر

4- ظاهرة التهريب والتغير الثقافي في الجزائر

ثالثا: التحليل الميزوسوسيولوجي

1- جريمة التهريب و انماط الجريمة الأخرى في الجزائر

2- جريمة التهريب المنظمة و النسيج الاجتماعي الجزائري

3- جريمة التهريب و الأزمات الاقتصادية

رابعا: تحليل اثر تدريب وتكوين الجيدين للأمنيين في الحد من هذه الظاهرة

1- التكوين النظري

2- التدريب التطبيقي

3- الاستغلال الأمثل للإمكانيات المالية والبشرية

خامسا: عرض ومناقشة نتائج الدراسة

1- الدراسة الإستطلاعية

2- منهج وأداة الدراسة

3- مجتمع الدراسة وعينيتها

4- عرض ومناقشة التساؤل الأول أو المحور الأول

5- عرض ومناقشة التساؤل الثاني أثر المحور الثاني

6- عرض ومناقشة نتائج التساؤل الثالث أو المحور الثالث

خلاصة ونتائج الدراسة

أولا: تحليل ونقد واقع جريمة تهريب الآثار

1- جريمة التهريب:

أ- مفهوم التهريب:

هو عملية غير قانونية يرتكبها الفرد من أجل إشباع رغباته، أو حاجته الخاصة وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لنتائجها السلبية على الإقتصاد الوطني. [1]

ب- التعريف القانوني:

التهريب قانونا هو " كل استراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك بصفة غير قانونية أو بطريقة الغش" مثل: تهريب الآثار، المخدرات، النقود ،الأسلحة النارية، المعادن، السيارات والعملة الخ ... كما جاء ذلك في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. [2]

ج- التعريف من ناحية قانون الجمارك:

إذا ما أردنا التطرق إلى التهريب ومعرفة مفهومه من الناحية الجمركية يمكن أن نعطي تعريفا على النحو التالي يعد التهريب عملا غير قانوني كونه يلحق الضرر بالخزينة العمومية عن طريق الهروب من دفع الرسوم الجمركية فهو جريمة تقع على الحدود الجمركية للدولة.[3]

---

1 – الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law/، بتاريخ 2020/08/07 على الساعة 23:45.

2 – الموقع الإلكتروني: https://www.*mohamah*.net/law/، المرجع السابق.

3 – الموقع الإلكتروني: https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/algeria/2020/03/09/ ، بتاريخ 2020/08/08، على الساعة 00:30.

2- التجارة في الآثار غير المشروعة:

تعد سرقة الآثار وتهريبها والاتجار بها، أحد أبرز التجارات وأكثرها رواجاً على مستوى العالم، إذ تعادل سرقة القطع الأثرية والاتجار بها وعرضها للبيع في مزادات شرعية أو تداولها في السوق السوداء، تجارة المخدرات الأكثر ربحاً في العالم.

وصنفت المتاجرة بالقطع الأثرية بطريقة غير شرعية وسرقتها من المواقع الأثرية أو نهبها من المتاحف، من أكثر الأعمال التجارية غير الشرعية في العالم، إذ تزايدت تلك التجارة جراء نهب وسرقة المشغولات والقطع الأثرية خلال فترات الحروب والكوارث الطبيعة وتطوير الأراضي الزراعية والأعمال العمرانية.[1]

3- جريمة الاتجار الالكتروني بالآثار:

تعد الثورة التكنولوجية وبخاصة ثورة الاتصالات أهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم، وتعتبر ثورة الإتصالات هي المحرك الأساسي في التطورات الحادثة في الوقت الحالي، إلا أنها ليست المحرك الوحيد في هذه التطورات حيث أن التطور الكبير في تكنولوجيا الحاسبات قد أسهم بصورة كبيرة في تسارع معدلات التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات.

وقد كان من نتاج التطور في الجانبين ظهور أدوات واختراعات وخدمات جديدة في مختلف المجالات، ولقد نتج عن الثورة التكنولوجية تلك ظهور نوع جديد من المعاملات يسمى المعاملات الإلكترونية تختلف عن المعاملات التقليدية التي نعرفها من حيث البيئة التي تتم فيها هذه المعاملات.

---

1 – أ. نسمة فرج، مقال: بعنوان الآثار 32 ألف و633 قطعة أثرية مفقودة من المخازن على مدار 50 سنة، بتصريح عن السيد سعيد شبل رئيس الإدارة المركزية للمخازن المتحفية التي كشفها الدكتور أيمن عشماوي، رئيس قطاع الآثار المصرية بوزارة الآثار، الموقع الإلكتروني: https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details، صدر بتاريخ 2017/08/16

ويقصد بالمعاملات الإلكترونية كل المعاملات التي تتم عبر تجهيزات إلكترونية مثل: الهاتف، والفاكس، وأجهزة الحواسب، وشبكة الإنترنت، ومؤخراً عن طريق الهاتف المحمول. وتتكون تلك المعاملات من عدد من المكونات الأساسية نذكر منها مكون أساسي فيها وهو:

- الجزء الخاص بجرائم تلك المعاملات، أو بمعني أدق القواعد القانونية الجنائية التي تحكم الأفعال التي تتم من خلال أجهزة الحواسب، أو عبر شبكة الانترنت.

إن جرائم الكمبيوتر والإنترنت، أو ما يسمى Cyber Crimes هي ظواهر إجرامية تقرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر والخسائر، التي يمكن أن تنجم عنها خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية أو بمعنى أدق رقمية، يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل علي المستويات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمنية. إذا كانت مجتمعاتنا العربية لم تتأثر بشكل كبير من مثل هذه الظواهر الإجرامية، إلا أن هناك دولا عربية كثيرة أضحت مهتمة بتلك الظواهر، ومفهومها القانوني، وسمات المجرم المعلوماتي.[1]

ثانيا: التحليل الماكرو سوسيولوجي:

1- ظاهرة التهريب و التغير الإقتصادي في الجزائر:

لقد أثارت ظاهرة التهريب العديد من الإشكاليات منذ عدة عصور نظرا لخطورتها والآثار الناجمة عنها، حيث من الواضح أن لجريمة التهريب عدة آثار إقتصادية، فكلما زادت عمليات التهريب زادت معه خطورة الوضع الإقتصادي في الدولة، وتعد المناطق المجاورة للحدود الأكثر تضررا في الدولة، ولهذا فلقد عمل المشرع الجزائري على سن القوانين لمحاربة هذه الجريمة بدءا بقانون الجمارك وصولا لقانون مكافحة التهريب والنصوص والإتفاقيات المكملة له، خاصة وأن ظاهرة التهريب لا تمس دولة واحدة فقط، فهي من الجرائم العابرة

1 – أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية الآثار" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، مصر،2007، ص 374.

للحدود التي تتطلب مكافحتها قيام العديد من الدول بالتعاون فيما بينها، وهذا ما عمل المشرع على تكريسه من خلال الأمر 12-12 المتعلق بمكافحة التهريب.

واعتبارا انه لكل ظاهرة أسباب ودوافع أدت الى إنتشارها، فان جريمة التهريب من الجرائم الاقتصادية، التي تتطلب معالجتها تحسين المستوى المعيشي والظروف الإجتماعية للأفراد ما قد يساهم بشكل كبير في الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها.

وتعمل الدولة عن طريق إدارة الجمارك إلى حماية الإقتصاد الوطني بوضع تعريفة جمركية على البضائع المصدرة والمستوردة وهذا بهدف تطوير الإقتصاد الوطني بزيادة المردودية الجبائية والتشجيع على الإستثمار وحماية المنتوج الوطني. [1]

2- ظاهرة التهريب والإقتصاد غير الرسمي في الجزائر:

يثير مصطلح التهريب (التجارة غير المشروعة) إلتباسات عديدة، وذلك نظراً لشموليته من جهة، ومن جهة ثانية لعدم الإتفاق على تعريف محدد يمكن تطبيقه على جميع البلدان التي تتفاوت قوانينها، بين عقوبات غليظة إلى عقوبات مخففة وأحياناً عدم إعتبار التجارة غير المشروعة جريمة يحاسب عليها القانون. وقد ألحقت عمليات التهريب خسائر كبيرة في إقتصادات العالم وتضاعفت الآثار الإجتماعية والصحية والنفسية والبيئية الخطيرة التي تركتها، وتشمل قائمة المواد التي يتم الإتجار غير المشروع بها طائفة واسعة من الحقول بدءاً من النفط وصولاً إلى التهرّب من الضرائب، وما بينهما، فهناك الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتبغ ومنتجاته والأدوية والآثار والممتلكات الثقافية والأسلحة والذخائر والصيد غير المشروع والمنتجات الزراعية وتهريب المهاجرين واللاجئين والبضائع المزيفة والأحجار الكريمة والأخشاب والأسماك والفنون والسيارات والإرهاب والدين والملكية الفكرية والنفايات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى شبكات الدعارة والتجارة بالنساء والأطفال.

1 – زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر) ، اطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2005 – 2006، ص 316.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات دولية عديدة حاولت وضع عمليات التهريب في إطار قانوني، كما هي "اتفاقية بالميرو" لعام 2000 "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة"، إلاّ أن هذا الميدان لا يزال زئبقياً بمعنى تفلّته من الضوابط، وهو ما تثبته الإحصائيات الجنائية وتؤكده الوقائع.

ويبدو جلياً إن العالم العربي وفي مقدمته الجزائر من أكثر دول العالم معاناة وأضراراً من آثار التهريب، وقد بلغت خسارته للفترة بين عام 2003 وحتى عام 2012 نحو 739 مليار دولار أمريكي، وإن ما بين 8 بالمئة إلى 15 بالمئة من الدخل القومي يندرج في إطار التهريب[1].

3- ظاهرة التهريب و التغير التكنولوجي في الجزائر:

أصبح نشاط التهريب يتوسع ويعتمد على تقنيات حديثة، والدرك الوطني يسجل تزايدا كبير في التهريب وتطوّرا في تقنياته بالشرق، ومختصون يدعون لتشديد الإجراءات العقابية وتطوير أساليب الرقابة، حيث أن هناك إستثمارات ومشاريع على مواقع أثرية ومواطنون يتعمدون التخريب.

حيث عرف مؤخرا نشاط تهريب الآثار في الجزائر تزايدا عبر مختلف المعابر الحدودية، إذ بات يصنف ثالثا بعد جرائم المخدرات والإتجار بالأسلحة، كما أخذ أبعادا أوسع وتعدى الشعوذة وأساليب التنقيب والتهريب القديمة، ليعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا، عقب إنفتاح السوق الإلكترونية على الآثار، ما ضاعف الطلب عليها حتى في دول الخليج العربي، وسهل على اللصوص بيعها، خصوصا بالإقليمين الجنوبي والشرقي للبلاد، لغناهما بهذه الكنوز التي باتت مصدر تمويل هام للمتطرفين. [2]

1 – الموقع الإلكتروني : https://www.alafkar.net، بتاريخ 2020/08/21، على الساعة 05:30.

2 – الموقع الإلكتروني: https://www.annasronline.com/index.php، بتاريخ: 2020/08/15، على الساعة 01:30.

في الجزائر إستفحل هذا النشاط خلال العشرية السوداء، ليتوسع مداه جراء حربي العراق وسوريا، وهو ما أفرز تطورا في طبيعة الوسائل اللوجيستيكية، التي يستخدمها المخربون من تجهيزات تباع على الإنترنت أو تهرب إلى الدول المستهدفة عن طريق أفراد وجماعات إجرامية، تنشط ضمن منظمات يصعب كبحها، خصوصا في ظل وجود ثغرات في قانون حماية التراث الجزائري 98. 04، الذي يرى مختصون بأنه يستوجب مراجعة استعجالية، كما يؤكدون بأن جزءا من مسؤولية حماية التراث الثقافي، يقع على عاتق المواطن الذي يفتقر في بعض الأحيان للوعي الكافي بأهمية هذا الموروث الإنساني والمورد الاقتصادي.

إن للجزائر متحف مفتوح في مواجهة الإرهاب الثقافي تعتبر الجزائر متحفا أثريا مفتوحا، وقد وقّعت مطلع سبعينات القرن الماضي على "اتفاقية حماية التّراث العالمي الثّقافي والطّبيعي"، بمنظمة اليونسكو، وصنفت بدءًا من الثمانينيات، سبعة مواقع ضمن قائمة التّراث الإنساني، كما اكتشفت حديثا فسيفساء جنائزية من العهد البيزنطي بمنطقة نقرين بتبسة إلا أنها خربت في غضون يومين، و قبلها اكتشف موقع يزيد عمره عن 2.4 مليون سنة بعين بوشريط في سطيف سنة 2019.

و تعد آخر المكتشفات ضمن سلسلة طويلة من المواقع التي بات التصريح بها معقدا رغم إلزامية ذلك قانونيا، و السبب هو حمايتها من عمليات التخريب قصد السرقة و التهريب التي تطالها بشكل دائم، منذ سنوات عديدة، كما صرح به للنصر في وقت سابق، مدير الثقافة لولاية ميلة جمال بريحي. [1]

بإستثناء الفترة الاستعمارية التي نهبت خلالها ثروات عديدة، تعتبر مرحلة التسعينيات منعرجا فاصلا بالنسبة لهذا النشاط، و ذلك بعدما خدم الإرهاب الأمني، الإرهاب الثقافي، كما عبرت مديرة المتحف الوطني العمومي بقسنطينة، آمال سلطاني، مشيرة إلى أن

[1] – الموقع الإلكتروني السابق.

هذه المرحلة الصعبة من تاريخنا سهلت استباحة التراث، فيما تؤكد مختلف أجهزة الأمن بأن هذا النشاط عرف تزايدا في السنوات الأخيرة، إذ كشفت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2016 ، بأن مصالحها عالجت منذ التسعينات 170 قضية تتعلق بتهريب ما يتجاوز 10 آلاف قطعة أثرية.

بالمقابل، أكد ممثلون عن مكتب الشرطة الخاصة بالقيادة الجهوية للدرك الوطني خلال ملتقى حول حماية التراث ومكافحة التهريب انعقد بقسنطينة سنة 2017، أن الجزائر تتكبد سنويا خسائر تعادل 6 مليار دولار، بسبب تهريب الآثار و التحف. و تمت الإشارة خلال الملتقى إلى أن قيمة المسروقات ارتفعت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، بسبب تزايد نشاط الجماعات المتطرفة في سوريا و العراق التي حولت التراث الإنساني إلى أحد أهم مواردها المالية، خصوصا و أن قيمة حفريات بسيطة، قد لا تتعدى صخرة بها سهم صغير تعادل 150 أورو، في السوق السوداء التي تعتبر إيطاليا و ألمانيا أكثر الدول تداولا فيها. خلال ذات الملتقى، ذكر محافظ الشرطة مصطفى بالموكر، رئيس الفرقة الاقتصادية والمالية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بقسنطينة، بأن دراسة حول نوعية المتورطين في قضايا التهريب، أوضحت بأن 38 بالمئة منهم، أشخاص تتراوح أعمارهم بين 39 و 74 سنة، بينما 73 بالمئة منهم دون مستوى تعليمي، و8 بالمئة جامعيون و أصحاب اختصاص، مقابل 7 بالمئة أعوان أمن و حراسة، سواء في المواقع الأثرية أو المتاحف و 17 بالمئة فلاحون بينما يشكل البطالون 29 بالمئة من الناشطين في هذا المجال. [1]

وفي سنة 2018 نشرت وزارة الثقافة بيانا حول إحالة 43 متورطا في جريمة المتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية وتهريب الآثار أمام العدالة، وذلك خلال السداسي الأول فقط من العام، مع استرجاع 4427 ممتلكا ثقافيا.

[1] - الموقع الإلكتروني السابق.

إن مدن الشرق تعتبر أكثر المناطق عرضة لنشاط التهريب، حيث يسيل الإرث الروماني لعاب تجار وزبائن الآثار عبر العالم، خصوصا في أوروبا وتحديدا إيطاليا وألمانيا. من جهة ثانية، يشكل الجنوب الكبير معضلة حقيقية أمام خلايا مكافحة التهريب بسبب شاسعة الشريط الحدودي و كثرة النشاط السياحي، إذ يؤكد مختصون بأن أصابع الاتهام توجه أيضا للسياح و حتى الباحثين، وحسب الأستاذ شعيبي عبد الحق، محافظ التراث الثقافي بالمتحف الوطني العمومي سيرتا، فإن التراث يتعرض للنهب بطرق مختلفة عن طريق التنقيب العشوائي، وحتى باسم البحث العلمي وقد حدثت مواقف عديدة في الطاسيلي وفي مناطق أثرية أخرى أين استخدم باحثون و علماء آثار أجانب تقنيات حديثة و نوعية من الأوراق ذات الخصوصية الكيميائية لنقل الرسومات الحجرية و غيرها، كما يوجد حسبه سياح أجانب يحترفون سرقة الآثار، ففي سنة 2011، عالجت محكمة تمنراست بأقصى الجنوب الجزائري، قضية تتعلق بخمسة سياح ألمان اتهموا بتهريب الآثار في منطقة جنات جنوب حظيرة الطاسيلي، إذ عثر عليهم من قبل مصالح الدرك الوطني في الموقع المسمى «تادارت» وهم يقومون بنشاطات مشبوهة على متن سيارتهم الخاصة بعدما ظن أنهم تاهوا في الصحراء ورجحت وسائل إعلام إمكانية تعرضهم للاختطاف. [1]

4- ظاهرة التهريب والتغير الثقافي في الجزائر:

إهتمت منظمات عالميّة عديدة بالتراث على المستوى العالمي، [2] فقد شجعت منظمة اليونسكو على حماية التراث الثقافيّ والطبيعيّ؛ من خلال عقد اتفاقيّةٍ دوليّةٍ في عام 1972م والتي عُرفت باسم اتفاقيّة حماية التراث العالميّ الثقافيّ والطبيعيّ، كما إنبثق عنها اللجنة الحكوميّة الدوليّة لحماية التراث الثقافيّ والطبيعيّ العالميّ، وصندوق حماية التراث الثقافيّ والطبيعيّ العالميّ، بالإضافة إلى وضع سياساتٍ وشروطٍ للمساعدات الدوليّة الخاصة بحماية

1 – الموقع الإلكتروني السابق.

[2] - الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com بتاريخ: 2020/08/12، على الساعة 01:55.

التراث والحفاظ عليه، ويتجسّد العمل على حماية التراث من خلال تنفيذ العديد من الأنشطة بتعاونٍ مُنسّق بين المنظمات العالميّة، ومن الأمثلة على طُرق حماية التراث والحفاظ عليه:

- نشر الحرف التقليديّة القديمة من جديد، وعمل برامج خاصة تعترف بالحرفيين التقليديين وترفع من قيمتهم.
- تنظيم وإعداد مشاريع وورش عملٍ تسعى لتعليم التراث والحفاظ عليه من الاندثار. عقد وإنشاء الدورات التدريبية في دور خاصة بهدف مناقشة القضايا المتعلقة بالتراث.
- إعادة تأهيل التراث والنهوض به من خلال تنظيم العلاقة بين السياسة الوطنيّة وخطة العمل وتنفيذ المشاريع.

- أما بنود الاتفاقية المذكورة سابقاً فقد تضمنت ما يلي:

يجب على كلّ دولةٍ تُمثّل طرفاً في الاتفاقيّة أن تتعهّد بحماية كلّ ما على أرضها من تراث وتنقله من جيلٍ إلى جيل، كما ويجب أن توظف كلّ ما لديها من موارد من أجل هذه الغاية، إضافةً إلى تقديم أيّ مساعدةٍ تقنيّةٍ وفنيّةٍ يمكن أن تعود بالفائدة على التراث والحفاظ عليه. [1]

دمج حماية التراث في برامج شاملة، وإعطاء التراث الطبيعيّ والثقافي أهميته على أكمل وجه وتوظيفه بشكلٍ فعّال في المجتمع.

إعداد خدماتٍ تهدف إلى حماية التراث، وعمل أنشطةٍ تهدف إلى عرض وتقديم التراث إلى الأفراد مع توفير جميع السُبل والمواد اللازمة لذلك.

إنشاء مراكز وطنيّة أو إقليميّة تسعى لتدريب الأفراد على حماية تُراثهم وتشجيعهم على إقامة الأبحاث العلميّة المتعلقة به.

وضع خطط قانونيّة وعلميّة وماليّة وإداريّة تخدم حماية التراث والحفاظ عليه و نقله من جيلٍ لآخر.

[1] - الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com ، المرجع السابق.

اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال تعرّض التراث للتهديد، كما يجب على الدولة أن تضع دراساتٍ علميّة وتقنيّة من شأنها أن تواجه الأخطار التي قد يتعرّض لها التراث.

تتعهّد الدول الأطراف في الاتفاقيّة على عدم التعرض بشكلٍ سلبي لتراث دولةٍ أو إقليمٍ آخر يُعدّ طرفاً في الاتفاقيّة أيضا.[1]

قال وزير الثقافة السابق عز الدين ميهوبي بولاية تبسة، أن جرائم تهريب الآثار لا تقل خطورة عن جرائم الإرهاب، وثمن بهذه المناسبة زيارة العمل التي قادته لولاية تبسة الجهود المبذولة من طرف مختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة هذا النوع من التهريب، الذي برأيه أخطر على الجزائر من ذلك الذي يستهدف الثروة الحيوانية والمواد الأخرى.

وأوضح الوزير أن مكمن الخطر يتجلى في استهداف الذاكرة، والتعرض للممتلكات الثقافية الوطنية، وحث في السياق ذاته المتاحف الأثرية على التفتح على المجتمع وعدم الإكتفاء بالعمل اليومي الروتيني.

ودعا ميهوبي بالمناسبة، هذه المؤسسات إلى المبادرة وإستضافة الباحثين والمختصين في الآثار لإماطة اللثام عن الكنوز التي تزخر بها البلاد، مع تبني سياسة إعلامية شاملة تتفاعل فيها هذه المتاحف مع المؤسسات الأخرى على غرار الجامعة والمدرسة والمؤسسات التكوينية حتى لا تكون . كما قال . عبارة عن مقبرة تحفظ فيها ذاكرة الإنسان فقط.

وأضاف ميهوبي، بأن دائرته الوزارية بصدد وضع تصور لكيفية الاستفادة من الآثار وتفعيل مراكز البحث الأثري والتنقيب، وإجراء عمليات مسح لعدة مناطق بالجزائر ومنها تبسة. وشدد الوزير أمام المسؤولين المحليين، على ضرورة الاستفادة مما تزخر به الجزائر وتشجيع السياحة الثقافية، التي باتت حسبه، رهانا من رهانات الاقتصاد الوطني، مؤكد بأن دورهم يكمن في دعم العمل الثقافي والنهوض بهذا القطاع وترقية العمل بالمؤسسات التي لها بعدها الثقافي.

1 – الموقع الإلكتروني السابق.

وإنتقد في السياق ذاته، نقص الدعاية للمخزون الثقافي الوطني، والتسويق له لجلب السياح، وتمكين الجزائر من موارد مالية إضافية من العملة الصعبة.

ولدى متابعته لأشغال التهيئة الخارجية للسور البيزنطي بتبسة، ثمّن الوزير هذه المبادرة المحلية ووعد بتعميمها وطنيا، وأكد بمناسبة معاينة منزل العلامة مالك بن نبي بتبسة على إعادة الاعتبار لهذا المنزل وجعله متحفا وطنيا ودوليا يؤرخ لجهود هذا العلامة في مجال العلم الذي نبغ فيه..[1]

ثالثا: التحليل الميزوسوسيولوجي:

1-جريمة التهريب و انماط الجريمة الأخرى في الجزائر:[2]

1. الممول الرئوي لتزويد السوق الموازية:

سلع السوق الرمادية عادة قانونية، وغير مزيفة تباع لكنها تمر خارج قنوات التوزيع الطبيعية من قبل جهات لا يكون لها أي علاقة مع منتجي السلع. هذا النوع من الإستيراد الموازي في كثير من الأحيان يحدث عندما يكون سعر منتج في بلد ما أعلى بكثير منه في بلد آخر. وعادة ما يحدث هذا مع الأجهزة الإلكترونية مثل الكاميرات. يقوم رجال الأعمال بشراء منتج متوفر في مكان ما بسعر منخفض، في كثير من الأحيان من محال تجارة التجزئة وأحيانا من محال الجملة، ويقوموا بإستيرادها قانونيا إلى السوق المستهدف. ثم يقومون ببيعها بسعر مربح ولكن أقل من سعر السوق العادي.

سلع السوق الرمادية غالبا ما تكون جديدة، ولكن وجد أن السلع المستخدمة وجدت طريقها في الأسواق الرمادية أيضا، ولقبت هذه الأسواق بالأسواق الخضراء. هناك نوعان رئيسيان من الأسواق الرمادية، الأول خاص بالسلع المستوردة المصنعة التي عادة ما تكون

1 – الموقع الإلكتروني: https://www.annasronline.com/index.php ، نشر بتاريخ: 14 آذار/مارس 2016

2 – الموقع الإلكتروني، https://www.djelfa.info/vb/showthread.php، بتاريخ 2020/08/08، على الساعة 13:15.

غير متوفرة أو أكثر تكلفة في بلد معين والنوع الآخر خاص بالأوراق المالية غير المصدرة التي لم يتم تداولها في الأسواق الرسمية.

من مظاهر الأسواق الرمادية أسواق ألعاب الفيديو حيث أنه في بعض الأوقات يتجاوز الطلب المفاجئ على هذه الألعاب العرض خصوصا، خلال مواسم العطلات مما يتسبب في نفاد مخزون الوكلاء المحليين المرخصين. و من الأشياء التي تلقى رواجا مشابها الدمى، في مثل هذه الحالات سعر السوق الرمادي قد يكون أعلى بكثير من سعر محال التجزئة المعينة من المصنعين، مواقع المزادات على الإنترنت مثل: موقع " إيباي" ساهمت في ظهور السوق الرمادية لألعاب الفيديو. [1]

2. وسيلة للتهرب من الجبائية:

تمثل الجباية العادية وسيلة بالغة الأهمية لإجراء الميزانية العمومية، حيث تساهم في تغطية النفقات العمومية ، وتشكل أيضا أداة للتحكم و الضبط الإقتصادي والإجتماعي إلا أن السوق الموازية تشكل حاجزا للنهوض والتنمية الجبائية ،حيث تضعف المنتوجات الجبائية في غياب الرقابة لوعاء الضريبة، ولهذا فإن التهرب والغش الضريبي ،يشكلان معضلة كبيرة ينبغي محاربتها بكل الوسائل المشروعة الممكنة عن الجزائر رغم أنها حاليا غير مصنفة جنحة ضريبية، لكن لابد من رفع التحدي لمواجهة ظاهرة الإفلات من الإخضاع الضريبي للنشطات الاقتصادية، وهذا ما يشكل تحديا ورهانا يكسب في المستقبل من خلال سياسة قانونية وجبائية محكمة الدراسة في مجال من مخطط التنمية المستدامة[2]

3. من الأسباب الأساسية لتنامي الفساد والرشوة:

يعد الفساد معوقاً من أكبر معوقات التنمية، ويعتبر المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، إضافة إلى أنه يؤثر بشكل مباشر على العدالة

1 – الموقع الإلكتروني، https://ar.m.wikipedia.org/wiki، بتاريخ 2020/08/06، على الساعة 03:13.

2 – الموقع الإلكتروني، https://m-lusailnews-net.cdn.ampproject.org/v/s/m.lusailnews.neK ، بتاريخ: 2020/08/02، على الساعة 23:15.

التوزيعية والفعالية الاقتصادية، نظراً لإرتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح الجماعات الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة والنفوذ، ناهيك عما يسببه الفاسدون من إضعاف قيمة العملة الوطنية نتيجة الاستيلاء على أموال البنوك في قروض بلا ضمانات حقيقية تهريب الأموال إلى الخارج إلى غير ذلك من الآثار المختلفة. [1]

تعريف الفساد:

الفساد وفقا لتعريف الأمم المتحدة: هو سوء إستعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، ويتدرج الفساد من الرشوة إلى عمليات غسيل الأموال وأنشطة الجريمة المنظمة وأنشطة المافيا.

ويعرف البنك الدولي الفساد بأنه إستغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية. [2]

أشكال الفساد :

يأخذ الفساد أشكال متعددة أهمها:

- إستغلال المنصب العام لأغراض شخصية.
- الإعتداء على المال العام.
- التهرب الضريبي والجمركي.
- الرشوة المحلية والدولية.
- تهريب الأموال.
- تحويل الأموال والقروض الموجهة للتنمية إلى بنوك خارجية.3

1 – عطا الله خليل: مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي (تجربة الأردن، ورقة عمل مقدمة في ندوة و "المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي"، المنعقدة في تونس في الفترة من 14 – 17 مايو 2007م، منشور في مؤتمر الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.

2 – روبرت كليتجارد، السيطرة على الفساد، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مذكرة تطبيقية ص 460.

3 – الموقع الإلكتروني، https://m.facebook.com/harakatshcontrecorruption ،

4. التهريب وسيلة لتبييض الأموال:

يعد تعبير غسيل الأموال من التعبيرات التي تداولت مؤخراً في المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الإقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي، بإعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حدٍ كبير بأنشطة غير مشروعة، عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة، التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية والتي تسري عليها هذه القوانين. وترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي، الذي يقترن بإستغلال النفوذ، لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة، أو إستخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات، أو ذهب أو أوراق مالية ... وغيرها.

وتتم عملية غسيل الأموال بأساليب وأشكال عديدة، تتدرج من البساطة إلى التعقيد، بحسب ظروف وطبيعة العملية، ولقد كان للتكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسيل الأموال. وينتج عن عملية غسيل الأموال هروب الأموال إلى خارج الدولة، وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي.[1]

- **مصادر الأموال غير النظيفة:**

أنشطة الإتجار في السلع والخدمات غير المشروعة وفقاً لقوانين أو تشريعات الدولة. أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة من دون دفع الرسوم أو الضرائب المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السلاح وغيرها، إن أنشطة السوق السوداء التي تتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة مثل:[2]

- الإتجار بالعملات الأجنبية.

---

1 – طالب دكتوراه شاهر إسماعيل الشاهر، بحث غسيل الأموال وأثره على إقتصاديات الدول النامية، كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة الموصل، تنمية الرافدين، تاريخ البحث 2008/10/04، العدد 94، مجلد 31، لسنة 2009، ص91.

2 – طالب دكتوراه شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 103.

– أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة، وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسية المناقصات في المعاملات المحلية والخارجية.

– الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل عدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة أو أية صفقات تجارية كبيرة القيمة. وعادة ما يكون ذلك مقابل تسهيل الإجراءات الحكومية.

– الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل أنشطة الجاسوسية الدولية والتي عادة ما يحصل من يقوم بها على دخول بصفة منتظمة من الجهات التي يعمل الجاسوس لحسابها الاقتراض من البنوك المحلية دون ضمانات كافية وتحويل الأموال إلى الخارج.

– الدخول الناتجة عن السرقات والاختلاسات من مال عام –الدخول الناتجة عن النصب والاحتيال والمهربة لبنوك خارجية.

– الدخول الناتجة عن الغش التجاري او الاتجار بمواد تجارية فاسدة.

– الدخول الناتجة عن تزييف النقد.

– الدخول الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية.

– الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية. [1]

1 – طالب دكتوراه شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 104.

5. التهريب لصيق الصلة بتجارة الأسلحة والمخدرات: [1]

خطورة الوضع تدفع قيادة الجيش الجزائري للتنبيه الدائم ، حيث تشير البيانات الدورية للجيش الجزائري، إلى إكتشاف مستمر لمخابئ أسلحة في مختلف مدن ومناطق الصحراء، خصوصاً في منطقة عين صالح وسط الصحراء، ومنطقة إليزي ومدينة جانت قرب الحدود مع ليبيا والنيجر وتمنراست وبرج باجي مختار قرب الحدود مع مالي وعين قزام قرب الحدود مع النيجر. ويطرح حجم هذه الأسلحة المكتشفة بشكل دوري تساؤلات ملحة عن طبيعتها وحجمها وظروف وجودها، لا سيما أنها توحي بأنّ المجموعات الإرهابية كانت بصدد حرب مفتوحة على الحدود مع الجزائر، أو تحويل هذه المناطق إلى معابر لبيع الأسلحة الآتية من ليبيا إلى مجموعات في دول غرب أفريقيا.

وأعلنت قيادة الجيش الجزائري أنه تم الكشف عن مخبأ للأسلحة الثقيلة في داخله 18 قذيفة صاروخية من نوع RPG-7 و18 حشوة وكمية من الديناميت المعد لصناعة المتفجرات في منطقة برج باجي مختار قرب الحدود المالية. وفي وقت سابق لذلك، أعلنت قيادة الجيش أن وحدة عسكرية كشفت خلال دورية على الشريط الحدودي في المنطقة نفسها مخبأ آخر للأسلحة كان يحوي ست قذائف وخمس حشوات قاذفة.

وقبلها بعدة أيام تم كشف للجيش في المنطقة نفسها أيضاً عن مخبأ للأسلحة والذخيرة يحتوي على قاذفات صواريخ وأسلحة رشاشة وكمية من الذخيرة وقنابل يدوية. وفي بداية شهر ديسمبر 2019 ، كشف الجيش في منطقة جانت القريبة من الحدود الليبية النيجيرية الجزائرية المشتركة عن مخبأ أسلحة آخر. كذلك تم الكشف عن مخبأ مماثل في منطقة تيزواتين قرب الحدود مع مالي، يضم رشاشات وذخيرة وقذائف صاروخية. وفي 14 نوفمبر 2019، كشفت وحدة من الجيش في منطقة تندوف الحدودية مخبأ للأسلحة يحتوي رشاشات

1 – معيفي لعزيز، الهجرة غير القانونية بين الحلول الأمنية والحلول الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الوطني حول "ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية و الإنسانية"، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق اخموك، أيام 40،40 ماي 1424.

وذخيرة أيضاً. وفي بداية نوفمبر كشف الجيش عن مخبأ في منطقة رقان وسط الصحراء كانت فيه مسدسات ورشاشات وذخيرة ، زادت حالة الفوضى الأمنية والسياسية التي تلت سقوط نظام القذافي من نجاح عمل شبكات التهريب وتجار السلاح "ويشير توزّع هذه المخابئ المكتشفة على نطاق جغرافي واسع، إلى وجود محاولات سابقة لمجموعات إرهابية لزرع مخابئ أسلحة تستخدمها عند الحاجة في عمليات إرهابية. [1]

وتضاف إلى ذلك شبكات تهريب البشر والمخدرات والجريمة المنظمة التي تحتاج هي الأخرى إلى الأسلحة لتأمين ممرات لنشاطها الإجرامي، مستفيدة من الهشاشة الأمنية في المنطقة.

6. التهريب مرتبط بمحترفي الهجرة السرية:

يمكن أن نرجع الجذور الأولى لظهور عصابات تهريب المهاجرين إلى التجارة بالعبيد، ولكن اتضح أيضا أن اتجاه هذه العصابات للنشاط بشكل صريح في مجال نقل الأشخاص لم يتبلوروا بصورة جلية ومفهومة إلا بظهور الهجرة غير الشرعية في حد ذاتها التي تعتبر أحد الآثار السلبية لمجموعة القوانين والسياسات التي انتهجتها الدول المستقبلة للمهاجرين. [2]

إن الإطار المفاهيمي لظاهرة تهريب المهاجرين، لها تأثير مباشر على تراجع نسب الهجرة الشرعية وتزايد معدات الهجرة السرية، خاصة في ظل اتساع الهوة بين العالمين المتقدم والمتخلف في مجال التنمية .إذ كانت أوروبا الغربية التي تستقبل أغلب المهاجرين إليها من إفريقيا ثم من وأوروبا الشرقية وأسيا، وقد ظهر فيها أول أشكال التهريب من خلال منظمات أرباب العمل، فإن سياسات الإنغلاق التي مارستها والتغير الجذري في قوانينها

1 – عثمان لحياني، مقال "مزارع الأسلحة " في صحراء الجزائر: تحالف التهريب والإرهاب، تقارير عربية، الجزائر، بتاريخ 02 يناير 2018، الموقع الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk .

2 – صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014، ص 25.

المتعلقة بتنقل الأشخاص، أعطت حافزا للوكلاء منظمات أرباب العمل للإستقلال عنهم وتنظيم أنفسهم للتخصص في مجال تهريب المهاجرين، وهذا دليل كافي للقول أن الهجرة غير الشرعية هي التي ساهمت في إحداث التحول من التجارة بالعمال إلى نقل الأشخاص وتهريب المهاجرين .كما حفزت أيضا الهجرة السرية بعض من البدو الرحل والسكان الذين يقطنون مناطق العبور في تغيير نشاطهم الأصلي المتمثل في الزراعة والرعي، ليقوموا بنقل الأشخاص عبر الحدود.[1]

2- جريمة التهريب المنظمة والنسيج الإجتماعي الجزائري:

تجسد الجريمة الصورة الأكثر تطورا من الجرائم التقليدية والمعاصر، حيث مرت بعدة مراحل تاريخية برز من خلالها تعقيد وخطر هذه الظاهر الإجرامية، حيث تنوعت أنشطتها الإجرامية المكونة لها بالإضافة إلى مواكبتها للتغيرات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية والتكنولوجية السريعة للمجتمعات، وإستفادت كذلك من العولمة ومن الأوضاع غير المستقرة الدولية والإقليمية وفي كثير من الأحيان الوطنية لتوسيع أنشطتها وتنويعها.

وبناءا عليه فإننا نستفهم عن الآثار الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والأمنية لأنشطة الجريمة المنظمة على النسيج الاجتماعي الجزائري، و هذا في ظل التغيرات الاجتماعية المختلفة التي تعتبر عوامل أساسية لبروز هذا التأثير الكبير لهذه الظاهر الإجرامية، وهذا وفقا لقراءة سوسيولوجية لها.

وبإعتبار أن التهريب نوع من أنواع الجريمة المنظمة فإن آثاره على النسيج الاجتماعي الجزائري تتجسد في النقاط التالية:

- **على الضحايا:** وهم الأفراد الذين تعرضوا أو تضرروا من أي نشاط من أنشطة الإجرام المنظم مهما كانت طبيعة الضرر.

1 – صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 26.

- الجانب الاقتصادي: إرتفاع الأسعار بسبب ندرة المواد التي يتم تهريبها، بالإضافة إلى ظهور وإنتشار الأنشطة التجارية الموازية (غير الشرعية) مثل الأسواق أو التعاملات المشبوهة والتي يكون الضحية الأولى لها هو الفرد ناهيك عن الاقتصاد الوطني.
- الجانب الاجتماعي: إستغلال الشرائح الاجتماعية الضعيفة " المهمشة" داخل المجتمع من طرف كبار المهربين، والتي تعاني من البطالة والدخل الاقتصادي المحدود، بالإضافة إلى محدودية الجانب العلائقي (أي علاقات إجتماعية داخل نفس الطبقة الاجتماعية ومع نفس الفئة من الأفراد).
- الجانب الأمني: إنتشار عدم الاستقرار الأمني في المناطق التي تعرف إنتشار هذا النشاط، وهذا بسبب المطاردات والمتابعات القضائية الدائمة للمهربين فضلا عن تأثر الأفراد القاطنين بهذه المناطق " خاصة الحدودية" من سلوكات المهربين فضلا على السلوكات غير المنضبطة " الإنحرافية" والتي تصل في العديد من الأحيان إلى جرائم في حق الأفراد.
- الجانب الثقافي: تعود العديد من سكان المناطق خاصة الحدودية على هذا النشاط الإجرامي وإعتباره نشاط تجاري عادي وغير مستهجن إجتماعيا وثقافيا بالإضافة إلى إعتباره في المخيال الاجتماعي نوع من العمل البطولي.[1]

1 – د. حاتم بن عزوز، آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري، دراسات وأبحاث، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 290.

- **على الأفراد "المنخرطين" في نشاط التهريب:**

- الجانب الإجتماعي: تكوين شبكة علاقات قوية ونوعية مع نفس فئة ممارسين هذا النشاط " جانب علائقي محدود ولكن قوي".
- الجانب الاقتصادي: الإستفادة من العائدات المالية الكبيرة من نشاط التهريب وبالتالي تحسن الظروف الاقتصادية لهم ومنه البحث عن مكانة إجتماعية أفضل "الخروج من التهميش الاجتماعي" داخل المجتمع.
- الجانب الأمني: التعرض دائما للإعتقالات المتابعات القضائية والسجن والحوادث جراء المطاردات من قبل مصالح الأمن وهذا ما يطبع حياتهم بعدم الاستقرار.
- الجانب الثقافي:

تكوين ثقافة فرعية داخلية "داخل مجموعة المهربين" تتمثل في لغة خاصة بهم ونمط حياة خاص، فضلا عن إضفاء صبغة "عروشية" على هذا النشاط، حيث أن مهربين كل عرش يتخصصون في نوع معين من التهريب "نوع من الوصم الاجتماعي".[1]

3- جريمة التهريب و الأزمات الإقتصادية:

على الرغم من الأزمة الإقتصادية الخانقة التي تشهدها الجزائر؛ بسبب تراجع عائداتها من الجباية النفطية، فقد عجزت الحكومة عن إحتواء ظاهرة تهريب العملة الأجنبية التي تعرف نمواً مطرداً، زاد وعمّق من متاعب إقتصاد البلاد، تنامي ظاهرة تهريب العملة دفع بخبراء وسياسيين إلى دق ناقوس الخطر؛ بسبب تداعياتها الكبيرة على إقتصاد البلاد الذي يعاني أصلاً من نزيف حاد في العملة الصعبة؛ بسبب تراجع مداخيل البلاد من الجباية النفطية بداية من العام 2014، [2]مع بداية تهاوي أسعار النفط في الأسواق العالمية، وحسب

1 – د. حاتم بن عزوز، المرجع السابق، ص 291.

[2] - الخليج أنلاين، الموقع الإلكتروني، https://alkhaleejonline.net ، بتاريخ بتاريخ 2020/08/10، على الساعة 12:00.

أرقام البنك المركزي الجزائري، فقدت الجزائر أكثر من نصف إحتياطها خلال السنوات الخمس الماضية، إذ بلغ نحو 194.01 مليار دولار عام 2013، ليتهاوى إلى نحو 82.12 مليار دولار نهاية نوفمبر 2018 .وبسبب هذا النزيف دعا خبراء ومختصون إلى ضرورة احتواء ظاهرة تهريب العملة، ورصدوا للظاهرة عدة أسباب لانتشارها وتفاقمها الخبير الإقتصادي مسعود العمري يقول، في حديثه لـ "الخليج أونلاين": إنه "إلى جانب الأموال الكبيرة التي تهرَّب عبر مختلف المنافذ الحدودية للجزائر، سواء عبر المطارات أو المنافذ البرية، فإن هناك وسائل وأساليب أخرى يُستنزف من خلالها الاحتياطي النقدي للبلاد ."ومن أهم الأساليب– وفق ما يؤكد العمري– "تضخيم الفواتير التي تتم تحت غطاء عمليات الإستيراد" [1] الخبير الإقتصادي فارس مسدور أكد أن "عدم حرص الحكومة على فتح تحقيقات ونقاشات في قضية تهريب العملة ساهم في تفاقم الظاهرة التي باتت تنخر صميم الاقتصاد الوطني، بعدما أصبح الجميع يحاول تحويل أمواله إلى العملة الصعبة، وإكتنازها أو تحويلها إلى ذهب ومحاولة تهريبها إلى الخارج " كما يعتقد مسدور بأن إستفحال الفساد في مؤسسات الدولة، وإنهيار أسعار العملة المحلية، وإنتشار الأسواق الموازية وغير الشرعية لصرف الأموال، وأحد تلك الأسواق، المشهور بسوق السكوار، لا يبتعد سوى أمتار قليلة عن مقر البرلمان الجزائري؛ من الأسباب المهمة لإنتشار ظاهرة تهريب العملة نحو الخارج وتعتبر مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، من وإلى الخارج بأي وسيلة، جريمة خطيرة جداً، ويقضي قانون العقوبات بسجن المتورطين في قضايا من هذا النوع من سنة إلى عشر سنوات مع مصادرة المبالغ المراد تهريبها.[2]

1 – الخليج أنلاين، الموقع الإلكتروني السابق.

2 – أحمد أبو الروس: "قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية" الموسوعة الجنائية الحديثة 5، 1997، ص 43.

رابعا: تحليل اثر التدريب والتكوين الجيد للأمنيين في الحد من هذه الظاهرة:

يساهم التدريب في تحسين أداء الموظفين في مكان العمل من خلال معالجة أوجه القصور في بعض المهارات و نقاط الضعف لديهم، ويطور التدريب من مستوى الموظفين من خلال منحهم مهارات و معارف متماثلة، مما يساعد على زيادة الإنجاز والقدرة على المهام الموكلة إليهم. [1]

أنواع التدريب وفقاً للمرحلة الوظيفيّة، وتشمل الآتي:

- توجيه الموظفين الجُدد: هو التدريب الذي يهتمّ بتعليم الموظفين الجُدد مجموعة من المهارات الأساسيّة؛ حتى يتمكنوا من أداء عملهم بطريقة صحيحة.
- التدريب أثناء العمل: هو التدريب الذي يساعد على تطوير المهارات والمعارف الخاصة بالموظفين الحاليين، ويساهم هذا التدريب في تطوير مهاراتهم لتتناسب مع المتطلبات الجديدة للعمل.
- التدريب بهدف الترقية: هو التدريب المعتمد على تميُّز الأفراد بكفاءة أكبر والحصول على مهارات جديدة؛ نتيجةً للفرق بين المنصب السابق والمنصب الجديد؛ لذلك عندما ينتقل الفرد إلى منصب جديد يجب أن يحصل على تدريب كافٍ؛ بهدف اكتساب المهارات المناسبة للعمل الجديد.

أ- **أنواع التدريب وفقاً لنوع الوظيفة:** وتُقسم إلى الأنواع الآتية:

- **التدريب المهنيّ:** هو التدريب المرتبط مع الأفراد العاملين في مجال المهن الميكانيكيّة واليدويّة والأعمال الحرفيّة، ويساهم بتزويدهم في الأساليب المناسبة للتعامل مع الحرف والمهن التي تعتمد على استخدام مهارات حركيّة ويدويّة.

1 – الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com/ ، بتاريخ 2020/08/06، على الساعة 15:00.

- **التدريب التخصصيّ:** هو نوع من أنواع التدريب يهتمّ بالمعارف المتخصصة والخاصة بالأفراد أصحاب التخصصات، مثل: المحاسبين، والأطباء والمهندسين.

3-**التدريب الإداريّ:** هو التدريب الذي يساهم بتوصيل المهارات الإداريّة المناسبة للأفراد في أي مستوى من مستويات الإدارة.

4-**أنواع التدريب:** وفقاً للمكان، وتشمل نوعين هما: [1]

أ. **التدريب داخل المنشأة:** وهو ما يُعرف باسم التدريب الداخليّ، ويعتمد على تصميم الشركات والمؤسسات لبرامج خاصة بالتدريب، أو السعي إلى شراء برامج جاهزة تُديرها المُنشأة بشكل ذاتيّ، أو من خلال الاستعانة بمتخصصين بالتدريب من خارج المنشأة.

ب. **التدريب خارج المنشأة:** هو التدريب الذي تعتمد فيه المنشآت على الاستعانة بمنشآت أُخرى، أو مراكز متخصّصة بتقديم البرامج التدريبيّة، أو استخدام برامج التدريب التي توفرها العديد من الجهات، وتشمل: الندوات، والمؤتمرات، وغيرها من وسائل التدريب الأُخرى.

1- التكوين النظري:

من أجل أداء مهمة مكافحة التهريب المعترف بها لإدارة الجمارك، فإن المشرع الجزائري خول لأعوان الجمارك بعض السلطات التي تمكنهم من ذلك، حيث أنه من أجل جمع الإثباتات الأزمة لتجريم المتعامل اعترف له بحق الاطلاع على الوثائق وحجزها، ومن أجل جمع المعلومات التي قد تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامهم فإنه قد اعترف لهم بحق سماع الاشخاص. بالإضافة إلى هذا فإنه اعترف لهم بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطات، وتتمثل في حق تفتيش المنازل، وكذا مراقبة وسائل النقل والسلع وبعض

1 – الموقع الإلكتروني السابق: https://mawdoo3.com/ .

الحقوق اتجاه الوثائق وتتمثل هذه السلطات في حق الاطلاع، وحق حجز الوثائق . الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في عمل الفرق يجب على رئيس الفرقة المتنقلة قبل الخروج في مهام لمكافحة التهريب و قمع الغش سواء تعلق الأمر بحواجز، دوريات، ومهام مشتركة متعددة أن يحترم الإجراءات التالية: [1]

- تقديم طلب كتابي إلى السلطات المختصة للترخيص للقيام بالمهام.
- يجب على رؤساء الفرق المتنقلة أن يحرصوا عند تقديم الطلب إلى السلطات المختصة وعلى عدم استعمال السيارات الإدارية حفاظا على سرية المهمة وأن يتجه مباشرة إلى المسؤول العسكري المختص بمنح الترخيص.
- يجب أن يتضمن طلب الترخيص بالقيام بإحدى المهام المذكورة، والمقدم إلى السلطات العسكرية المعلومات التالية – :عدد السيارات المشاركة في المهمة.
- عدد الأعوان المشاركين في المهمة.
- عدد قطع الأسلحة و أنواعها.
- المكان المقصود بالضبط.
- المدة الزمنية المتوقعة.

2- التدريب التطبيقي:

يتميز التدريب التطبيقي بميزات متعددة، ومنها:

أ- **التعلم بالأهداف:** هو تصميم التدريب حتى يهتمّ بالأهداف الخاصة بالتعلم؛ حيث تحتاج برامج التدريب إلى وجود أهداف معينة يجب تحقيقها من خلال المُدربين، ويتمّ ربطها مع المهارات الأساسيّة التي يحتاجها المتدربون ليصبحوا ناجحين في وظائفهم.

ب- **المُشاركة:** هي من الخصائص الفعالة لكافة برامج التدريب؛ حيث تهتمّ بتفعيل دور المشاركة بين كافة الأفراد المشاركين بها، وتعتمد هذه المشاركة على تنفيذ تمرينات

[1] - الموقع الإلكتروني السابق: https://mawdoo3.com/ .

وجلسات تساعد على تعزيز التعاون بين المتدربين؛ من خلال تنفيذ العديد من الأدوار والنشاطات التي تشمل حلّ المشكلات. فرصة للمشاركة في الخبرات؛ إذ يهتمّ التدريب بتبادل الخبرات بين المتدرّبين؛ ممّا يُساهم بتعزيز فِهم المفاهيم الجديدة التي من الممكن مراجعتها ومناقشتها.

ج- **يُعدّ التدريب من الوسائل المُمتعة؛** حيث يجعل التدريب من التعلم والتعليم وسائل ذات متعة كبيرة، فقد يعتمد على استخدام الألعاب أو تطبيق نشاطات إبداعيّة؛ ممّا يساهم في تعزيز الاستمتاع عند المتدرّبين أثناء تعلّمهم لمهارات جديدة. [1]

3- الإستغلال الأمثل للإمكانيات المالية والبشرية:

إن الإستغلال الأمثل للموارد هو جوهر عملية النجاح وهناك عدة مصادر للموارد وهي:

أ- **الموارد البشرية:** لكي تستغل العاملة هذه الموارد بشكل فعال يجب تحديد المهام الوظيفية لكل موظف، ويفضل أن تكون هذه المهام محدد بفترة لإنجازها كما يجب على كل موظف داخل هذه المنظومة الإلتزام بالمهام الوظيفية المحددة له، وأن يكون هناك تقييم أداء أسبوعي لكل موظف.

ب- **الموارد المالية:** يجب أن تكون هذه الموارد محددة مسبقا بكل مشروع ويجب أن تكون الميزانية المطروحة للمشروع متناسبة مع التكاليف، عن طريق الدراسة الصحيح، والتقييم والتحليل ويجب الإلتزام بمعدل الصرف لها في إطار الخطة الموضوعة للمشروع.[2]

وتعتبر الموارد أعلاه الأكثر إستخداما وإستثمارا وهذا لا يعني عدم وجود موارد أخرى ولكن نحن نتحد عن الأكثر شهرة بكل الأحوال إستخدام أحد تلك الموارد أو كلها مجتمعة بالشكل الأمثل يؤدي بنا إلى النجاح النسبي (ليس شرطا أن يكون النجاح هو تحقيق الهدف)

[1] - الموقع الإلكتروني السابق: https://mawdoo3.com/ .

2 – الموقع الإلكتروني، https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q، بتاريخ 2020/09/04، على الساعة 05:30.

حيث ربما يكون تقليل كلفة أو تجنب خسارة أو خروج من أزمة أو نجاح بمنافسة أو الحصول على حصة سوقية أعلى، وهذا كله يأتي متزامنا مع الإستخدام الأمثل بالوقت في ظل إستخدام الموارد فأحيانا إستخدام المورد الصحيح في الوقت غير الصحيح يأتي بنتائج عكسية أو لا يأتي بنتائج أبدا.

خامسا: عرض ومناقشة نتائج الدراسة:

كان من المفترض إستخدام الإستبيان كأداة لجمع المعطيات الخاصة بهذه الدراسة ونظرا للظروف الطارئة والجائحة التي ألمت بالجزائر والعالم أجمع، تعذر علينا توزيع الإستبيان المعد مسبقا لغرض هذه الدراسة خاصة وأنه كان موجه لكافة أعضاء خلية مكافحة المساس بالتراث الثقافي، لذلك اختصرت الدراسة على إعتماد الإستبيان على مجموعة صغيرة من الدركيين لم تتعد الخمس عناصر تم التواصل معهم بإستخدام الواسطة والعلاقات العامة وبصعوبة بكبيرة إنتزعنا منهم بعض المعلومات بعد وعدهم بسرية العمل.

- وقد بنينا تساؤلات هذه الدراسة على ثلاثة محاور كالآتي:

- هل يوجد أثر بين معرفة إحتياجات التدريب وأداء الأمنيين في مجال الحد من تهريب الآثار؟
- هل يوجد أثر بين مدة التدريب و آداء الأمنيين في الحد من تهريب الآثار؟
- هل يوجد أثر بين محتوى التدريب وآداء الأمنيين في مجال الحد من تهريب الآثار؟

1- الدراسة الإستطلاعية:

لقد أجريت الدراسة الإستطلاعية بتاريخ 01 مارس 2020، بخلية مكافحة المساس بالتراث الثقافي على مستوى الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بولاية سوق أهراس المتواجدة بحي مولود فرعون مدينة سوق أهراس، والغرض منها هو الكشف عن ميدان الدراسة والذي يتناسب مع موضوع الدراسة (أثر تدريب وتكوين الأمنيين للحد من تهريب الآثار).

وقد قابلنا رئيس الفرقة وتحدثنا عن موضوع الدراسة وإمكانية إجراء التربص الميداني بالمؤسسة.

وبناء على الدراسة الإستطلاعية قمنا بإعداد إستمارة إستبيان موجه بالأخص إلى عناصر هذه الفرقة قصد تزويدنا بأهم المعلومات الهادفة لإنجاز الدراسة الميدانية وتحليل النتائج المحصل عليها.

إلا أنه ونظرا لطبيعة الموضوع وطبيعة المؤسسة الأمنية التي تحتوي قانونها الداخلي على فقرات تمنع التربص الميداني للطلبة إلا بواسطة المديرية للدرك الوطني.

ونظرا لما تمر به البلاد من تدهور الحالة الصحية جراء كورونا فلم يسمح لنا بتطبيق هذه الإستمارة ولم نزود وبأي معلومات رسمية وكذلك بسبب طول إنتظار الموافقة وضيق الوقت، فقد تحذر علينا توزيع هذا الإستبيان، على كافة أعضاء الفرقة.

لمحة عن خلية مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية:

تم إنشائها سنة 2005 من حماية الممتلكات الثقافية ضد كافة أشكال التخريب والتدمير والتشويه وقد حظيت بإهتمام كبير من طرف القيادة العامة للدرك الوطني، حيث أنشأت سبعة خلايا جهوية مكلفة بمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية، وتتوزع هذه الخلايا على القيادات الجهوية الست للدرك الوطني بكل من (البليدة – وهران – بشار – ورقلة – 02 بقسنطينة و تمنراست).

التكوين:

إستلزم إنشاء هذه الخلايا تكوينا متخصصا للدركيين في مجال مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية بالشراكة مع وزارتي الثقافة والبحث العلمي.

المهام:

الخلية مكلفة بتقديم الدعم التقني اللازم للوحدات الإقليمية في مجال حماية التراث الثقافي وقمع الجرائم الماسة به.

- جرد التراث الثقافي الموجود بإقليم الإختصاص.
- مرافقة السياح في مواقع التراث الثقافي.
- رفض علاقات عمل مع المكلفين بحماية التراث الثقافي.
- المشاركة في الممتلكات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي.
- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة المجتمع المدني في حماية وأهمية التراث الثقافي.

التطلعات:

لتحديث وسائل المكافحة قامت قيادة الدرك الوطني بإنشاء بنك معطيات مدمج على نظام إعلام جغرافي خاص لحماية التراث الثقافي يحتوي على مجموعة من الواجهات الجغرافية لمعلومات خاصة بالإقليم لحدود إدارية – شبكة الطرقات – مديرية الثقافة والسياحة – مواقع أثرية مسترجعة ومتاحف ... إلخ؟

ملاحظة:

إعتمدنا في هذه اللمحة عن ما وجدناه عبر الأنترنت بسبب إمتناع قائد الفرقة عن تزويدنا بالمعلومات بإعتبارها سرية وليس من صلاحياته الإيدلاء بها.

7- منهج وأداة الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي بكونه مناسب لغرض الدراسة، وإستخدمنا فيه الإستمارة كأداة لجمع المعلومات من المبحوثين (أفراد العينة).

8- مجتمع الدراسة وعينيتها:

تم أخذ خلية مكافحة المساس بالتراث الثقافي المتواجدة على مستوى الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بولاية سوق أهراس المتواجدة بحي مولود فرعون مدينة سوق أهراس، وتكونت العينة من 22 عنصرا.

حددت الدراسة:

تمثلت في عناصر خلية مكافحة المساس بالتراث الثقافي المتواجدة على مستوى الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بولاية سوق أهراس المتواجدة بحي مولود فرعون مدينة سوق أهراس.

4- عرض ومناقشة التساؤل الأول أو المحور الأول:

الذي نصه: هل يوجد أثر بين معرفة إحتياجات التدريب وأداء الأمنيين في مجال الحد من تهريب الآثار؟

بعد تحليل ما جاء في مقابلات أفراد العينة (عناصر فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي)

- وجدنا أنه هناك أثر واضح بين معرفة وتحديد إحتياجات التدريب ولإداء الأمنيين في مجال الحد من تهريب الآثار.

حيث أن المؤسسة الأمنية كفيلة بوضح الإحتياجات التدريبية حسب إحتياجات وقدرات ومؤهلات أفراد العينة بحيث أجاب 90.90 بالمئة من أفراد العينة على أنه يتم وضع برامج التدريب على أساس معلومات التقييم لآداء العامل، لذلك فإن الرؤساء المباشرين هم

المسؤولون عن عمليات تقييم الأفراد، وهذا حسب تطور مجال التهريب من حيل وأفكار جديدة يستعملها المهرب.

بحيث يخضع أفراد العينة للتدريب قبل الخدمة بالنسبة لمجمل العناصر بينما هناك نسبة ضئيلة خضعت للتدريب بعد الخدمة ومع من كانوا يشتغلون مناصب أخرى داخل المجموعة الإقليمية وتم إلحاقهم بالخلية بعد فتحها.

ويشكل التدريب الميداني أكبر حيز كون ظاهرة التهريب يتم التعرف عليها والتعمق فيها من خلال الممارسة الميدانية.

5- عرض ومناقشة التساؤل الثاني أثر المحور الثاني:

والذي نصه: هل يوجد أثر بين مدة التدريب و آداء الأمنيين في الحد من تهريب الآثار؟

بعد معاينة وإمضاء النتائج المتحصل عليها إستنتجنا ما يلي:

- أن الدورات التدريبية التي تلقاها أفراد العينة كانت مناسبة لإحتياجاتهم الوظيفية.
- كما أن معظم أفراد العينة أكدوا أن الوقت المحدد للتدريب كان كافيا.
- بالإضافة إلى أن كفاءة المدربين كانت عالية.
- بينما أكد غالبية المستجوبين أن التدريب لم يساهم في مكافأة مادية تحسن من آدائهم.
- كما يقيم العاملون التدريب من خلال برنامج التدريب وكذلك المدربين ومحتوى التدريب والطريقة التي يقدم بها الموضوع بالإضافة إلى المكان المخصص للتدريب.
- بالإضافة إلى ذلك وجدنا أن التدريب يساهم بدرجة كبيرة في منح فرص الترقية التي حسنت من آداء العاملين.
- كما وجدنا أنه يتم تقييم عمل الموظف من خلال تدريبه من أجل تقييم نتائج التدريب.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن هناك أثر إيجابي بين مدة التدريب وتحسين آداء الأمنيين في مجال مكافحة تهريب الآثار.

وعليه فإنه تأكد صحة التساؤل الثاني الذي مفاده هل يوجد أثر بين مدة التدريب وآداء الأمنيين في الحد من تهريب الآثار؟

6- عرض ومناقشة نتائج التساؤل الثالث أو المحور الثالث:

والذي نصه: هل يوجد أثر بين محتوى التدريب وآداء الأمنيين في مجال الحد من تهريب الآثار؟

- من خلال ما تم التوصل إليه بعد قراءة وتحليل نتائج هذا المحور تبين لنا أن هناك أثر إيجابيا بين محتوى التدريب وآداء الأمنيين في مجال الحد من تهريب الآثار.
- حيث تم إستخدام وسائل وأساليب التقييم القبلي والآني في الحد من عملية تهريب الآثار، إضافة إلى ذلك فإن محتوى التدريب ينمي الحس الأمني والذاتي للمبحوثين، كون محتويات التدريب تركز على الجوانب الحسية للأفراد التي تمكنهم من التنبؤ بالجريمة قبل وقوعها أو الرفع من درجات اليقظة والتنبؤ بوقت ومكان حدوثها من خلال التدريب على المؤشرات والعوامل الدالة على حدوثها إضافة إلى إكتساب الأفراد قدرات عالمية في الحفاظ المستمرة، سواء النظرية أو التطبيقية.

كما أن التدريب يساهم بشكل كبير في تقييم مهارة التعرف على الآثار وأعوان المهربين، وهذا راجع إلى سعي المدربين إلى تلقين الأفراد كيفية التعرف على أنواع الآثار المهربة، وكيفية إكتشاف طريقة تهريبها وكذلك معرفة أهم المواد التي يمكن تهريبها حسب المنطقة.

إضافة إلى ذلك فإن المهارات الأمنية تتوفر على الخطط اللازمة لمواجهة عملية التهريب.

وأخيرا فإن جميع أفراد العينة ملزمون بالأصول و الأعراف المهيمنة والآثرية لمواجهة هذه الظاهرة، وهذا ما تتميز به أفراد المؤسسات الأمنية من إنضباط و تفاني في الأعمال خاصة المتعلقة بمجال مكافحة تهريب الآثار التي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية لكونها جرائم عابرة للحدود.

خلاصة ونتائج الدراسة:

تم الإعتماد على مصادر الإستمارة وإجابات عناصر العينة من أجل التأكد من صحة التساؤل الأول، حيث إتضح في الأخير أنه يوجد هناك أثر واضح بين معرفة إحتياجات التدريب وتحسين آداء الأمنيين في الحد من تهريب الآثار.

وبنفس الطريقة أي من خلال الإعتماد على الإجابات أفراد العينة وبناء على ذلك تبين أنه يوجد أثر بين مدة التدريب وآداء الأمنيين في مجال الحد من تهريب الآثار.

وكذلك ومن خلال إجابات أفراد العينة تأكد أن هناك أثر بين محتوى التدريب وآداء الأمنيين في الحد من تهريب الآثار.

وبالتالي من خلال الإجابة على التساؤلات الثلاثة الفرعية للدراسة، يمكن القول أن هناك أثر واضح لتكوين وتدريب الأمنيين في الحد من تهريب الآثار.

حيث أن التدريب والتكوين الجيد يسمح برفع مستوى الكفاءة والأداء الذين يعتبران شرطان أساسيان يجب توفرها في الأمنيين للتصدي لظاهرة تهريب الآثار.

الخاتمـــة

إن ظاهرة تهريب الآثار بكل أبعادها وآثارها السلبية على الناحية الاجتماعية والإقتصادية للوطن، يمكن السيطرة عليها والتقليل منها، من خلال التكوين الجيد للأمنيين سواء من الناحية البدنية أو الفكرية أو التكنولوجية، وهذا ما تسعى إليه الدولة بوضع سياسة شاملة وإستراتيجية للوصول إلى هذا الهدف بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء رجال الأمن سعت لوضع ترسانة قانونية تحمي الممتلكات الثقافية، ككل حفاظا على الذاكرة الوطنية، إضافة إلى تجريم كل فعل يمس بهذا التراث الثقافي خاصة تهريب الآثار.

وكلما كان الاهتمام بالتكوين والتدريب فعالا وعالي المستوى كانت هناك نجاعة في القضاء على هذه الظاهرة أو التقليل منها وكل ذلك ملقى على رجال الأمن البواسل المؤهلين لمثل هذه المهمات الصعبة جسديا ونفسيا وفكريا وتكنولوجيا.

في الأخير يبقى الوعي بأهمية الآثار مسألة مهمة بالنسبة للمواطنين بالسعي لإشراكهم في عملية حماية الآثار، من خلال التبليغ عن أي فعل مشبوه يسيئ إلى مثل هذه المعالم والممتلكات، وذلك لا يتم إلا من خلال إدراك الأفراد أن هذه الآثار أشياء لها أهمية بالغة وبالتالي يزداد الوعي القومي بضرورة الحفاظ عليها.

صعوبات الدراسة:

– صادفتنا مجموعة الصعوبات أدت إلى عرقلة سيرورة هذا البحث وتطبيقه على أرض الواقع، نلخصها في النقاط التالية:

- **سرية الموضوع وصعوبته؛**
- **بعد ميدان الدراسة – ولاية سوق أهراس–.**
- **أزمة وباء كوفيد 19 التي أدت إلى شلل حركة المرور بسبب فرض الحجر الإجباري.**

– عدم وجود تنسيق بين الإدارة المركزية الجامعية والمؤسسات الأمنية نظرا لسرية الموضوع وخصوصية المؤسسة الأمنية.

– بالرغم من بذل مجهود كبير وجدت عراقيل كثيرة للحصول على المعلومات الخاصة بهذا الموضوع، بسبب قلة المراجع وعدم وجود دراسات سابقة واضحة حول تهريب الآثار.

- **عدم وجود وعي كافي للمواطنين بأهمية الآثار والمحافظة عليها.**
- **إلتزامات الطالبة بمهام مهنية، ومسؤوليتهم العائلية، أدت إلى صعوبة البحث.**

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

- مراجع المنهجية:

1- زيدان عبد الكافي كفافي ،المدخل إلى علم الاثار ،مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع ،سنة 2004.

- مراجع الموضوع:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، دار هومة، الجزائر، 2009.

2- أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

3- الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، الفصل الخامس: التدريب.

4- إيناس محمد راضي "الجريمة"، University of Babylon، 19-9-2015.

5- بوطالب براهمي، واقع التهريب في الجزائر والاستيراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب.

6- حامد كريم الحدراوي، تدريب الموارد البشرية كمدخل لتحقيق الميزة الثقافية المستدامة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ،العراق، العدد الفصل الاول الأدبيات النظرية 5.

7- حسونة فضيل، إدارة الموارد البشرية، دار وائل للنشر والتوزيع – الطبعة الاولى، الاردن ، 2010 ص: 172 الفصل الاول الأدبيات النظرية.

8- د . عاطف صدقي – مبادئ المالية العامة-.

9- د . محمد حلمي مراد – مالية الدولة – مطبعة نهضة مصر – القاهرة – 1960.

10- د .أحمد جامع – علم المالية العامة – الجزء الأول.

11- د. أسماء بنت عبدالله التويجري ، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (الطبعة الأولى)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011.

12- د. جاسم محمد دايش، مظاهر عدم الاستقرار السياسي في الدول العربية، الموقع الإلكتروني:https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp .

13- د. حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

14- د. خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، العدد 15، تاريخ صدوره جوان 2016، كلية الحقوق – جامعة منتوري قسنطينة.

15- د. صخر عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، عمان، 2002م.

16- د. عمر سعد إبراهيم الحمداني، بث مباشر بقناة Bayt.com ، سنة 2018.

17- د. محمد جبر الألفي ، "ماهية الجريمة الجنائية"، الألوكة، 20-10-2016.

18- شاهر الشاهر ، الإستقرار السياسي ... معاييره ومؤشراته، الموقع الإلكتروني https://www.dampress.net ، 2016.

19- عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية و التطبيق، مكتبة مدبولي، طبعة 1556 ،القاهرة، مصر.

20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2005.

21- عطا لله خليل: مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي (تجربة الأردن، ورقة عمل مقدمة في ندوة و "المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي"، المنعقدة في تونس في الفترة من 14 – 17 مايو 2007م، منشور في مؤتمر الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.

22- علي بن فايز الجحني ، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، الرياض ، 2000 .

23- عمر شاهين، طالب في الجامعة اللبنانية، ما هو الفرق بين الميكرو سوسيولوجيا والماكرو سوسيولوجيا، معهد العلوم الاجتماعية،2015/11/15.

24- الفيلالي جازية ،علم الاثار الوقائي في الجزائر ،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ،قسم التاريخ علم الاثار ،السنة الجامعية 2011 /2010.

25- قاسي أسماء ، أهمية تدريب الموارد البشرية في المشروعات الصغيرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علم الإجتماع تنظيم وعمل، جامعة أكلي 1 محند أو الحا ج – البويرة، الجزائر ،2012/2011.

26- القانون رقم 57-34 المتعلق بالتراث الثقافي. القانون رقم 57-34 المتعلق بالتراث الثقافي.

27- اللواء أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب الأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية.

28- محمد أحمد قاسم، الإعلام الفنية، بحث مقدم للندوة العلمية للأثار اليمنية، صنعاء، 1996.

29- محمد السيد وهبة، صور التهريب الضريبي، الإسكندرية 2006.

30- محمد أوفة وأخرون، التهريب وطرق مكافحته، مذكرة نهاية التربص للدفعة الثانية ، لمفتشي الشرطة، مدرسة الشرطة محمد طيبي العربي بسيدي بلعباس ، الجزائر، 2008.

31- معن الحياري ، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، طبعة أولى، 1996.

32- معن الحياري ،، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، 1996.

- المراجع القانونية:

1- المادة 10 من قانون مكافحة التهريب 05 – 06.

2-المادة 10 من قانون مكافحة التهريب.

3-المادة 101 من القانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الثقافي.

4-المادة 102 من القانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الثقافي.

5- المادة 104 من القانون 98 – 04 المتعلق بالتراث الثقافي.

6- المادة 11 من قانون مكافحة التهريب.

7- المادة 18 من قانون مكافحة التهريب.

8- المادة 28 من القانون مكافحة التهريب.

9- المادة 29 من الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

10- المادة 94 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري.

11- الموقع الإلكتروني، إستشارات قانونية مجانية

.https://www.mohamah.net/law

- **المحاضرات والندوات:**

1- الأستاذين يسني ياسين و عبد الفتاح الزاهيدي، محاضرات النظريات السوسيولوجية المعاصرة، بوابة علم الاجتماع، 25 مارس 2020، الموقع الإلكتروني .https://www.b-sociology.com/2020/03/s2.html

- **المنشورات والملتقيات والندوات والمحاضرات المقالات:**

1- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 26 ديسمبر 2006، مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي فرنسا 2007.

2- أحمد أبو الروس: "قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية" الموسوعة الجنائية الحديثة 5، 1997.

3- إسراء علاء الدين نوري : ظاهرة فراغ السلطة في دول عالم الجنوب : الأسباب والنتائج ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2017.

4- إيمان الحامدي، مقالة للمجلة العربي الجديد، أمّ يوسف... امرأة في عالم التهريب المرأة تونس.

5- بث مباشر الرئيسية سياسة واقتصاد الحدود الجزائرية المالية – هكذا تهرب الآثار والمخدرات والأسلحة بتاريخ: 2015/02/12.

6- د. حاتم بن عزوز، آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري، دراسات وأبحاث، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة.

7- عثمان لحياني، مقال "مزارع الأسلحة " في صحراء الجزائر: تحالف التهريب والإرهاب، تقارير عربية، الجزائر، بتاريخ 02 يناير 2018، الموقع الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk .

8- قاسم العيد عبد القادر، المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، كلية الحقوق _ جامعة سيدي بلعباس، الموقع الإلكتروني: https://law-esam.yoo7.com/t280-topic ، بتاريخ 2010/10/13.

9- الكاتب محمد القادري، مقالة بعنوان شلال شائع واكتشاف الجريمة قبل وقوعها!!، بالموقع الإلكتروني https://hunaaden.com/art20214.html

10- كفاح مناصرة، مقال عن الجريمة غير المنظمة الاكثر فتكاً في المجتمع، بتاريخ 2015/08/16 على الموقع الإلكتروني: https://www.maannews.net/articles/792735.html.

11- معيفي لعزيز، الهجرة غير القانونية بين الحلول الأمنية والحلول الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الوطني حول "ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية"، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق اخموك، أيام 40،40 ماي 1424.

12- منى يوسف نخلة، علم الآثار في الوطن العربي، منشورات جروس برس، طر ابلس، لبنان، دون سنة نشر، مصر.

13- منى يوسف نخلة، علم الآثار في الوطن العربي، منشورات جروس برس، طر ابلس، لبنان، دون سنة نشر، مصر.

14- الموقع الإلكتروني، https://www.skynewsarabia.com، بتاريخ 22 يوليو 2019، عربية نيو سكاي.

15- نسمة فرج، مقال: بعنوان الآثار 32 ألف و633 قطعة أثرية مفقودة من المخازن على مدار 50 سنة، موقع المصراوي، بتاريخ 2018/01/10.

16- وكالة الأنباء الجزائرية، مقالة إحالة أزيد من 43 متورط في تهريب الآثار، بتاريخ 14 أغسطس 2018.

- **اليوميات والجرائد والمجالات:**

1-جريدة الجمهورية، يوم إعلامي حول " مسار المحجوزات التراثية" بمتحف زبانة بوهران، بتاريخ 2017/03/30.

2-جريدة المساء 350 سنة خبرة، عنوان المقال بين منهوبة وضائعة ... قطع وتحف أثرية جزائرية تنتظر الاسترجاع الموقع الإلكتروني، الصادرة بتاريخ 2015/06/05.

3-الخليج أنلاين، الموقع الإلكتروني، https://alkhaleejonline.net .

4- د. إسلام عبد الله عبد الغني غانم، لحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري والقانون المصري "دراسة في القانون المقارن"، مركز البحوث والإدارات الإجتماعية والإفريقية تحت التأسيس ، الإسكندرية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07. العدد 02، سنة 2012.

5-لطيفة بن سعيد، الموقع الإلكتروني، https://mafaheem.info/?p=1876، مجلة مفاهيم الصادرة بتاريخ 2018/09/18.

6- مجلة الجواهر، رأيك لك ... والوطن للجميع، مقال عن ما هو علم السسيولوجيا، الموقع الإلكتروني، http://www.eljewahir.com/node/1990

7- الموقع الإلكتروني ،http://almasdar-dz.com/?p=84310، مجلة المصدر ، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 2019.

8- الموقع الإلكتروني، مجلة الدستور https://adserver.addustour.com/articles.

9- يومية إخبارية وطنية –الجزائر – ، بقلم الكاتب خالد الزوبيري، حسب تصريح الرائد مجاهد العربيي قائد فصيلة حماية التراث الثقافي بقيادة الدرك الوطني رشيدة بلال، بتاريخ 18جوان 2019.

- المذكرات والأطروحات والدكتوراه:

1- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية الآثار" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، مصر،2007.

حلف الله المليجي، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، بدون سنة.

2- ذعار علي العتيبي، تنمية المهارات الأمنية لمواجهة عمليات التهريب، رسالة ماجستير دكتوراه، جامعة العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، سنة 2008.

3- روبرت كليتجارد، السيطرة على الفساد، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مذكرة تطبيقية.

4- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر) ، اطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2005 – 2006.

5- صانع قهقار، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2000.

6- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجريين السريين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014.

7- طالب دكتوراه شاهر إسماعيل الشاهر، بحث غسيل الأموال وأثره على إقتصاديات الدول النامية، كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة الموصل، تنمية الرافدين، تاريخ البحث 2008/10/04، العدد 94، مجلد 31، لسنة 2009.

8- محمد أوفة وأخرون، التهريب وطرق مكافحته، مذكرة نهاية التربص للدفعة الثانية ، لمفتشي الشرطة، مدرسة الشرطة محمد طيبي العربي بسيدي بلعباس ، الجزائر، 2008.

9- مفهوم التدريب خاص بالمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم تسير تخصص ادارة الاعمال الاستراتيجية، 3 جامعة أكلي محند أو الحاج – البويرة، الجزائر ، 2014 / 2015.

- المعاجم والقواميس:

1- "training", Cambridge Dictionary, Retrieved 5-6-2017. Edited.

2- "training", Cambridge Dictionary, Retrieved 5-6-2017. Edited.

3- 393. doi:10.1007/s10610-009-9111-1.

4- 393. doi:10.1007/s10610-009-9111-1.

5- د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد الأول، ط2، دار المعارف، مصر، 1973.

6- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ج1، دار التعارف، 1972.

- الجريدة الرسمية:

1-القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد رقم 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998، المادة 324.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1- Fighting financial crime, FSA.gov.uk, Retrieved November 7, 2013.

2- Financial Action Task Force. "Money Laundering FAQ".

3- Macionis, Gerber, John, Linda (2010). Sociology 7th Canadian Ed. Toronto, Ontario: Pearson Canada Inc.

4- Pascalecoissard – La protection du patrimoine culturelle en cas de conflit armé – enjeux et limites du cadre interlational – mémoire de 1 fin d'études – séminaire droit international – Université LYON 2 – France – mémoire soutenu en juin 2007 .

5- Savona &Vettori (2009). "Evaluating the Cost of Organized Crime from a Comparative Perspective". European Journal on Criminal Policy and Research. 15 (4): 379

6- Savona, E (1997). "Globalization of crime: The organizational variable". 15th International Symposium on Economic Crime

7- Tilly, Charles. 1985. "State Formation as Organized Crime". In Evans, Peter, Dietrich

8- training", Business Dictionary, Retrieved 5-6-2017. Edited. training", Business Dictionary, Retrieved 5-6-2017. Edited.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1- د. نعمان أيو سفيان، الموقع الإلكتروني:

https://specialties.bayt.com/ar/specialties$. سنة 2016.

2- عبد الفتاح فرج و عبد الله مشالى، بتاريخ الأحد 30 أغسطس 2015، الموقع الإلكتروني elwatannews.com/news/details.

3- الموقع الإلكتروني : http://www.wadifatima.net/vb/t86184.html

4- الموقع الإلكتروني :

https//www.aljazeera_net.cdn.ampproject.org/v/www.aljazeera.net/amp/news/arabic

5- الموقع الإلكتروني :

https//www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/patr_cul/patr_cul_ar.php.

6- الموقع الإلكتروني :https://specialties.bayt.com/ar/specialties$.

7-الموقع الإلكتروني : https://www.alafkar.net

8-الموقع الإلكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article

9-الموقع الإلكتروني :https://www.el-massa.com/dz/

10- الموقع الإلكتروني :https://www.elwatannews.com/news/details

1- الموقع الإلكتروني : https://www.l.facebook.com/l.php

11- الموقع الإلكتروني :https://www.startimes.com/

12- الموقع الإلكتروني ، سوريا بعد الدمار... تهريب الآثار والاتجار بها

13- الموقع الإلكتروني https://www.almrsal.com/post/803937.

14- الموقع الإلكتروني: ،https://mawdoo3.com.

15- الموقع الإلكتروني: https://www.annasronline.com/index.php.

16- الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com

17- الموقع الإلكتروني: http://althawrah.ye/archives/618457.

18- الموقع الإلكتروني:

https//www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/patr_cul/patr_cul_ar.php

19- الموقع الإلكتروني: https://arz.wikipedia.org/wiki-

20- الموقع الإلكتروني: https://great-library.com/.

21- الموقع الإلكتروني: https://m-net.cdn.ampproject.org/v/s/m.lusailnews.neK–lusailnews

22- الموقع الإلكتروني: https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/.

23- الموقع الإلكتروني: https://specialties.bayt.com/ar/specialties$. سنة 2016.

24- الموقع الإلكتروني:https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

25- الموقع الإلكتروني:-https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/algeria/

26- الموقع الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk

27- الموقع الإلكتروني: https://www.annasronline.com/index.php.

28- الموقع الإلكتروني:https://www.daraj.com/

29- الموقع الإلكتروني:https://www.maannews.net/articles/792735.html

30- الموقع الإلكتروني: https://www.mobt3ath.com.

31- الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law/.

32- الموقع الإلكتروني، https://www.djelfa.info/vb/showthread.php.

33- الموقع الإلكتروني، https://www.maajim.com/dictionary.

34- الموقع الإلكتروني، https//www.el-massa.com/dz/news.

35- الموقع الإلكتروني، https:// www.djelfa.info/vb/showthread.php

36- الموقع الإلكتروني، https://ar.m.wikipedia.org/wiki.

37- الموقع الإلكتروني، https://ar.qantara.de/content/ltjr-blathr-mrbh.

38- الموقع الإلكتروني، https://gulfbpg.com/ar/about/vision-mission-/strategy

39- الموقع الإلكتروني، https://l.facebook.com/l.php.

40- الموقع الإلكتروني،
https://monblogdalinour.blogspot.com/2014/10/blog-post_20.html.

41- الموقع الإلكتروني، https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q.

42- الموقع الإلكتروني، https://www.alayam.com/Article/alayam-article/81135/Index.html

43- الموقع الإلكتروني، https://www.alhurra.com/iraq/2016/07/21.

44- الموقع الإلكتروني، https://www.maajim.com/dictionary.

45- الموقع الإلكتروني،

https://www.youtube.com/watch?v=2wJiXuB19hY

46- الموقع الإلكتروني،https://m.facebook.com/harakatshcontrecorruption

47- وزارة الدفاع الوطني، الموقع الإلكتروني

https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe!patr_cu1/patr8cul8ar.php

الملاحـــق

وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسـة

جامعة العربي التبسي – تبســة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الاجتماعية
علم الاجتماع تخصص علم الجريمة و الإنحراف

LARBI TEBESSI – TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

إستمارة إستبيان حول موضوع:

أثر تدريب وتكوين الأمنيين في الحد من التهريب الآثار

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر LMD في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة والإنحراف

إعداد الطلبـــــة:

- **بن مالة ياقوتة**
- **دلول وليد**

تحـت إشــراف الأستاذ:

د.عناق جمال

هذه الاستمارة ستقدم كأداة لاستكمال البحث الميداني للمذكرة المكملة لنيل شهادة ماستر، وكل ما يرد فيها سريا ولا يستخدم إلا في حدود البحث العلمي، لذا نرجو منكم التعاون معنا بإجابتكم الدقيقة على كامل الأسئلة بوضع إشارة (X) في الإطار المخصص له.

السنة الجامعية 2020/2019

المحور الأول : البيانات الشخصية

1. الجنس :

ذكر ☐ أنثى ☐

2. الفئة العمرية :

من 20 واقل من 30 سنة ☐ من 30 واقل من 40 سنة ☐

من 40 واقل من 50 سنة ☐ أكثر من 50 سنة ☐

3. **المستوى الدراسي :**

اقل من الثانوي ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

4. الوظيفة الحالية :

اطار ☐ اداري ☐ تقني ☐

5. سنوات الخبرة :

أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐

من 11 إلى 16 سنة ☐ أكثر من 16 سنة ☐

6. عدد الدورات التدريبية التي حصلت عليها :

اقل من 5 ☐ من 5 إلى 10 ☐ أكثر من 10 دورات ☐

المحور الثاني : هل يوجد أثر بين معرفة احتياجات التدريب و آداء الأمني في مجال الحد من تهريب الآثار؟

7. هل يتم وضع برامج التدريب على أساس طلب العامل

نعم ☐ لا ☐

8. هل يتم وضع برامج التدريب على أساس معلومات التقييم أداء العامل

نعم ☐ لا ☐

9. هل يتم وضع برامج التدريب على اساس طلب من رئيسك

نعم ☐ لا ☐

10. هل تخضع لدورات تدريبية في مجال وظيفتك

قبل الخدمة ☐ بعد الخدمة ☐

11. كيف كان أسلوب تدريبك على شكل:

ملتقى تدريب ميداني ☐ تكوين نظري ☐ الورشة التدريبية ☐

12. هل تهدف المؤسسة من خلال التدريب لاكتسابك المعارف اللازمة

نعم ☐ لا ☐

13. هل تهدف المؤسسة من خلال التدريب لتحسين أدائك

نعم ☐ لا ☐

المحور الثالث : أثر مدة التدريب وآداء الأمني في الحد من تهريب الآثار

14. **هل الدورات التدريبية التي تلقيتها كانت مناسبة لاحتياجاتك الوظيفية**

نعم ☐ لا ☐

15. **هل الوقت المحدد للتدريب كان كافيا**

نعم ☐ لا ☐

16. **هل كفاءة المدرب أثناء برنامج التدريب كانت عالية**

نعم ☐ لا ☐

17. **هل ساهم التدريب في منح مكافئات مادية لتحسن من أدائك**

نعم ☐ لا ☐

18. **هل يقيم العامل برنامج التدريب من حيث المدرب والوقت والمحتوى والطريقة والمكان**

نعم ☐ لا ☐

19. **هل ساهم التدريب في منح فرص الترقية التي حسنت من أدائك**

نعم ☐ لا ☐

20. **هل يتم تقييم عمل الموظف بتدريبه من اجل تقييم نتائج التدريب**

نعم ☐ لا ☐

21. **ما مدى التأثير عملية التدريب في الحد من عملية تهريب الآثار**

.....

22. **ما مدى فاعلية الخلية في مكافحة عمليات التهريب**

.....

.....

المحور الرابع : هل يوجد أثر بين محتوى التدريب وأداء الامني في مجال الحد من تهريب الآثار

23. هل تستخدم الوسائل وأساليب التقييم والتدريب القبلي والآني للحد من عملية التهريب ؟

نعم ☐ لا ☐

24. هل تنمي مهارة الحس الأمني والذاتي من خلال عملية التدريب؟

نعم ☐ لا ☐

25. هل تنمي مهارة الحفظ على المعلومات ؟

نعم ☐ لا ☐

26. هل تنمي مهارة التعرف على المواد الآثارية المهربة في الرفع من مستوى التدريب؟

نعم ☐ لا ☐

27. هل تتوفر المهارات الأمنية على الخطط اللازمة لمواجهة عملية التهريب؟

نعم ☐ لا ☐

28. هل تلتزم بالأصول والأعراف المهنية الأمنية والأثرية لمواجهة هذه الظاهرة ؟

نعم ☐ لا ☐

تم تسليمها إلى السيد ساعي ثور الدين بتاريخ 2018/01/09 انظر محضر التسليم رقم 2018/05;	Etat : moyen et illisible	Saisie	01	Direction de la culture	Antique	31	08/01/2018	Pièce De Monnaie (bronze)	TB185
تم تسليم القطع للمتحف الوطني بقسنطينة بتاريخ 2020/01/19	Technique de décors : aucun décor Etat : moyen	Découvert	01	Direction de la culture	Antique Romain	08	27/02/2018	Lampe (céramique)	TB186
	Technique de décors : aucun décor Etat : moyen	Découvert	01	Direction de la culture	Antique Romain	08	27/02/2018	Lampe (céramique)	TB186
	Etat : mauvaise avant la restauration elle etait brisée	Découverte	01	Direction de la culture	Antique Romain	02	27/02/2018	Assiette (argile marron)	TB187
	Etat : moyen et illisible	Saisie	134	Direction de la culture	récente	32	27/03/2018	Pièce De Monnaie (cuivre)	TB188
	Masculin Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	11	09/05/2018	Une statue (Cuivre)	TB189
	Masculin Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Près histoire	01	14/10/2018	Partie d'un mâchoire	TB190
	Etat : moyen et lisible	Saisie	01	Direction de la culture	Antique Romain	33	18/12/2019	Pièce De Monnaie (bronze)	TB191

تم تسليم القطع للمتحف الوطني تبسة بتاريخ 2018/01/28	Fragment de corniche avec décor	Découverte fortuite	01	Direction de la culture	Antique	10	20/09/2017	Sculpture (Calcaire)	TB176
	Chapiteau avec décor	Découverte fortuite	01	Direction de la culture	Antique	11	20/09/2017	Sculpture (Calcaire)	TB177
	Etat : Très mauvais et illisible	Saisie	01	Direction de la culture	Antique	25	17/12/2017	Pièce De Monnaie (bronze)	TB178
	Etat : Très mauvais et illisible	Découverte dans une fouille	01	Direction de la culture	Antique	26	20/08/2017	Pièce De Monnaie (bronze)	TB179
	Etat : Très mauvais et illisible	Découverte dans une fouille	01	Direction de la culture	Antique	27	20/08/2017	Pièce De Monnaie (bronze)	TB180
	Etat : Très mauvais et illisible	Découverte dans une fouille	01	Direction de la culture	Antique	28	20/08/2017	Pièce De Monnaie (bronze)	TB181
	Etat : Très mauvais et illisible	Découverte dans une fouille	01	Direction de la culture	Antique	29	20/08/2017	Pièce De Monnaie (bronze)	TB182
	Etat : Très mauvais	Découverte dans une fouille	01	Direction de la culture	Antique	01	20/08/2017	Fragment en verre	TB183
تم تسليمها إلى السيد ساعي نور الدين بتاريخ 2018/01/09 انظر محضر التسليم رقم: 2018/05	Etat : Moyen et lisible	Saisie	01	Direction de la culture	Antique	30	08/01/2018	Pièce De Monnaie (bronze)	TB184

تم تسليم القطع للمتحف الوطني تبسة بتاريخ 2017/09/07	Etat : moyen	Découverte	01	Direction de la culture	Antique	01	03/03/2016	Cameaux d'eau (céramique)	TB167
	Etat : moyen et illisible	Saisie	86	Direction de la culture	Récente	18	03/11/2013	Pièce De Monnaie (cuivre)	TB168
	Etat : Moyen et illisible	Saisie	01	Direction de la culture	Antique	19	12/03/2017	Pièce De Monnaie (cuivre)	TB169
	Etat : Très mauvais et illisible	Saisie	01	Direction de la culture	Antique	20	12/03/2017	Pièce De Monnaie (cuivre)	TB170
	Etat : Très mauvais et illisible	Saisie	01	Direction de la culture	Antique	21	12/03/2017	Pièce De Monnaie (cuivre)	TB171
	Etat : mauvais et lisible	Saisie	01	Direction de la culture	Antique	22	12/03/2017	Pièce De Monnaie (cuivre)	TB172
	Etat : mauvais et lisible	Saisie	01	Direction de la culture	Antique	23	12/03/2017	Pièce De Monnaie (cuivre)	TB173
	- 390 bonnes - 1228 Moyens - 461mauvais	Saisie	2078	Direction de la culture	Antique	24	13/07/2017	Pièce De Monnaie (Bronze)	TB174
	Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	09	13/07/2017	Sculpture (Cuivre)	TB175

تم تسليم كل القطع السابقة للمتحف الوطني تبسة
بتاريخ 2017/09/07

	Technique de décors : géométrique Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Romain	05	14/02/2017	Lampe (argile marron)	TB158
	Technique de décors : végétal Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Romain	06	23/02/2017	Lampe (argile marron)	TB159
	Technique de décors : humain Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Romain	07	23/02/2017	Lampe (argile marron)	TB160
	Etat : moyen	Saisie	01	Direction de la culture	Romain	02	14/02/2017	cruche (argile)	TB161
تم تسليم القطع للمتحف الوطني تبسة بتاريخ 2017/09/07	Etat : très mauvaise	Découverte	01	Direction de la culture	Romain	03	23/02/2017	Cruche (argile)	TB162
	Etat : bonne	Découverte	01	Direction de la culture	Romain	01	23/02/2017	Assiette (argile marron)	TB163
	Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	médiéval	01	26/03/2017	Broyeur (cuivre)	TB164
	Etat : très mauvaise	Découverte	01	Direction de la culture	Romain	01	23/02/2017	Boite (bronze)	TB165
	Etat : moyen	Découverte	01	Direction de la culture	préhistoire	01	11/03/2013	Outils de broyage (pierre)	TB166

Scanné avec CamScanner

	Technique de décors : animal Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Byzantin	02	09/06/2014	Lampe (Argile marron)	TB048
	Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Époque coloniale	02	07/12/2015	Médaillon (cuivre)	TB049
	Type : oval Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Antique	01	09/06/2014	Encensoir (céramique)	TB050
	Masculin Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	06	03/03/2016	Sculpture (gypse)	TB051
	Masculin Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	07	03/03/2016	Sculpture (pierre noire)	TB052
	Masculin Etat : moyen	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	08	03/03/2016	Sculpture (gypse)	TB053
تم تسليم النص للمتحف الوطني تبسة بتاريخ 2017/09/07	Technique de décors : humain Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Byzantin	03	/09/06/2014	Lampe (Argile marron)	TB054
	Féminin Etat : mauvaise	Saisie	01	Direction de la culture	Récente Époque colonial	09	03/03/2016	Une statue (résine)	TB055
	Féminin Etat : moyen	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	10	19/05/2015	Une statue (résine)	TB056
	Rectangulaire Etat : moyen	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	01	03/03/2016	Inscription (calcaire)	TB057
	Etat : Très mauvaise	Découverte	01	Direction de la culture	Époque Coloniale	01	06/11/2016	Cloueuse (Fer)	TB058
	Masculin Etat : la plus part en bonne état	Saisie	98	Direction de la culture	Récente	Ente 07-104	03/03/2013	Des têtes (90 en gypse 04 en pierres noir 04 en pierre)	TB059-TB156
	Technique de décors : végétal Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Romain	04	14/02/2017	Lampe (argile marron)	TB157

إجدول جرد القطع و التحف الأثرية

تاريخ تسليمها لمن سلمت؟	النوع و حالة الحفظ Type et Etat de conservation	Provenance المصدر	Le nombre d'objets archéologiques عدد التحف الأثرية	Lieu de dépôt مكان الإيداع أو الحفظ	Epoque العصر	N° d'inventaire رقم الجرد	تاريخ الإيداع Date de dépôt	اسم القطعة الإثرية و مادة الصنع Nom de l'objet et matière	رقم وثيقة التعريف N° de fiche d'identification
تم تسليم القطع للمتحف الوطني تبسة بتاريخ 2017/09/07	Masculin Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	05	27/12/2012	Une tête (marbre)	TB037
	Masculin Etat : mauvaise	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	06	13/03/2014	Une tête (marbre)	TB038
	Feminin Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	colonial	04	03/03/2016	Une statue (résine)	TB039
	Femme et masculin Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	05	19/05/2015	Une statue (résine)	TB040
	masculin Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Antique	06	21/03/2016	Une statue (cuivre)	TB041
	Enfant masculin Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	07	31/03/2013	Une statue (bronze)	TB042
	Enfant masculin Etat : mauvaise	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	08	31/03/2014	Une statue (bronze)	TB043
	moyen	Saisie	01	Direction de la culture	Romaine	16	03/03/2016	Pièce De Monnaie (cuivre)	TB044
	moyenne	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	17	31/03/2013	Pièce De Monnaie (cuivre)	TB045
	Masculin Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	04	Sans bon de réception	Sculpture (marbre)	TB046
	Masculin Etat : bonne	Saisie	01	Direction de la culture	Récente	05	31/03/2013	Sculpture (résine)	TB047

Scanné avec CamScanner

الملخـــص

الملخص:

يعد تهريب الآثار من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تستهدف التراث الثقافي والذاكرة الوطنية للمجتمع، وليس هذا فقط فهي تهدد إقتصاد البلاد والنسيج الاجتماعي ككل، وعليه توجب على الدولة وضع سياسة شاملة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تدريب وتكوين الأمنيين للحد منه و التصدي لها وكذلك وضع إرسانة قانونية لحماية هذا التراث، ومعاقبة المعتدين عليه كما عملت على إبرام إتفاقيات دولية للتعاون بمحاربة هذه الظاهرة إضافة إلى توعية وتحسيس الأفراد لأهمية هذه الآثار وإشراكهم في حمايتها.

Abstract:

Smuggling of antiquities is one of the dangerous social phenomena that target the cultural heritage and the national memory of society, and not only that, as it threatens the country's economy and the social fabric as a whole, and therefore the state must develop a comprehensive policy to combat this phenomenon through training and training of security personnel to reduce and address it, as well as laying a legal arsenal To protect this heritage, to punish the aggressors, and to conclude international cooperation agreements to combat this phenomenon, in addition to educating individuals about the importance of these antiquities and involving them in protecting them.